# (جريمة التَّنَمُّرُ فى التشريع المصرى والمقارن

# ( فرنسا , المانيا , إيطاليا , انجلترا )

بحث مقدم من

الدكتور / أحمد عبدالله الطيار

دكتوراه في القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مأمور ضرائب ( مصلحة الضرائب المصرية )

**اولاً/ مقدمة عامة**

يَتَوَطَّنُ التَّنَمُّرُ فى مفاصل المجتمع المصرى ، إذ يَشْتَدُّ عُودُهُ وَيضَرِّبُ بجذوره بواسطة التَّسَلُّطُ وَالتَّرْهِيبُ والإستقواء والتى يقابلها وتمتاز ( بالتعمد والتكرار والتفاوت البنيوى فى القوة الفكرية والجسدية والوظيفية ) . وبالتشريعات الثانوية وحدها لاتنتهى الظواهر الإجرامية ، وشتان بين دول تجابه التَّنَمُّرُ بالسياسات وأخرى بالتشريعات ونادراً مايلجأ إلى تساندهما معاً وتلك أفضل الحلول الناجعة للقضاء على الظاهرة .

فقد ثبت تراجع الْمَخْزُونُ الإخلاقى للشعوب بعد تحولاتها الثورية أوالإنتقالية ، وتوحشت بعض طوائفه وظهرت الذات الأنانية للسيطرة على مقاليد النظام الجديد . وقد تنامت النظرية اللمبروزية التقدمية مؤخراً بعدما ثبت أن الشخص الْمُتَنَمِّرُ يعانى من صفات وراثية بالفطرة لصيقة بتكوينه الجسمانى وشذوذه العقلى[1] .

وقد أصدر المشرع الفرنسى قانوناً متخصصاً يهدف لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت ومجابهة سلوكيات التَّنَمُّرُموضوعياً بمايشكل خطراً وضرراً على المجتمع الفرنسى بعد أن تعددت الحوادث الكارثية فصدر القانون LOI n° 2020-766

---

([1]) C . Lombroso : ( Le crime, causes et remèdes ; (avec un) Appendice sur le progrès de l'anthropologie criminelle ) Edition 1899 – paris – Paru le 1 mai 2012 broché . p .no 319 .

du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet.[1]

وقد سطرت إيطاليا قانوناً رائداً ومتخصصاً لمكافحة التَّنَمُّرُ الإلكترونى تضمن حلولاً وقائية واقعية فعالة وخطط إستراتيجية بالقانون رقم legge 71 del 29 maggio 2017 على إعتبار أن القضاء على التَّنَمُّرُ يحلحل مشاكل العنف وأخصها الإرهاب ويحقق العدالة والمساواة والسلام الإجتماعى بين الشعوب [2] . أما الْمُشَرِّعَ الألمانى يعتمد فى إحتواء ظاهرة التَّنَمُّرُ على قانون مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت رقم1808لسنة 2018 المعدل فى فبراير 2020بما أدخله من تشديد على بعض العقوبات وإعطاء صلاحيات قضائية أضافية [3] .

لهذا فقد أصبح التَّنَمُّرُ ظاهرة عالمية عابرة للحدود تحتشد من أجلها التشريعات والمؤتمرات والدراسات والإستراتيجيات. فقد أجرت منظمة اليونسكو بيان إحصائى

---

([1]) LOI n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet – Journal officiel électronique authentifié n° 0156 du 25/06/2020- JORF n°0156 du 25 juin 2020 – Texte n° 1 . p . 181 .

([2]) Gazzetta Ufficiale la legge 71 del 29 maggio 2017. Entrerà in vigore il 18 giugno 2017. Ecco le novità – la nuova legge sul cyberbullismo – Disposizioni a tutela dei minori per fenomeno del cyberbullismo –

([3]) Germany's federal government published a new draft bill to amend the German Hate Speech Act (Netzwerkdurchsetzungsgesetz "NetzDG – On April 1, 2020 – 2018/1808 (AVMSD ) .

فى 2020على عينة عشوائية فى 19دولة ثبت أن أكثر من34%من الطلاب والموظفين يتعرضون للتنمر اللفظى منهم12% يتعرضون للتنمر الجنسى والبدنى والتمييز والإستقواء بعدما قاسى ويلات التَّنَمُّرُ أكثر من ربع مليار فرد حول العالم[1].

وقد بات الأمر جلياً وفقاً للأبحاث الجنائية والتحليلات القضائية الحديثة:

أن جريمة التَّنَمُّرُ تتضمن سلوكيات مركزية تدور فى فلكها أنماط جوهرية ولانهائية مثل التخويف والتهديد والتمييز والتحرش ، والإستقواء والإقصاء والإستغلال والإزدراء بالحط من الشأن ضد الضحايا . لذا بات التدخل الجنائى العشوائى الإرتجالى بالتجريم قبل دراسة وتفسير الظاهرة وإفتقاد الخطة المنسقة التشريعية والتفريدات القضائية أمراً تضيق معه دائرة العدالة التقويمة والتقيمية فتفتقد النصوص الفعالية [2].

---

([1])L'UNESCO et les pays du G7 sonnent l'alarme sur le harcèlement scolaire et unissent leurs forces contre la violence à l'école – **Paris, 4 juillet** –2020 p . 8 .

([2]) Silvia Staubli and Martin Killias : ( Long-term outcomes of passive bullying during childhood: Suicide attempts victimization and offending ) – University of Zurich, Switzerland – European Journal of Criminology – vol. 8, 5: pp. 378 . First Published September 14, 2011 .

وربما فَقَدِ الْمُشَرِّعَ الْمِصْرِىَّ بِوُصْلَةِ التَّجْرِيمِ والإلمام بمقوماته وأولوياته وتعقيداته الحديثة فى مواجهة الظواهر المستعصية وأخصها التَّنَمُّرُ .فأولويات التجريم تَفْرِضْ عَلَيْهِ أن يتجه قبل أضافة المادة (309مكرراً ب ) عقوبات التوجه المباشر إلى تجريمات أكثر خطورة وأهمية منها تجريم الحض على الكراهية والعنف ، بتشريع متخصص وكذا حظر الإقصاء الإجتماعى والوظيفى والسياسى ، وكذا الإزدراء والإستقواء وغيرها.

وقد ضاق بالمشرع ذرعاً أن يلم بمقومات التجريم وتعقيداته بعد أن فقد مؤشرات أولوياته . فربما تظهر فى التفريدات التشريعية التى كان يجب أن يحتويها نص القانون رقم (189) لسنة 2020بتعديل قانون العقوبات وأضافة المادة (309مكرراً ب ) . فلم يقسم النص إلى حالات متنوعة المسارات تبرهن على تفريده التشريعى بل قام بدمجها بالرغم من إفتقاد مقومات ترابطها فيتعين تقسيم النص إلى حالات ثلاثة تظهر فيها تفاوت القوة وتدرج جسامة الأفعال لكل حالة بمايلقى بأثره فى وزن العقوبة بواقعية وبمايلاءم كل مجرم على حدا [1].

ولهذا يبتغى الباحث قياس التحولات الاجتماعية والنفسية للشخصية المصرية على أثر ماعصف بها من تغيرات حركت ثوابته وتقاليده الراسخة . كما يؤكد ويبرهن

---

([1]) Mika Hagerlid : ( Swedish Women's Experiences of Misogynistic Hate Crimes: The Impact of Victimization on Fear of Crime ) – First Published September 11, 2020 – Feminist Criminology– p.no 19 .

على تأكل النَّوَاةُ الْمَرْكَزِيَّةُ والحواجز النفسية التى تحتوى على الضمانات وتقدير الأخر وتوقير الذات ، بما يتعين إيجاد علاج لها بعد تشريحها وقبل تشريعها .

ويضرب التَّنَمُّرُ بعنفونه فى عمق المجتمع المصرى ؛ فلايخلو يوم إلا وتطالعنا وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية بواقعة تزلزل الكيان الإخلاقى الجمعى وَتُبَيِّنُ مَدَى الإنحدار الذى نقاسى ويلاته . فقد ثبت أن تفاعلات ال ( social Media ) أسبق وأنجع وأقوى من التفاعلات القضائية والقانونية على كل واقعة تنمرية يهتز لها المجتمع بضميره وعدالته وقانونه وتفاعله وتقييمه . فيدق ناقوس الخطر لمواطن النقص فى النص ، فينبرى المشرع ويتصدى بعد أن ضاعت حقوق وأنتهكت حريات وأنتقصت الضَّمَانَاتُ الْمَصُونَةَ دُسْتُورِيًّا.

**ثانياً / إشكاليات الدراسة**

تظهر بعض التساؤلات الجوهرية فى سياق البحث يتعرض لها الباحث بالتحليل والتأصيل وبالنظر لعدم وجود نصوص صريحة أو دراسات جنائية أو إجتماعية لمعالجتها إلا أنها تتمحور فى الإشكاليات التالية :

1- كيف يمكن أحداث تساند وإنسجام بين( ظاهرة التَّنَمُّرُ ) من منظور علم الإجرام وبين موقفها التشريعى فى القواعدالجنائية ؟ وبعبارة أخرى فكيف يمكن أن يستخدم القانون الجنائى بوسائله معطيات ودراسات وإستراتيجيات علم الإجرام من أجل تحقيق الردع والفاعلية وضرورات التجريم لمحاربة التَّنَمُّرُ ؟. وما أثر ومخاطر

ومحاذير التدخل الجنائى الفوضوى بالتجريم قبل إستلهام مقومات الظاهرة وإيجاد علاجها؟ [1].

2- ماهى أسباب التَّنَمُّرُ (كظاهرة إجتماعية)؟ . وأنواعه ومساراته؟. وكيف يسترد قانون العقوبات دوره الإخلاقى والتربوى فى تهذيب الأفراد وأقلمة سلوكياتهم بعدما توارت القيم الاخلاقية وَتَرَاجُعُ مَخْزُونِهَا بعدالتحولات السياسية والإقتصادية العميقة التى أثرت فى تركيب المجتمع وخصائصه وتقاليده التى تطورت ؟ [2].

3- هل أفعال التَّنَمُّرُ تحتاج إلى نص جنائى مستحدث لاسيما وقد تم أضافة المادة (309مكرر ب ) عقوبات ؟ . أم أن السلوكيات بنمطيتها المتشعبة يمكن أن تُعَالِجُهَا نصوص فعلية موجودة فى المدونة الجنائية الحالية بمايثير إشكاليات التعدد المادى أوالمعنوى للنصوص؟ . فماهى فوائد الإلتجاء إلى محاربة ظاهرة التَّنَمُّرُ

---

([1]) Stefanie Eifler • Daniela Pollich : ( Empirische Forschung über Kriminalität Methodologische und methodische Grundlagen ) - Springer Fachmedien Wiesbaden 2014 – p.no 151 .

([2]) John Hendy and Odette Hutchinso (Optimize Criminal Law ) Frist Pub 2015 – Routledge/ london.n 46 .

بالنص العام أم بالنص الخاص أو النص الأصلى أو الإحتياطى وفق نظريات السياسة الجنائية الحديثة ؟ [1].

4- هل التَّنَمُّرُ جريمة واحدة أم مركبة ؟ . وهل تقع بمجرد السلوك الذى يجسد النتيجة أم يتصور فيها الشروع وماهو معياره القضائى ؟. وما أثر تراخى النتيجة وتصويرها القانونى أوالطبيعى ؟. وكيف تُحْلِ إِشْكَالِيَّةٌ تداخل السببية فى الأفعال التَّنَمُّرُية وفق المنهج الإيطالى ؟. وهل لابد من تكرار الفعل أكثر من مرة وإشتراط الإستمرار والإضطراد لتحقيق غائية السلوك؟ . وهل التَّنَمُّرُ يعد جريمة خطر أوضرر أوتعريض الغير للخطر فى سياق المادة (3-121) عقوبات فرنسى ؟. وماهو نمط النتائج المحظورة وقنواتها وكيف يمكن تجفيف منابعها ؟

5- كيف يمكن قياس درجات المسئولية تشديداً أوتخفيفاً أو إعفاءً فى الفاعل الأصلى والشريك والمحرض الصورى ؟ . وهل تنهض مسئولية الشخص المعنوى والأجهزة التنفيذية عن حالات التَّنَمُّرُ ؟ . وهل نص المادة (309مكرراً ب ) إستلهم حالات التشديد بالنظر لخطورتها وما أثر خروج العود عن القواعد العامة ؟

---

([1]) Josja J Rokven, Gijs de Boer, Jochem Tolsma, : ( How friends' involvement in crime affects the risk of offending and victimization ) – European Journal of Criminology –2017, Vol. 14(6) P . 711 .

**ثالثاً/ غايات الدراسة**

1- فرصة للكشف عن النصوص الفعالة فى التشريعات المقارنة مع رصد لبعض الإتجاهات القضائية الحديثة لمكافحة التَّنَمُّرُ لاسيما فى القضاء الفرنسى والإنجليزى والألمانى والإيطالى . كمحاولة لتهيئة البيئة التشريعية الموجودة بالنظام المصرى لبيان مدى فاعليتها واقتراح أفضل الوسائل الحمائية لمنع الظاهرة [1].

2- أقتراح صياغة تشريعية معاصرة لقانون مصرى متخصص لمنع الحض على الكراهية والتَّمْييزِ بما يمنع أو يحد من معضلات التَّنَمُّرُ . كما تظهر فيه مؤشرات وضرورات التجريم وفاعليته التى تنسجم مع خصوصيات النواحى الإجرائية فى إقتناص دليل ضد الْمُتَنَمِّرُ وإثبات سلوكياته الشاذة وتراعى فيه التفريدات القضائية .

3- تحليل مفردات جنائية وسلوكيات عدوانية لاتجد النصوص العقابية الصريحة الرادعة بالنظر لإختلاط مفهومها وعناصرها ومقوماتها وأثارها ( فالقهر والتسلط والترهيب والإستقواء والإقصاء والإذلال وغيرها ) فقد تختلط بالإكراه وإستعراض القوة وإستغلال ضعف المجنى عليه على إعتبار أنها درجاته ومؤشراته [2] .

---

([1]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) – Tesi di Master – Criminologia – CENAF – Centro Nazionale Alta Formazione – anno 2015 – p .no 49 .

([2]) Victoria Foreman : ( Constructing the victim in the bullying narrative: How bullying discourses affirm rather than challenge discriminatory notions of gender and sexuality ) – Crime, Media, Culture: An

4- بيان للنظريات التحليلية والسلوكية والفيسولوجية والسيسولوجية والسياسية والوظيفية كمعطيات تفسر وترصد مشاكل وحلول التَّنَمُّرُ [1]. كما تستوضح الدراسة التمايز الجوهرى بين السلوك التَّنَمُّرُى عن الأفعال العداونية العادية الجنائية من أجل تتبع حجم وإتجاهات ظاهرة التَّنَمُّرُ من منظور علم الإجرام .

5- رصد كافة المأخذ التشريعية التى كان يجب أن يحتويها نص القانون رقم (189) لسنة 2020بتعديل قانون العقوبات وأضافة المادة (309مكرراً ب ) . كما يرصد الباحث أشهر وأحدث الوقائع التَّنَمُّرُية فى محاولة لوضع التوصيفات المناسبة التشريعية والقضائية فى أسلوب مقارن يقتفى فيه أفضل الحلول والبدائل المتاحة .

**رابعاً/ منهج الدراسة**

يقتفى الباحث أثر المنهج ( التحليلى المقارن ) فيحلل ويبحث ويتحرى عن الأساس النظرى للتجريم وتقييم واقع السياسات والسلوكيات التى تصلح سنداً للتجريم . ويشرح المفهوم ومايرتبط به من أنظمة ، ويبين أسباب ظاهرة التَّنَمُّرُ وأنواعها وكيف يمكن تحجيمها من منبعها بالوسائل التشريعية والتحليلات القضائية المقارنة

---

International Journal – U.S.A – Volume 11 Issue 2, August 2015 – p .no 16 .

([1]) Sophie Lapointe : ( Étude psychanalytique du phénomène de l'intimidation par des pairs à l'adolescence ) – Thèse de doctorat en psychologie – Université du Québec à Montréal, 2015 – p .no 112 .

فى أنظمة قانونية كبرى أهمها النظام اللاتينى والأنجلو أمريكى والجرمانى وخصائص وتطبيقات كلا منهما .

**خامساً/ خطة الدراسة**

تتجه مسارات الدراسة إلى معالجة ظاهرة التَّنَمُّرُ بإعتبارها جريمة لها من المقومات التى تفترض أثار متنوعة وأركان فى البنيان القانونى لها وتطبيقات وتحليلات قضائية مقارنة للكشف عنها وذلك فى الأتى:

**أما المطلب الأول بعنوان ( المقومات الأساسية فى تجريم التَّنَمُّرُ )**

فيتناول الباحث العناصر الأساسية التى تبرز خصائص وعناصر وقواسم التَّنَمُّرُ فى العصر الحديث . فيبين تعريفها فى التشريعات الجنائية العادية والمتخصصة لاسيما الإيطالى والبلجيكى والكندى ، مع مدلولاتها فى تشريعات مقارنة أخصها الروسى والتشيكى . ثم يوضح أنواع التَّنَمُّرُ المؤثم جنائياً فى النطاق الجسدى والقولى والوظيفى والإجتماعى والسياسى والإلكترونى وخطورة مظاهره ومعطياته . كما يتجه إلى أبراز التمايز الجوهرى بين السلوك التَّنَمُّرُى والأفعال العدوانية العادية وصولاً إلى تحليلات علم الإجرام لتفسير التَّنَمُّرُ .

**أما المطلب الثانى بعنوان ( أركان جريمة التَّنَمُّرُ )**

فيتناول أنماط السلوك فى استعراض القوة والسيطرة وإستغلال ضعف المجنى عليه وكل حالة تسىء اليه . مع تصوير النتيجة وبيان مظاهر الضرر والخطر وتنوع

النتائج المحظورة وطبيعة المصلحة محل الحماية . ثم يقتضى العرض التطرق لمشكلة تداخل السببية فى التَّنَمُّرُ مع تراخى النتيجة وأثار ذلك على مسئولية الفاعل الأصلى والشريك والشخص المعنوى وحالات التشديد فى نص المادة (309مكرراً عقوبات ) . ويتعرض للركن المعنوى فى صورة العمد وغير العمد والمتجاوز القصد وأبراز الوقتية وضمانات القضاء فى إستخلاصه [1].

**أما المطلب الثالث بعنوان ( التحليلات القضائية الجنائية لسلوكيات التَّنَمُّرُ )**

فيتعرض الباحث فى القضاء الإنجليزى ليبرز فعالية سلسلة التشريعات الغائية التكميلية وتطبيقاتها على وقائع التَّنَمُّرُ ؟ . وأنجع التحليلات لأنماط الركن المادى والمعنوى وأثبات سلوكيات التَّنَمُّرُ.أما القضاء الألمانى الفيدرالى فيوضح خطة التشريعات الجنائية فى مكافحة التَّنَمُّرُ وبيان أفعال الحط من الكرامة والسخرية والتهكم ؟.وبيان مضمون مبدأ الإعتراف بالتَّنَمُّرُ المتبادل . أما القضاء الإيطالى فيبرز أهم تطبيقاته فى قانون العقوبات فى محاور ثلاثة يستظهر أولها فى انماط التَّنَمُّرُ فى الجرائم الواقعة على الشرف . وثانيها فى الجرائم الواقعة على الحرية المعنوية ، وثالثها يرسم ملامح المسئولية فى قانون مكافحة التَّنَمُّرُ الإلكترونى الجديد .

---

([1]) Mika Hagerlid : ( Swedish Women's Experiences of Misogynistic Hate Crimes: The Impact of Victimization on Fear of Crime ) – First Published September 11, 2020 – Feminist Criminology– p.no 11 .

المطلب الأول : المقومات الأساسية فى تجريم التَّنَمُّرُ.

المطلب الثانى : أركان جريمة التَّنَمُّرُ.

المطلب الثالث : (التحليلات القضائية الجنائية لسلوكيات التَّنَمُّرُ).

## مطلب أول

## المقومات الأساسية فى تجريم التَّنَمُّرُ

الأصل أن : مُقَوِّمَاتُ التجريم تُفِيدُ وَتَفْتَرِضُ إعطاء بيان لكافة العناصر الأساسية التى تبرز خصائص وعناصر وقواسم الظواهر الإجرامية المستحدثة . كما تقتضى التحديد الدقيق لتعريفها ومدلولها والدعائم والركائز التى تنهض فى تكوين المسئولية الجنائية فى شقها الموضوعى و الإجرائى والشخصى من منظورها الحديث [1] .

فمن خلال التعرض لماهية وخواص الظاهرة فى التشريعات العقابية مع بيان مسارها وأنواعها ، يمكن بعدها أن يستجلى الباحث تمايزها عن غيرها لاسيما وظاهرة التَّنَمُّرُ مُتَفَرِّدَةٌ عن السلوكيات العدوانية العادية من حيث إستلزم العمد والتكرار وتفاوت القوة بين الجانى والضحية . كما يتضح أن التَّنَمُّرُ ظاهرة قديمة نسبياً لم تكشف عن ملامحها الدراسات الإجتماعية والجنائية إلا مؤخراً ، ومابين

---

([1]) Thomas Mößle and Eva-Maria Zenses : ( Internet Gaming Disorder und kriminelles Verhalten: Gibt es einen Zusammenhang ? ) - Neue Kriminalpolitik Nomos Verlagsgesellschaft , 2016, Vol. 28, No . 1 pp. 33 .

فترة الوجود وحتى الإكتشاف ضاعت ملامح مقومات الظاهرة والتبست بغيرها وقاسى ويلاتها الضحايا حتى الأن ومازالوا [1] .

كما يلاحظ أن الوقوف على أنواع التَّنَمُّرُ اللفظى والجنسى والوظيفى والإجتماعى والسياسى والإلكترونى يمكن أن يعطى مؤشراً لما يجب أن تكون عليه سياسة الْمُشَرّعَ فى التشديد أوالتخفيف فى سلوكيات معينة دون غيرها وهل تجدى أسلوب الصياغة المرنة أوالضيقة إحتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وغيرها [2] .

كما أن أقتفاء أثر التحليلات والتفسيرات التى يقدمها علم الإجرام للسياسة الجنائية الحديثة يمكن أن يساهم فى إستنباط نموذج تجريمى تقويمى صالح للإحاطة بفرضيات الظاهرة ويحاصرها من منبعها . كما يعطى مدلولات لحجمها وإتجاهاتها بمايؤكد أن الإلمام بمقومات التجريم يعد مسألة أولية قبل الخوض فى صناعة وصياغة النصوص التجريمية والتوجه المباشر لإستلهام معضلات الظاهرة لحلحلة كل دعائمها .

---

([1]) Darrick Jolliffe : ( The criminal careers of those imprisoned for hate crime in the UK ) – European Journal of Criminology –2019 Vol. 18 – April 3, 2019 P . 17 .

([2]) Anastasia Powell, Adrian J Scott, Nicola Henry : ( Digital harassment and abuse: Experiences of sexuality and gender minority adults ) – European Journal of Criminology – Volume: 17 issue: 2, – 2020 page(s) : 199 .

**وعلى ذلك يتعرض الباحث فى هذا المطلب للفروع الأتية**

فرع أول : ماهية التَّنَمُّرُ فى التشريعات الجنائية .

فرع ثان : تنوع صور ومسارات التَّنَمُّرُ المؤثم جنائياً .

فرع ثالث : تمايز السلوك التَّنَمُّرُى عن الأفعال العدوانية العادية .

فرع رابع : تحليلات علم الإجرام لأفعال التَّنَمُّرُ الجنائية .

## فرع أول

## ماهية التَّنَمُّرُ فى التشريعات الجنائية

يقصد بالتَّنَمُّرُ فى السياق اللغوى : أى أن شخص تَكَالَبَ وَتَغَلَّبْ أَوَ أَغَارَ وَأَنْتَصِرَ وَقَهْرِ غيره وأستقوى عليه بملكاته وإمكانياته وسلطاته وصلاحياته . وقد يشار الى التَّنَمُّرُ بالنسبة لحيوان النَّمِرُ فهو مفترسٌ أرقطُ ويعد ضربٌ من الفصيلة السنّوْريَّة ورتبة اللّواحم . إلا أنه أعنف واغلظ من الأسد وأَخْبَثُ وأسرع حيلة وقوة .

فيظهر أن الشخص الْمُتَنَمِّرُ قَدْ أَوُغِّرَ مَخَالِبُهُ المفترسة بواسطة( التهديد والترهيب والتسلط والإستقواء ) فى صدر وكيان الشخص الْمُتَنَمِّرُ به . فقسوة التَّنَمُّرُ ومايتركه من أثر ممتد المفعول قد يبقى ليكرس للضغائن والتشاحن الذى يُفْضَى إلى ارتكاب جريمة أما تنكيلاً أوعدواناً أو انتقاماً أونتيجة إساءة استعمال السلطة .

فجوهر التَّنَمُّرُ يتمثل فى فعل ( الإيذاء ) وهو نمط تجريمى متحرر يَتَجَلَّى فى مسارات متنوعة منها السلوكيات والكلمات والإيماءات والإجراءات التى تُقَوِّضُ الشخصية والكرامة الإنسانية أوالسلامة الجسدية أوالنفسية بهدف التدمير التدريجى لفرد أو جماعة عن طريق الضغط المادى أوالمعنوى المتكرر أوالقسرى وغيرها [1] .

---

([1]) Marie-France Hirigoyen : ( Malaise au travail. Harcèlement moral : démêler le vrai du faux,) Syros, 2001 ; édition de poche Pocket, 2002 ; Éditions La Découverte, 2004 . p.no 31

كما يقصد بالتَّنَمُّرُ المجرم أيضاً (كل إعتداء أو إساءة أو أذى نفسى أو مادى يقوده شخص متنمر أو جماعة يمارس ضد شخص أخر أوجماعة، بقصد التخويف والتنكيل والتهديد والتمييز أوالإقصاء والحط من الشأن بقسوة بسبب الطبيعة الأنانية غير الغائية للمتنمر التى تبرهن على شخصيته الإجرامية الكامنة)[1] .

كما قد يتجه التَّنَمُّرُ إلى ( كافة الأفعال العمدية المتكررة ذات التفاوت الفادح بين مرتكبها وبين من تقع عليه ، يستهدف فيها الفاعل الإخلال أو المساس بالضمانات الجسدية والمعنوية لصون الكرامة الإنسانية عن طريق العنف أوالتهديد أو إستعراض القوة والتحكم فى سلوكيات الأخرين أوالتأثير فى معنوياتهم بإستمرار)[2].

كما بين الفقيه بيل بيلسى بأن التَّنَمُّرُ ما هو إلا هجوم وإيذاء جسدى ونفسى مستمر ومخادع ومنهجى ومباشر ضد الشخصية الإنسانية بوسيلة قد تكون شفوية أوكتابية أو إلكترونية مستحدثة أو تقليدية . ويقصد فيه الجانى غائية محددة أوغير محددة تتضمن تدمير للقوة الجسدية والروحية للأفراد ، بمايلقى بأثاره الوخيمة على

---

([1]) Sonia Lucia : ( Correlates of bullying in Switzerland ) – First Published October 12, 2015 – European Journal of Criminology – – (CHUV), Switzerland . Vol 13, Issue 1, 2016 – p . no 52 .

([2]) Franziska Börner : (Cybermobbing : Virtuelle Gewalt – Reales Handeln! – Aufklärungs– und Präventionsarbeit am Gymnasium Gleichense ) – Ohrdruf, den 15. Dezember 2015 .p75 .

المجتمع فى إنتشار العنف والكراهية والإنتقام وزيادة وتيرة الجرائم ضد الأشخاص والأموال [1] .

وعليه يقتفى الباحث أثر التشريعات الجنائية التى تناولت صراحة تعريفاً للتنمر

**اولاً / تعريف قانون العقوبات المصرى للتنمر**

صدر تشريع بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بتاريخ 5سبتمبر 2020، بإضافة مادة جديدة ومستحدثة برقم **(309 مكرراً ب)** ، والتي أوردت تعريفاً صريحاً للتنمر. ويأتي ذلك في ضوء تزايد الظاهرة وتناميها بصورة تشكل خطراً على المجتمع المصري ، مما استدعى ضرورات الأضافة نظراً لما يشكله التَّنَمُّرُ من اعتداء على مصالح جديرة بالحماية منها الحق فى السلام النفسى والحق فى الحياة والسلامة الجسدية والروحية [2] .

فقد إستهل الْمُشَرِّعَ المصرى نص المادة (309مكرراً ب ) عقوبات بقوله "يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني ، أو استغلال ضعف للمجني عليه ، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه ، كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية ، أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد

---

([1]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) op .cit 88 .

([2]) Sonia Lucia : ( Correlates of bullying in Switzerland ) – op .cit .p .no 53 .

تخويفه أو وضعه موضع السخرية ، أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي " .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون أخر يعاقب الْمُتَنَمِّرُ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ، ولا تزيد على 30 ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما أظهر الْمُشَرِّعَ الجنائى المصرى حالات التشديد بقوله : ( تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن 20الف جنيه ولاتزيد عن 100الف جنيه أوبأحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أوكان الجانى من أصول المجنى عليه أومن المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أوكان مسلماً اليه بمقتضى القانون أوبموجب حكم قضائى أوكان خادماً لدى الجانى . أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ) [1] .

وقد بين الْمُشَرِّعَ المصرى فى النص المشار اليه انماط السلوك المادى الذى ترتكب به جريمة التَّنَمُّرُ بالرغم من تنوع صوره التى لاتخضع تحت حصر ؛ وبذلك حصرها فى الأقوال اياً كانت طريقتها ، وكذا بنمط إستعراض القوة أو سيطرة الجانى أو بإستغلال حالة الضعف للمجنى عليه أو أى حالة يعتقد أنها تسىء

---

([1]) جريدة رسمية عدد (36مكرر ب ) فى 5سبتمبر 2020القانون (189) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات .

للمجنى عليه كالجنس والدين والأوصاف البدنية والحالة الصحية أوالعقلية أوالمستوى الإجتماعى وهى حالات محددة .

كما أبرز النص أهم ملامح النتائج المحظورة والتى قد تنحصر فى كافة أفعال التخويف أوالحط من الشأن أو وضع الضحية موضع السخرية أو إقصائه إجتماعياً لوجود رابطة سببية ملاءمة فى سياقها العمدى العادى . كما أظهر النص حالات العقاب فى الصورة البسيطة والمشددة وأثار العود والتعدد وتنوعه .

**ثانياً / التعريف فى التشريع البلجيكى**

ومن التشريعات الجنائية التى تضمنت تعريفاً واضحاً للتنمر الْمُشَرِّعَ البلجيكى : فقد عرفت المادة (442) عقوبات بلجيكى التَّنَمُّرُ الإخلاقى بأنه ( ذلك السلوك التعسفى والمتكرر الذى يتجلى فى كافة الإيماءات والكتابات والمضايقات والترهيب الذى يهدف إلى تقويض الشخصية الإنسانية أو محو كرامتها الخاصة أوالتعرض للسلامة الجسدية أوالعقلية بالخطر أوالضرر أوخلق بيئة عمل مخيفة أومعادية للغير أومهينة ، بحيث يخشى ضررها المباشر على المجتمع مستقبلاً فيعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة وغرامة يحددها القاضى ) [1] .

---

([1]) Dominique Rulkin : ( Base de départ: définition du harcèlement moral par le législateur en Belgique ) – le psychologue.he – u.s.A – 2019 – p .15 .

وبينت محكمة النقض البلجيكية مضمون التنمر الإخلاقى بقولها ( أن المدعى العام قد سرد وقائع تتضمن تنمر عنيف ضد الضحايا تميز بالقسوة الجسيمة والتحرش الجنسى فى نطاق العمل هى أفعال لايستطيع رب العمل فصل العامل بسببها إذا أرتكبها بنفسه طبقاً لقانون العمل 1998بالمادة (32) للفصل التعسفى[1].

كما أستلهمت مقوماته ومسئولية من يمارسه بقولها أن التنمر ما هو إلا ( كافة الأفعال والإنتهاكات الجسيمة التى تسبب أضرار وأخطار للصحة النفسية والإجتماعية فى نطاق الأسرة والعمل ) [2] . ويلاحظ أن المحكمة قد أستشعرت أن صحة تكييف الواقعة يخضعها لمحكمة أخرى تختلف بإختلاف مضامين وجسامة الأفعال المرتكبة . ولهذا قررت أن له مفهوم جنائى يقتضى إحالة الدعاوى المدنية والعمالية الموسومة بالتنمر إلى القضاء الجنائى طبقاً للمواد (235و539) من قانون التحقيقات الجنائية بتحديد الأختصاص [3] .

كما إستلهم قانون العقوبات الكندى أهمية وخطورة هذه السلوكيات فى المواد من (298) ومابعدها لتحديد المسئوليات التى تتشابك وتتقاطع بين أطراف ثلاثة أولها

---

([1]) Cour de cassation , Belgique , 20 janvier 2020, – Numéro d'arrêt : S.19.0019.F .

([2]) Cour de cassation , Belgique, 18 juin 2018 – Numéro d'arrêt : S.15.0123.N .

([3]) Cour de cassation , Belgique, 30 mai 2017,– Numéro d'arrêt : P.16.1273.N .

متنمرون(Bullies) وثانيها الضحايا (Victimes) وثالثها المتفرجون ( Spectators ) .فبحجم كل طرف فى الجريمة تقاس المسئولية الجنائية لتقام كلياً فى حال الْمُتَنَمِّرُ المتعمد ثم جزئياً فى حال الْمُتَنَمِّرُ الذى يقع فى غلط وكذا المتفرج ثم تنعدم تماماً فى حال الضحية [1] .

وقد قررت المحكمة العليا الكندية فى دائرتها الجنائية حينما عرضت عليها قضية تمييز وتنمر ضد أقليات مثلية وهى مجرمة طبقاً للمادة (163) عقوبات بقولها صراحة ( أن المضايقات غير الإخلاقية لاتقتصر على كل سلوك يرتضيه الجانى بالتعسف ضد حقوق الأخرين ، وأنما ينال كافة السلوكيات التى يعترف المجتمع أنها معتدلة ومتوافقة ومقبولة فى مسارها الطبيعى مع قيم الإنسانية ولاتجحد تطوره أوتعطل تفاعله ) [2] .

**ثالثاً / تعريف التَّنَمُّرُ فى التشريع الإيطالى**

كما عرفت المادة (1) من قانون مناهضة التَّنَمُّرُ الإلكترونى الإيطالى ضد الإطفال القصر والمعروف بقانون legge 71 del 29 maggio 2017 التَّنَمُّرُ بإنه ( أى شكل من أشكال العدوان أوالضغط المستمر أوالتحرش أو الإبتزاز أو الإهانة

---

([1]) Code canadien pénal – (L.R.C. (1985), ch. C-46) – Du 2020-07-01 au 2020-08-11 .

([2]) cour.supreme *Canada* ; (15 décembre 2000) Numéro d'arrêt csc.69 – Ministre de la Justice),

أوالتشهير أوسرقة الهوية أوتغيير البيانات الإلكترونية أوالتلاعب بحقيقتها ونشر محتويات شاذة تتنافى مع إحترام الكرامة الإنسانية وضمانتها أوالحط من شأنها أو السخرية منها ) [1] .

وقد بينت النقض الإيطالية فى حكم ذائع الصيت عام 2019تناولت فيه وقائع تجريمية إستلهمت مضامينها من نص المادة(64مكرر عقوبات ومابعدها وكذا المادة 612و613) وحللت كافة صور الإخلال بمبدأ المساواة والحض على الكراهية والعنصرية والتشهير والتَّنَمُّرُ ضد فئة أقلية بعينها وهم الغجر فى ايطاليا . [2]

كما عرف التَّنَمُّرُ فى بعض الكتابات الهامة و التى أستوحى منه التشريع الإيطالى مقوماته الأساسية بأنه عبارة عن( رغبة جامحة ومستمرة فى الأذى وتنفيذ فعل

---

([1]) Gazzetta Ufficiale la legge 71 del 29 maggio 2017. Entrerà in vigore il 18 giugno 2017. Ecco le novità – la nuova legge sul cyberbullismo – Disposizioni a tutela dei minori per la prevenzione .

([2]) Cassazione penale : Sentenza 22 luglio 2019, n. 32862 – Corte d'appello di Milano del 06/03/2018 .

ضار يتميز بالتكرار وإختلال القوة الجسدية والنفسية وفى الصلاحيات من أجل الحط من شأن الضحية وإقصاؤه من محيطه الإجتماعى والسياسى والوظيفى)[1].

وقد يشمل التنمر مدلولات متنوعة غرضها الإستقواء والتجبر والتعالى والغطرسة والغرور والتحامل والتشهير الضار بسمعة شخص أوجماعة [2] . وأظهرت النقض الإيطالية أن للتنمر هدف غائى يتضمن النيل من كرامة الإنسان والتعرض لسمعته وإعتباره وإزدراء أسلوب حياته بمايجعل باقى الأفراد يحتقرون مذهبه للأبد[3].

كما تظهر الحماية التوزيعية فى نطاق أخر بقانون العقوبات وذلك فى الجرائم الواقعة على الحرية المعنوية للأفراد Dei delitti contro la libertà morale والتى أختصها بجريمة المشرع الإيطالى بتعريف العنف الخاص بالمادة (610) عقوبات . كما يلاحظ أن المادة (612) بتجريم التهديد و المادة (612مكرر ) والتى تجريم الإضطهاد القاسى ضد فرد ، وكلها تفيد مدلولات التنمر إذا مارسها

---

([1]) Silvia Staubli, Martin Killias :( Long-term outcomes of passive bullying during childhood: Suicide attempts, victimization and offending ) - European Journal of Criminology, vol. 8 -2011 .p.52 .

([2]) ALICIA K. ALBERTSON : ( NOTE: CRIMINALIZING BULLYING: WHY INDIANA SHOULD HOLD THE BULLY RESPONSIBLE ) . Indiana Law Review, From 1998, vol. 31 no. 1 – 2014 – p .no 243 .

([3]) Cassazione penale - Sez. V sentenza n. 49782 del 10 dicembre 2013 - (1 massima).

الجانى بإستمرار وتعمد وكان هناك تفاوت بالقوة يؤكد التمادى فى السيطرة والإستغلال والإهانة والإقصاء الإجتماعى أوالوظيفى أوالسياسى [1] .

**رابعاً / مدلولات التَّنَمُّرُ فى التشريعات الجنائية المقارنة**

أعطت بعض التشريعات الجنائية مدلولات وتعبيرات تفيد أنها بمثابة تنمر وذلك بتجريم كل مظاهر وضع الجانى ضحيته فى حالة أومركز مشين ينال من سمعته ويحط من كرامته بواسطة السخرية والتقليل من الشأن والتحقير بالإستقواء العمدى.فقانون العقوبات التشيكى بالمادة (184) يجرم السخرية بنقل معلومات كاذبة عن شخص إلى رفاقه ومجتمعه بقصد التوبيخ والإزدراء فيعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة [2] .

ويشدد قانون العقوبات الكندى بالمادة (298) تجريم السخرية إذا كانت غير مبررة قانوناً بشرط أن تتضمن ضرر للسمعة أوتعريض الضحية للكراهية والإستهجان بالسجن لمدة 5سنوات[3].أما قانون العقوبات الأسبانى فجرم السخرية بالقول بالمادة (205) بالسجن لمدة سنتين وغرامة وتفترض ركنى التكرار والعمد للقول بصلاحية

---

([1])Cassazione penale – Sez. V sentenza n. 40488 del 12 settembre 2018– – Art. 610 Codice penale .

([2]) Zákon trestní zákoník – Zákon č. 40/2009 Sb. – Účinnosť od – do30.09.2020 (za 26 dní) .

([3]) Code canadien pénal – (L.R.C. (1985), ch. C–46) – Du 2020–07–01 au 2020–08–11 .

أفعال السخرية أن تنال من شخص وكرامة الضحية لكى تشدد العقوبة للسجن 5سنوات [1] .

أما قانون العقوبات الفنلندى فقد نص فى مادته رقم (9) قسم (4) على عقاب كل من يزدرى أويتهكم بسخرية بوسلية كتابية أوشفوية إلى السجن 3سنوات وتضاعف فى حالة إذا وجهت السخرية ضد متوفى [2] . والمادة (128) من قانون العقوبات الروسى جرمت السخرية بإستقواء وتعمد بطريق السب أوالقذف لتنال سمعة وكرامة الشخص بعقوبة السجن سنة وغرامة وتضاعف إلى 3سنوات إذا كان الجانى موظف عام [3] .

كما يلاحظ أن قانون العقوبات اليونانى المعدل فى 2019قد نص على عقاب السخرية إذا تضمنت تجريح أو تهكم على السمعة أو الشرف وذلك بالسجن لمدة سنة وإذا كانت بواسطة السخرية الإنترنت فيعاقب صاحبها ب3سنوات وغرامة [4] . وقانون العقوبات الأذربيجانى بالمادة (148) التى تعاقب السخرية بواسطة التداعى

---

([1]) Ley Orgánica 10/1995, de 23 de noviembre, del Código Penal – multitud de modificaciones .

([2]) Strafflag – Om tillämpningsområdet för finsk straffrätt – 1 kap (16.8.1996/626) –

([3]) "Уголовный кодекс Российской Федерации" от 13.06.1996 N 63-ФЗ (ред. от 31.07.2020).

([4])κωδικοποιήθηκε με τον Ν. 4619/2019, με ημερομηνία ισχύος την 1η Ιουλίου 2019 .

والزعم المغلوط للسمعة والشرف بمايفيد تعمد وتكرار السلوك بعقوبة السجن 18شهراً وغرامة [1] .

أما قانون العقوبات السويدى فيعاقب بمادته (1) فصل (5) كل من يسخر من أسلوب حياة الغير بسبب جنسه أولغته أو أصله أودياننته أو اتجاهه السياسى ، ويقدم معلومات تعرضه لتجاهل الغير أوالتهكم ضده ؛ فيعاقب بالسجن لمدة سنة وتضاعف العقوبة إذا استخدم الجانى وسيلة الكترونية واسعة الإنتشار أو تم تزوير الحقائق والمعلومات بمايفيد استمرار الزعم والتنكيل بقصد السخرية وتقليل الشأن[2].

---

([1]) Cinayət Məcəlləsi– (2009–cu il iyulun 22–dək edilmiş əlavə və dəyişikliklərlə) –

([2]) Brottsbalk (1962:700) – SFS 1962:700 i lydelse enligt SFS 2020:617 – Formatteringsfix vid 4 kap. 4 b .

## فرع ثان

## تنوع صور ومسارات التَّنَمُّرُ المؤثم جنائياً

كقاعدة عامة فإنه تختلف نوعيات وصور التَّنَمُّرُ تبعاً لإختلاف البيئة الإجتماعية ونمطها ومستوى التقدم الحضارى والتكنولوجى من بلد لأخر . فكلما كان النظام القانونى يعترف بخطورة هذه الأفعال وحشد لها سياسات وإستراتيجيات ، كلما قلت وتيرته وتم تجفيفه من منبعه بمايتعين على الباحث التطرق للنوعيات الأساسية التقليدية والمستحدثة لظاهرة التَّنَمُّرُ أملاً فى معرفة أسباب ظهورها وعلاجها فى الأتى

**اولاً / التَّنَمُّرُ الجسدى**

هو أوضح الصور وفيه يستهدف الجانى النيل من المقومات الجسدية للكرامة الإنسانية والشرف والإعتبار الشخصى المتفرد ،والتمادى فى السخرية من القالب الجسدى التكوينى للبشر ، فتشمل كافة الإعتداءات بالقتل أوالضرب أو التحرش أوالإغتصاب الجنسى[1] . كما أن الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص تحتضن

---

([1]) Reeve S . Kennedy : ( Bullying Trends in the United States: A Meta-Regression ) - Trauma, Violence , & Abuse - Durham, NH, USA - First Published December 1, 2019 – p .no 5 .

صور عديدة لإنماط الإعتداء على الكرامة والشرف والإعتبار لتشابه المصالح المعتدى عليها [1] .

وأوردت المادة (2-33-222) عقوبات فرنسى مضامين التَّنَمُّرُ الجسدى وفسرت مضمونه النقض وضربت أمثله لنطاقه ذلك بأنه (أعتداء جسدى يستغل فيه الضحية التفاوت البدنى الواضح أوالخبرة الواسعة فى مجال عمله كالطبيب الذى يستغل حاجة وسر مريضه لينتهك حرمته سواء كان تحرشاً أو إعتداءً مستمراً)[2].

وفى دراسة أمريكية موسعة فى 2019بينت تدرج وتباين نسب التَّنَمُّرُ النفسى من التَّنَمُّرُ الجسدى ، فقد أظهرت أن التنابز بالألقاب بلغ أكبر نسبة ب(44.2 %) ، ثم السخرية والتهكم (43.3 %) ثم إطلاق الشائعات والأكاذيب وتشويه السمعة (36.3 %) ثم الدفع أو التدافع (32.4 %)، ثم الضرب أو الصفع أو الركل والإغتصاب(29.2 %)،الإقصاء (28.5 %)،التهديد(27.4 %)،سرقة الممتلكات

---

([1]) Jean Pradel : (Droit pénal comparé ) – Dalloz Precis 14 septembre 2016 – (4e édition) – p.no 133 .

([2]) Cass .Crim : 24 mai 2011, 10-87.100, Inédit – Rennes, du 10 septembre 2010 (Cassation partielle )

(27.3 %)،التعليقات أو الإيحاءات الجنسية (23.7 %)، التَّنَمُّرُ الالكتروني أو المدونات والتواصل الإجتماعى المتنوع (9.9 %) [1] .

ويقترب ويقترن التَّنَمُّرُ النفسى بالجسدى نظراً لإن الأخير ماهو إلا السبب الفعال والمباشر الذى أوجد الضحية فى معاناة نفسية قاسية قد تدفعه للإنتحار للتخلص من القوة الغاشمة التى تمارس الإستقواء والإستهزاء بلا رادع أودافع لهذا التفاوت البدنى والعقلى والوظيفى الذى يستغله الجانى ليمارس تنمره المجرم جنائياً .

**(أ) مضمون التَّنَمُّرُ الجنسى**

و يفيد التَّنَمُّرُ الجنسى Sexual Bullying كأحد صور التَّنَمُّرُ الجسدى وأخطرها الإغتصاب بأنه إنتهاك لمواطن العفة والشرف والكرامة للفرد وذلك بأدخال العضو الذكرى فى العضو الأنثوى بهدف أتمام عملية التكاثر البشرى خارج إطارها الشرعى مقترنة بالتهديد أوالإبتزاز أوالصفع أوالركل وغيرها من صور الإكراه .

وقد أثبتت التجارب والوقائع التَّنَمُّرُية أن التجاء كثير من الجناة للتنمر الجنسى فى صورة الإغتصاب أوانتهاك العرض لم يكن بغرض الإرتواء الجنسى أو لإشباع

---

([1]) L'UNESCO et les pays du G7 sonnent l'alarme sur le harcèlement scolaire et unissent leurs forces contre la violence à l'école – Paris, 4 juillet –2020 p . 8 .

رغبة شهوانية أوحيوانية ، وأنما دلت على رغبة الجناة الجامحة فى إذلال المرأة وممارسة الإستقواء ضد الضحايا وابتزازهم والخضوع لرغباتهم بدون مناقشة [1] .

وبينت المادة (222-23)مضمون جريمة الإغتصاب (pénétration sexuelle) ووضحت أن الإختراق الجنسى يتم بأفعال العنف والإكراه أو التهديد المفاجىء أوالمتكرر . كما يقوم بأى أعمال أخرى ترتكب بغرض الإغتصاب ممايجعلها جريمة غير محدد نطاقها المادى لكى تستوعب وسائل الحماية الجنائية لتنوع أفعال الإغتصاب التى يتعذر حصرها ومحاصرتها فيعاقب مرتكبها بالسجن لمدة 15سنة ، وهو أخطر أنواع الإعتداء الجسدى [2] .

ويلاحظ أن العقوبة تشدد طبقاً للمادة (222-24) عقوبات فرنسى إلى السجن لمدة 20سنة إذا مورست أفعال الإغتصاب أو إنتهاك العرض الجسيم ضد شخص

---

([1]) DAVID YAMADA : ( Workplace Bullying: Legal and Policy Implications ) - Perspectives on Work , Winter 2004, Vol. 7, No. 2 - Published by: University of Illinois Press - (Winter 2004), pp. 43-44

([2]) Article 222-23 " Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol La tentative du délit prévu au présent article est punie des mêmes peines ".

يُعَانَى ضِعْفٌ بسبب مرضه أو سنه أوإعاقته أو ضد سيدة حامل أومن شخص له صلة قرابة أو حدث تشويه جسدى أو عجز دائم للضحية أو أقدم على الإنتحار[1].

وقد أثبتت النقض الفرنسية أن العقوبة تضاعف إذا ثبت إستعمال الجانى أسلحة أو كان مخموراً أو أعطى للمجنى عليه مادة مخدرة للنيل من أدراكه ووعيه الحر . كما تضاعف العقوبة إذا أرتكبها موظف عام بناءً على سطوة وظيفته وقد تصل للسجن30سنة إذا أدت للوفاة طبقاً للمادة (222-25) عقوبات فرنسى [2] .

كما يلاحظ أن المادة (222-24) تستلزم المباغتة فى الإغتصاب الجنسى ولايجد الباحث غضاضة فى تعارض أوتناقض المباغتة مع عنصر تكرارية أفعال التَّنَمُّرُ ، نظراً لإن جريمة التَّنَمُّرُ بحسب طبيعتها من نوعية الجرائم متتابعة الأفعال . فتتركب من سلوكيات متعددة مستقلة يجمع بينها تماثل الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامى ويصلح كل منها على حدا سنداً قوياً ومباشراً لترتيب المسئولية الجنائية الكاملة .

---

([1]) Cass .Crim : 27 novembre 2019, 18-84.858, Inédit- Cour d'assises du Gard, du 17 mai 2018 . (Rejet ) .

([2]) Cass .Crim : 18 septembre 2019, 16-83.324,Cour d'assises du Pas-de-Calais, 2016 . (Cassation ) .

**(ب) مجابهة التَّنَمُّرُ الجنسى فى فرنسا**

أدخل الْمُشَرِّعَ الفرنسى تعديلاً جوهرياً وذلك بالقانون رقم(703) لسنة 2018بشأن تعزيز ومكافحة ضحايا الإعتداءات الجنسية المتكررة و ليوضح سلسلة الأنماط السلوكية التى تعد من جرائم الإغتصاب الجنسى المباشر أو غير المباشر وكيفية حماية الضحايا بالتبليغ الفورى وسريته وتحقيق ضماناته الجنائية [1] .

كما استهدف القانون رقم (703) لسنة 2018علاج التَّنَمُّرُ الجسدى المتكرر وخصصت مادته رقم (19) لإلزام الحكومة بتقديم خطة سنوية وتقارير إستراتيجية عن وسائل وأليات مكافحة العنف الجسدى والمعنوى ضد الأطفال والنساء والرجال وكافة الفئات الضعيفة المشمولة بالحماية . كما يتم رصد الإعتمادات المالية وغيرها وبيان مؤشرات الأداء وتدعيم الإقتراحات لمنع العنف الجنسى وكافة صور المضايقات الجسدية .

وجدير بالملاحظة أن الْمُشَرِّعَ عدل قواعد التقادم بالمادة (7) إجراءات جنائية فرنسى بالنسبة لجريمة الإغتصاب الجنسى وأثاره المعنوية ضد قاصر لم يبلغ 15سنة . بحيث أصبحت تتقادم الدعوى بمدة 30سنة بعد أن كانت 20سنة وفى ذلك حماية للصغير حتى يبلغ سن الرشد الذى يؤهله للمطالبة بحقوقه المنتهكة إذا

---

([1])LOI n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes - JORF n°0179 du 5 août 2018 /Projet de loi, adopté par l'Assemblée nationale, n° 487 (2017-2018) .

تعرض لإبتزاز أوتخويف إذا باشر الإعتداء الجنسى ضده أحد المتولين سلطة الرقابة والإشراف عليه من اقاربه [1] .

كما يلاحظ أن جريمة الإغتصاب إذا سبقها أعمال تعذيب أو أفعال عنيفة وجسيمة يقدرها القاضى فتشدد العقوبة إلى السجن مدى الحياة وذلك طبقاً للمادة (222-26)[2].كما تتلاحم قواعد التشديد مع قانون مكافحة العنف الأسرى بالقانون LOI n° 2020-936 بمايمنع التعذيب والعنف وغيرها بالمادة (222-26-1) [3] .

هذا وقد تلاحظ للباحث أن الْمُشَرِّعَ الفرنسى قد أصدر قانوناً متخصصاً LOI n° 2014-8773 ) بعنوان المساواة الحقيقة بين الرجل والمرأة يمكن أن يحد جذرياً من السلوكيات التَّنَمُّرية وتضمن تعديلات على قوانين أساسية منها قانون العمل والأسرة والضمان الإجتماعى والعقوبات والإجراءات الجنائية والقانون المدنى[4] .

---

([1]) PROJET DE LOI - renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes - L'Assemblée nationale a adopté le projet de loi dont la teneur suit - Voir les numéros : 778 et 938 .

([2]) Cass .Crim : 16 juin 2015, 15-82.202, Inédit - la cour d'appel de Bordeaux, du 05 mars 2015(Rejet ) .

([3]) LOI n° 2020-936 du 30 juillet 2020 visant à protéger les victimes de violences conjugales .

**([4])** LOI n° 2014-8773 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes . Vu la décision du Conseil constitutionnel n° 2014-700 DC du 31 juillet 2014 .

كما أن القانون رقم (703) لسنة 2018 يعد من القواعد التكميلية المتخصصة التى تتلاحم مع القواعد العقابية التقليدية للقضاء على مشاكل السلام الإجتماعى وتحقيق العدالة الجنائية فعلياً . كما يفيد فى تحديد المسئوليات ورسم السياسات وزيادة الضمانات الإجرائية لمنع التَّنَمُّرُ الجنسى عموماً .

**ثانياً / التَّنَمُّرُ الوظيفى**

يتسم بالإستقواء والنفوذ والرهبة والتهديد والسخرية الشديدة من المظهر الخارجى أوالتكوين العقلى للشخص والإكراه المستمر بفقدان الوظيفة نهائياً أوالخضوع لجزاء تأديبى مُقْنِعٌ .كما تتسم هذه الجرائم بغائية الفساد والإنحراف فى النطاق الوظيفى التقليدى ، ويمكن ان ترتكب جرائم أخرى أهمها التزوير والإبتزاز وإستغلال النفوذ والرشاوى وخيانة الأمانة نظير إستجلاب رضا الرئيس المباشر املاً فى اتقاء شر تنمره[1].

فقد إيدت محكمة النقض الفرنسية أن من واجبات القانون العسكرى أن يهتم بعض الجنود بتحقيق وظائفهم الأساسية ولايجوز إزدراء المرؤس أو التقليل من شأنه بالسخرية المستمرة أو بإسناد أعمال تتنافى مع قدراته أو مركزه الوظيفى الحقيقى أوممارسة تمييز وفق مفهوم المادة ( 1-225) عقوبات فرنسى [2] .

وبينت المادة (3-433) عقوبات فرنسى مضامين تجريم التهديد والتخويف بإساءة إستعمال السلطة الحقيقية أو المزعومة ضد قاض أومحام أومحلف أو مسئول فى الشرطة الوطنية أوفى الضرائب أوالجمارك أو رجل إطفاء . كما تمتد ضمانات الحماية المقررة إلى الزوج أوالأصول والإحفاد للأشخاص المشمولين بالنص .

---

([1]) Jean Pradel : (Droit pénal comparé ) - op.cit – p .no 142 .

([2]) Cass Crim : 9 mai 2019, 18-81.743, Publié - la cour d'appel d'Aix-En-Provence, 2018 - (Rejet ) .

ويتلاحظ أن التهديد والتخويف أخطر أنواع التَّنَمُّرُ فى النطاق الوظيفى وذلك بقصد الحصول على قرارات أو إمتيازات أو أى فعل إيجابى أخر أوسلبى فيعاقب بالسجن لمدة 5سنوات وغرامة 75الف يورو [1] .

كما تشمل أفعال التَّنَمُّرُ الوظيفى اعتياد إطلاق الشائعات الْمُغْرِضَةُ و التى لاأساس لها على سلوكيات الموظفين بهدف التنكيل بهم وتوبيخهم والتمادى فى السخرية من أعمالهم وإفتعال الأزمات التى لاأساس لها [2] . كما بينت النقض الفرنسية أن السيدة هيلين اعتاد رئيسها فى العمل على تعنيفها لإتفه الأسباب وإضطهاد مسلكها وأفكارها ممادفعها لطلب التحويل لقسم أخر وهو ماقُوبِلَ من الجانى بالرفض فإضطرت الطاعنة إلى تقديم الإستقالة بالرغم من أنها تعمل صحفية فى جريدة تزعم وتؤكد على ضرورة زيادة حرية الفكر والرأى [3] .

كما أثبتت النقض الفرنسية أن الموظف قد اعتاد وكرر زملائه التمادى فى التَّنَمُّرُ ضده بسبب شكله وثيابه غير المهندم والحط منه وجعله مادة خصبة للسخرية ليل ونهار . كما أعتاد مديره على مناداته بغير أسمه الحقيقى بهدف التحقير والتقليل

---

([1]) LOI n° 2017-258 du 28 février 2017 relative à la sécurité publique - JORF n°0051 du 1 mars 2017 .

([2]) DAVID YAMADA : ( Workplace Bullying: Legal and Policy Implications ) op .cit p .no 39 .

([3]) Cass Crim : mardi 12 décembre 2017- N° de pourvoi: 16-86303- Non publié au bulletin- (Rejet ) .

من الشأن بمايفيد مضايقته والتنكيل به . كما أثبتت أن مدير الشركة كان يقصد عزل الموظف بالمخالفة لقانون العمل الفرنسى بمقتضى المادة L2316-1 وهو مايجب الإشارة اليه [1] .

([1]) Cass Crim : mardi 27 février 2018 - N° de pourvoi: 17-81457 Non publié au bulletin- (Rejet ) .

**ثالثاً / التَّنَمُّرُ في المحيط الإجتماعى**

يتغلف برداء العلاقات الوطيدة برغم تنافرها الشاذ إلا أنها أصبحت ظاهرة إجرامية مضطردة كعلاقة العنف والكراهية والتهديد بين الزوج وزوجته والأب وأبنه أو باقى أخوته أو أقرب أقاربه المقربين . كما يلاحظ أن التَّنَمُّرُ العائلى أو الأسرى هو أخطر أنواع التَّنَمُّرُ الإجتماعى لما يلقى باثاره على باقى منظومة التعاون بين أفراده ، فيتكون منذ نشأة الجانى ويتربى عليه ويزداد معه ليأخذ منحنى العنف والبلطجة والأنانية الشديدة [1] .

فيتخذ مسار التفكك والهجر العائلى المستمر والمزمن والإنعزال ،فبفعل الماديات والتكنولوجيا الحديثة بما أوقتعه من تباعد وتشاحن وإنعدام الحوار أوحدوث فجوات إقتصادية بين العائل الوحيد وتبدل أدوار رب الأسرة بين الرجل والمرأة أفقد القدوة والقائد وفتح مجال للتنمر وزيادة السلوكيات التجريمية [2] .

كما يلاحظ أن التَّنَمُّرُ العائلى هو مصدر ومنبع كل تنمر ، فإذا ماظهرت بوادر التَّنَمُّرُ داخل الأسرة وإنتشر العنف والتهديد والتعسف فى الحقوق الزوجية والتربص والإستقواء والإستهزاء وإساءة إستعمال الرخص بالتمادى فى الإهانات اللفظية

---

([1])Marie Christine Bergmann : ( comparing school-related risk factors of stereotypical bullying perpetration and cyberbullying perpetration ) – European Journal of Criminology – 22, 2019 .p 14 .

([2]) Reeve S. Kennedy : ( Bullying Trends in the United States: A Meta-Regression ) – op .cit 41 .

والجسدية والمعنوية . كلما أثبت التَّنَمُّرُ العائلى مدى خطورته وسرعة انتشاره وصعوبة مكافحته فهو أعمق أنواع التَّنَمُّرُ وأكثرها تجريماً وضرورة إيجاد تشريعات حديثة تتضمن منع العنف الأسرى والحفاظ على الروابط العائلية بمايدمج بين نسيجها ويباعد بين كافة الأعمال العدوانية[1] .

وقد تنبهت العديد من التشريعات لجرائم التَّنَمُّرُ الأسرى تحت مسمى جرائم هجرالعائلة ، فنجد قانون العقوبات الفرنسى بالمادة (227-3) والتى عولت على ضرورة وجود التزام عائلى منصوص عليه فى القانون المدنى بالمادة (373-2-2 ) بالنفقة أوبالإعانة أو أى ميزة أخرى حمائية بموجب تنفيذ حكم قضائى . فإذا استمر الهجر أو الإمتناع أكثر من شهرين متتابعين فيعاقب الجانى بالسجن لمدة سنتين وغرامة 15الف يورو وحتى لاتنفرط مقومات أستمرار العلاقات الأسرية بمايجعلها فريسة للتنمر أونشر بوادر الإنتقام والتنكيل المجتمعى [2] .

كما أعتبرت النقض الفرنسية أن التخلى عن الطفل دون سبب مشروع من والديه أوممن له سلطة فعلية عليه بمايعرض صحته وسلامته وأخلاقه ومستوى تعليمه للخطر يعد جريمة بموجب المادة (227-17-1 ) فيعاقب بالسجن لمدة 6أشهر

---

([1]) LOI n° 2020-936 du 30 juillet 2020 visant à protéger les victimes de violences conjugales -

([2]) LOI n° 2019-1446 du 24 décembre 2019 de financement de la sécurité sociale pour 2020 . JORF n°0300 du 27 décembre 2019 - Texte n° 1 .

وغرامة 7500يورو [1] . ويلاحظ أنه مسلك تجريمى حميد يمنع حالة الخطر وبمايجفف الضرر إذا ماتعرض الطفل لمحاذير قد تسوقه حتماً للإنحراف الإجتماعى بلاوعى .

وقد أمرت النيابة العامة المصرية بحبس والدى الطفلة ( إيلين )

فقد إعتادا الوالدين وكررا ترويج مقاطع فيديو عبر قناتهما على ( You Tube) لإستغلالهما الطفلة لتحقيق ربح مادى يتضمن تخويفها والسخرية من رد فعلها . وقد طلبت النيابة العامة تحريات خاصة من إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالبشر بوزارة الداخلية حول الواقعة . وقد أكدت التحريات استغلال المتهمين حداثة عمر طفلتهما التى لم تتجاوز عامين وإستغلالها تجارياً ومالياً قاصدين رفع نسبة مشاهدة المقطع على شبكات التواصل الإجتماعى وزيادة التعليقات والتفاعل وإثارة الجمهور بعبارة ( عملنا مقلب فى إيلين ) .

ويلاحظ أن توصيفات النيابة للواقعة تندرج تحت جرائم الإستغلال التجارى للطفل وتعريضه لخطر الإساءة النفسية الجسيمة كلما تم ترويعه و السخرية من الضرر الذى يتعرض له . وقد أمرت النيابة بحبس المتهمين 4أيام على ذمة التحقيق وتسليم الطفلة المجنى عليها إلى جدتها لوالدها مع أخذ تعهد بحسن رعايتها .

---

([1]) Cass Crim : 14 mars 2018, 17-90.029, Inédit - Cour d'appel de Toulouse, du 14 décembre 2017-

ويمثل سند الحبس للمتهمين أن هذه الأفعال تندرج تحت نمط تجريم أفعال التَّنَمُّرُ بالمادة (309مكرراً ب) المستحدثة فى قانون العقوبات المصرى فى صورتها المشددة مباشرة. وذلك بإستغلال ضعف المجنى عليه الشديد ووضعه فى موضع السخرية إذا كان الجانى أحد أصوله أو من المتولين تربيته أوملاحظته ، فتضاعف العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة من 20إلى 100الف جنيه أوبأحدى هاتين العقوبتين [1] .

وقد بينت النقض الفرنسية ( أن الفتاة تعرضت لمداعبات وإعتداءات جنسية فى كافة انحاء جسدها فى صيف 2001من أقرب أقاربها والمتولين رقابتها وهو عمها والذى مارس عليها علاقة جنسية كاملة ممزوجة بالعنف والإكراه والتهديد المستمر والمتكرر بما يخضع لتجريمات المواد (22-222) و(23-222) عقوبات[2] .

وقد إيدت محكمة النقض الفرنسية عقوبة السجن لمدة 9سنوات على والد طفل قاصر أعتاد على تقديمه إلى الكثير والكثير من أصدقائه لإنتهاكه جنسياً وإستغلاله

---

([1]) جريدة رسمية عدد (36مكرر ب ) فى 5سبتمبر 2020القانون (189) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات .

([2])Cass Crim : 16 juin 2015, 15-82.202, Inédit - la cour d'appel de Bordeaux, du 05 mars 2015 . - (Rejet )

تجارياً فى أنتاج أشرطة إباحية وغيرها وتعرضه لإبتزاز وترهيب مستمر من أصوله وهو مايخضع لتجريم المواد (27-222) و(30-222) عقوبات فرنسى[1].

كما وضحت النقض الفرنسية فكرة التَّنَمُّرُ العائلى بقولها ( أن الطفل البائس مارك قد تعرض لتشويه ذاته وإصابته بإضطراب مزمن وحاد فى الحركة من الأم وزوجها ، ولم يتخذا تدابير السلامة الجسدية لعلاجه وأنما تماديا فى إستغلاله جنسياً وإنتهاك خصوصيته السرية وهو قاصر لم يتجاوز 14عام . كما ثبت أقدامه على الإنتحار وملامسته للخطر الحال بعدما تخلى عنه أصوله وفروعه بمايستوجب تشديد العقاب عليهم ) [2] .

---

([1])Cass Crim : 14 septembre 2005, 04-87.625, Inédit- cour d'appel de Bordeaux - 17 novembre 2004.

([2])Cass Crim : 27 mars 2008, 08-80.250, Inédit - cour d'appel de Douai, du 27 novembre 2007 .

**رابعاً / التَّنَمُّرُ السياسى أو الدولى**

أزدادات الأفعال التنمرية العابرة للحدود فى أثرها ونطاقها لتبرهن على أهمية إستئصال مصدرها وبواعثها من منبعها . فتلاحظ أن التنمر الناتج من أفراد دولة ضد أفراد دول أخرى قد يمثل مظاهر الدونية والإستعلاء والتفاخر والإستقواء والإستغلال والتهديد وهو مايمكن إعتباره ذات مدلولات جنائية إذا تعرضنا لمقوماته ومظاهر خطورته بمايساعد فى تجفيف منابع ظاهرة التنمر فى كافة مستوياتها وذلك فى الأتى :

**(أ) مضامين التنمر السياسى :** يتشكل فى صورة المضايقات والإستقواء والتهديد والإكراه الذى يمارس من دولة ضد دولة أو من دولة ضد فرد أو من فرد ضد أفراد أخرين بهدف السخرية من دولته التى ينتمى اليها . فقد تزايدت وتيرة التنمر السياسى فى كل محفل ثقافى أورياضى أوعلمى بين بلدين متقاربين فى صفات مشتركة .

فيتجه التنمر السياسى ناحية أنماط تجريمية تنبع من مسئولية الفرد ذاته منها الإزدراء الحاد لإنتماء فصيلة بسبب أصلها أوجنسها أولغتها أودينها أوقوميتها أوعلاقتها بالدول الأخرى أوبمدى تقدمها أوتحضرها بمايخلق فجوة بين طوائف وفئات الشعب المتعرض للتنمر بمايلحق به من نظام حكم رشيد [1] .

---

([1]) Marie-France Hirigoyen : ( Malaise au travail. Harcèlement moral : démêler le vrai du faux ) op .cit p .no 33 .

ويمارس فى الميدان السياسى ضد مجموعة كيانات دولية أومنظمات على دولة أصغر إقتصادياً نظير إستجلاب الأخيرة قروض ومنح ومزايا مادية أومعنوية بالنظر لما حل بها من فقر وفساد . فحينما تقبل الدول الضعيفة النامية التهديدات والإهانات لقبول المساعدات فتفقد إرادتها وتستغل ثروتها ويستورد قرارها من معكسر لاترتضى بتدخله الغاشم فى شئونها الداخلية وترتيب مؤسساتها الدستورية ووضع سقف للحريات [1] .

كما يتأسس التنمر السياسى على تخبط العلاقات السياسية الدولية المعاصرة وأفتقاد نسقها للتوازن القطبى الذى ساد لعصور عديدة ليجسد حالياً الإستقواء الدولى بالقوة والثروة وتصنيع قوى إقليمية جديدة لتلعب أدوار محورية وتصدر من القرارات المصيرية بفضل ماتملكه من نفوذ وسيطرة ونزعة شعبوية جديدة وهو مايؤكد زيادة حدة تنمرها السياسى على غيرها من دول الجوار أوفى كل من ينافسها أويعترض سياستها .

وقد ظهرت وتعددت صور الإعتداءات بين رعايا الدول وبعضهم البعض وتقدمت صفات الغطرسة والتعالى بمايفيد تفضيل فئة ونعت الأخرى بالدونية والفقر والتأخر عن اللحاق بركب التقدم . فمنها التَّنَمُّرُ اللفظى ، والتهديد الوظيفى بفقدانها والتعرض للسلامة الجسدية والنفسية بالضرب والركل والصفع فى مشاهد متكررة ومزعجة . وسرعان ماتبرر الحكومات أنها تصرفات فردية ثم تعاود لتتكرر

---

([1]) Sonia Lucia : ( Correlates of bullying in Switzerland ) – op .cit 56 .

أوجاعها مراراً طالما اقتصر العلاج على مجرد الشجب أوالإعتذار منزوع الإحساس بالمسئولية فى جانبها الجنائى أوالإجتماعى أوغيرها [1] .

([1]) Whitney DeCamp, Brian Newby : ( From Bullied to Deviant: The Victim–Offender Overlap Among Bullying Victims ) – Youth Violence and Juvenile Justice – Vol 13, Issue 1, 2015 . p.no 31.

**(ب) خطورة التَّنَمُّرُ السياسى**

اعتادت الدول الكبرى على إصطفاء نظام دولى عالمى أحادى يمارس الإستقواء والتهديد ضد الدول النامية ويتطلع لإجترار الثروة والقوة إلى معسكره والتهديد بحيازتها لحمايه مصالحه ودعم إستقراره وأمنه . إذ يقنع أنه كلما تحقق له ذلك كلما منحت الدول الفقيرة أمنها وإستقرارها . كما تم تصدير قوى إقليمية لبسط الهيمنة والسيطرة تحت زعامة الدول العظمى التى تحتكر صياغة القرار والنظام الدولى للأبد [1] .

كما تنامت ظاهرة التَّنَمُّرُ السياسى بفضل التغيرات والتحولات الثورية العميقة بالشرق الأوسط ، فعملت التيارات الديكتاتورية الجديدة على مهاجمة وإقصاء وترهيب أى فكر ثورى معارض يسعى للتحرر من الأنظمة الفاسدة . وبدت الكيانات الجديدة أكثر شراسة فى سطوتها ونفوذها لتمرير مصالحها وتكريس حكمها [2] .

كماتظهر نمطية التَّنَمُّرُ السياسى فى توزيع صكوك الوطنية والولاء والإنتماء لفئات بعينها وإتهام البعض بالعمالة والتأمر ويتعاصر مع تمجيد زائف وشيفونية

---

([1]) Reeve S. Kennedy : ( Bullying Trends in the United States: A Meta-Regression ) – op .cit 43

([2])Silvia Staubli, Martin Killias : ( Long-term outcomes of passive bullying during childhood: Suicide attempts, victimization and offending ) – op .cit . p.no 53 .

لإنجازات يرى مناصروها أنها الرشاد الوحيد .وربما تمارس بعض التيارات العنف والإقصاء والإرهاب الجسيم ضد التدخلات والتنازلات التى تُبْرِمُهَا الْحُكُومَاتُ .

كما يتم تسويغ مشروعية أسكات الحريات وتقليص الضمانات وبعثرة الإجراءات التى تضمن حقوق دستورية لايجب الإنتقاص منها بزعم التنظيم والتهذيب الذى يخدم المصالح بإيعاز من السياسات الدولية الفوقية التى ترتسم ملامحها نظير استجلاب القروض والمنح والعطايا المتميزة والتنازل عن السيادة [1] .

وقد أثمرت نمطية التَّنَمُّرُ السياسى عن وأد الديمقراطية ، وتصدع بينان المشاركة السياسية ، وخلق فجوة جيلية بين تيارات وطنية تراجعت معها أولويات بناء الشخصية ، وكشفت عن ضألة مساحات التفاهم وهوة التقاسم والتكامل بمايبرهن على خطورة التَّنَمُّرُ السياسى وضرورة تجريمه حتى على المستوى الدولى [2] .

هذا وقد عرفت إيطاليا التَّنَمُّرُ السياسى ( bullismo politica ) منذ عهد الرومان ونظرية سيادة العالم عبر أسيا والساحل الشمال افريقى وأجزاء من أوروبا منذ عام 275ق . م وضرورة السيطرة وتوزيع الثروات وإستغلال الدول الضعيفة ومنحها حماية عسكرية نظير إستجلاب خيراتها ومحو إرادتها ، مما جعل عوامل استمراره

---

([1]) Gelson Descovi Vargas : (Bullismo – Percorso del crimine!: Strategie politico-criminali ed educative per la prevenzione del Bullismo). (Italian Edition) Paperback – August 14, 2020-

([2])Danilo Del Bello : ( Il governo dei bulli e il "bullismo" come sistema politico ) - 19 / 7 / 2018 - globalproject.info .

حتى الأن قدراً محتوماً لتوافر مقومات التَّنَمُّرُ أساساً ودعم الدول الإستعمارية فى توسعاتها [1] .

**خامساً / ظاهرة التَّنَمُّرُ الإلكترونى**

يتمثل فى تلك الإعتداءات والإيماءات والمضايقات التى تتم عبر الإنترنت أو من خلال الوسائل الرقمية المتنوعة وأخصها وسائل التواصل الإجتماعى (FaceBook & you tube & Twitter ) وغيرهما . كما يتم عبر الهواتف النقالة أو الأجهزة اللوحية المماثلة ليحدث ضرراً وخطر مباشراً للضحية على نطاق واسع ومنهجى [2] .

هذا وقد أشار تقرير هام صادر من المجلس الوطنى لمنع الجريمة فى الولايات المتحدة الأمريكية ( NCPC) إلى أن التَّنَمُّرُ الإلكترونى أكثر شراسة من التَّنَمُّرُ التقليدى بمراحل ،وأنه يزداد ضد الأناث (63%) أكثر من نسبة الذكور (34%) ،

---

([1]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) op .cit 22 .

([2]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) op .cit 27 .

كما أوضح التقرير أن هناك مظاهر يختلف فيها التَّنَمُّرُ الإلكترونى بمايؤكد خطورته [1] .

ففى حين أن التَّنَمُّرُ الإلكترونى واسع النطاق سريع المفعول يمارس بطرق غير مباشرة لاتتحدد فيها شخصية الْمُتَنَمِّرُ بصورة قاطعة ممايجعله أسهل الطرق بالرغم من أنها أكثرها خطورة لإكتسابها السرية والخداع وإنتحال الصفة وإطلاق الشائعات وتشويه السمعة وكشف معلومات سرية للعامة وإنتهاك الخصوصية .

بينما التَّنَمُّرُ التقليدى ضيق النطاق محدود الأثر فى الزمان والمكان والأشخاص الذين يتعاملون مع الضحية فقط ، فلاينال ضرره إلا من وقع عليه بالفعل . بينما التَّنَمُّرُ الإلكترونى قد ينال من سمعة أشخاص أخرين غير الضحية نفسها كأسرته أوأصدقائه أوزملاء العمل بالنظر لتباين الوسائل وسرعة أنتشارها وعدم إرتباطها بوقتية معينة فيمكن للمتنمر أن يهاجم ضحيته فى أى وقت يشاء دون أن يتتبعه أحد أويراقبه [2] .

---

([1]) National Crime Prevention Council : (We work in PARTNERSHIP with the COMMUNITY and the POLICE to Prevent Crime ) – ANNUAL REPORT 2011 –

([2]) Thomas Mößle and Eva-Maria Zenses : ( Internet Gaming Disorder und kriminelles Verhalten: Gibt es einen Zusammenhang ? ) – Neue Kriminalpolitik Nomos Verlagsgesellschaft , 2016, Vol. 28, No . 1 pp. 33 .

وأوضح القضاء الإنجليزى أن التَّنَمُّرُ الإلكترونى أستخدمه الجانى للوصول إلى أعلى شريحة من البشر لنشر شائعته بغرض إقصاء أحد مرؤسيه دون مسوغ قانونى لذلك [1]. كما أفاد بأن نشر الإشاعات وتشويه سمعة حزب حتى يتم إقصاؤه من الحياة السياسية تصلح فعلاً يخضع للمسئولية التأديبية والجنائية معاً ، طالما عملت اللجان الإلكترونية على نشر معلومات مغلوطة وانتهاك الخصوصية والتلاعب والإبتزاز وغيرها [2] .

وقد يؤثر التَّنَمُّرُ الإلكترونى على الإنهاك الجسدى للضحية ؛ ويسبب تراجع عقلى وإنزواء إجتماعى وعاطفى . ممايولد سخطاً عارماً يدفع الضحية للإنتقام من مجتمع بأكمله على إعتبار أنه لم يحقق له الأمن والإستقرار وساهم فى فضح أسراره وكشفها ولم يوقف ابتزاز الغير ضده أو التعرض لخصوصيته بإستمرار وتكرار .

---

([1])Royal Courts of Justice– NHS Foundation[2018] EWHC 2278 (QB) (28 August 2018)– WC2A 2LL .

([2]) Royal Courts of Justice– Simkus [2016] EWHC 728 (Admin) (08 April 2016)– CO/5844/2014 .

هذا وقد أصدر المشرع الفرنسى قانوناً مثير للجدل يهدف لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت ومجابهة سلوكيات التَّنَمُّرُ موضوعياً وإجرائياً بمايشكل خطراً وضرراً مباشراً على المجتمع الفرنسى. فبعد أن تعددت الحوادث الكارثية ذات المحتوى المنحرف على الإنترنت وبمايحض على التمييز والعنصرية فصدر القانون الأتى

LOI n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet.[1]

فقد تضمن القانون الحديث 19مادة مقسمة على النحو التالى فمن المادة (1الى 3) وضح اليات تبسيط أنظمة الإبلاغ عن المحتوى الذى يحض على الكراهية والتمييز . أما المواد من (4إلى 6) فقد كرست واجبات مشغلو البيانات بهدف مكافحة محتويات الحض على الكراهية سواء كان البلاغ ضد شخص طبيعى أواعتبارى .

أما المادة (7) فقد رصدت لدور المجلس السمعى والبصرى الأعلى لمكافحة خطاب الكراهية ، وجدير بالملاحظة أن المجلس الدستورى الفرنسى قد أصدر قراره بعدم توافق هذه الواجبات والأختصاصات للمجلس السمعى والبصرى الأعلى فيما تمس به من حريات وضمانات لصيقة بالشخصية والسرية [2] . كما يلاحظ أن المواد

---

([1]) LOI n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet – Journal officiel électronique authentifié n° 0156 du 25/06/2020- JORF n°0156 du 25 juin 2020 – Texte n° 1 . p . 181 .

([2]) Dispositions déclarées non conformes à la Constitution par la décision du Conseil constitutionnel n° 2020-801 DC du 18 juin – Les

من ( 8إلى 9) أبرزت طرق تحسين وسائل مكافحة المحتوى غير المشروع الذى يحض على الكراهية والتمييز .

كما تضمنت المادة (10) من القانون أضافة مادة خاصة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى برقم (3-3-15) لتشكل محكمة مختصة تتولى التحقيق والمحاكمة فى الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والتى نص عليها قانون العقوبات لاسيما فى المواد ( 2-2-33-222& 33-222 &132-76 ) إذا مورست فى ظروف مشددة ، أو شكلت خطراً وضرراً على السمعة والتمييز والعنصرية ومعاداة السامية أوالتَّنَمُّرُ ومضايقة الأخر بإستمرار [1] .

كما عالجت المواد من (13إلى 15) منع نشر المحتوى الذى يحض على الكراهية بتعديل بعض المصطلحات التى لها أثار فى المسئولية الجنائية ومن أهمها كلمات ( العنف & النقد & المعلومات & التكرار & السر ) وذلك فى سياق مفاهيم قانون العقوبات ومكافحة الإرهاب والعنف الأسرى ومكافحة جرائم الإنترنت وغيرها .

---

articles 1er, Le titre II du livre II du code de procédure pénale est ainsi modifié .

([1]) Chapitre V : Renforcement de l'efficacité de la réponse pénale à l'égard des auteurs de contenus haineux en ligne (Articles 10 à 12) – Après l'article 15-3-2 du code de procédure pénale, il est inséré un article 15-3-3 .

كما بينت المواد من ( 16 إلى 19) أحكاماً ختامية تتضمن أختصاصات إستثنائية لمرصد مكافحة جرائم الحض على الكراهية بالإنترنت . كما يضمن تضافر وتعزيز الجهود المشتركة بين المشغلين والجمعيات والإدارات والباحثين وكافة المهتمين من الجمهور والمتخصصين لمكافحة هذه الجرائم واقتراح الوسائل التى تمنع من أنتشارها لاسيما ومنع التَّنَمُّرُ ضد الأخرين بمايؤثر سلباً على زيادة مساحة الكراهية والعنف وغيرها .

## فرع ثالث

## تمايز السلوك التَّنَمُّرُى عن الأفعال العدوانية العادية

يتصف السلوك التَّنَمُّرُى بمواصفات خاصة و بمدلولات وعناصر مقترنة تجعله ذات دلالات واقعية متميزة يختلف فيها عن انماط الأفعال العداونية العادية المجرمة فى قانون العقوبات . فالقاعدة تُفِيدُ أن ( كل سلوك تنمرى فهو عدوانى لكن ليس كل سلوك عدوانى هو بالضرورة سلوك تنمرى طبيعى مباشر ) [1] .

ولهذا يعتمد التَّنَمُّرُ على ثلاثة مقومات تجريمية وركائز تميزه عن الأفعال الجنائية العادية ، ولايمكن أن ينتج أثاره أو يتحدد مدلوله إذا تخلف أحدها فلابد من وجودها مجتمعة حتى تنهض المسئولية الجنائية الكاملة ضد الجانى وهى ( التعمد ) + ( التكرار ) + ( تفاوت وتباين القوة ) = تنمر يصلح سنداً للتجريم والعقاب .

**اولاً / ضرورات تكرار الأفعال**

التَّنَمُّرُ الأصل فيه أن تستمر حالته فترة من الزمن يمارس خلالها الجانى أفعاله التَّنَمُّرُية أياً كان شكلها المادى أو المعنوى . بعكس الأفعال العدوانية العادية تقع

---

([1]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) – op .cit 31 .

وتستحق التجريم بمجرد حدوثها فعلياً وتجسيد نتائجها ولو لمرة واحدة وبدون ترتيب مسبق وهو الغالب فى التجريم ممايكون له أثر بالغ فى المسئولية الجنائية [1] .

فالأفعال العدوانيةعارضة وطارئة مالم يسبقها تخطيط وتنسيق مسبق يبرهن على العزم والتصميم ، والإصرار والترصد والذى تتضاعف معه العقوبة بحسب تفريدات القاضى بالتشديد أحياناً . أما السلوك التَّنَمُّرُى يمتاز بتكراره وإستمراره المتواتر الذى يبرهن على إتخاذ صاحبه مسلكاً ومنهجاً فى إيذاء الغير . ويتضمن إعتياد دائم ومستمر ومضطرد يتجاوب صداه مع التخطيط المسبق للتنمر بكافة أدواته المادية والمعنوية[2] .

ولهذا يقترن التَّنَمُّرُ بتلذذ فاعله من وراءه وإشباع رغبات مغايرة لما هو عليه الأمر لدى المجرم الطبيعى أو العادى [3] . بينما الأفعال العداونية قد لاتتخذ مظاهر التلذذ وأنما تتسم بالغائية المفرطة فى تحقيق هدف من وراء فعل الإعتداء كالقتل والسرقة . بينما التَّنَمُّرُ قد لايتجسد من وقوعه فائدة أومنفعه لصاحبه يمكن أن

---

([1])Jean Pradel : (Droit pénal comparé ) – Dalloz Precis 14 septembre 2016 – (4e édition) – p.no 139.

([2]) Silvia Staubli , Martin Killias : (Long-term outcomes of passive bullying during childhood: Suicide attempts, victimization and offending ) – op .cit – p.no 41 .

([3]) C . Lombroso : ( Le crime, causes et remèdes ; (avec un) Appendice sur le progrès de l'anthropologie criminelle ) Edition 1899 – paris – Paru le 1 mai 2012 – broché . p .no 341 .

يلمسها القاضى فى إستجلاء خطورته أوإصطفاء عقابه كالإنتقام ورد الإعتداء مجرداً أو متجاوزاً [1] .

**(أ) إنماط التكرار فى قانون العقوبات الفرنسى**

بينت المادة (222-16) المضافة لقانون العقوبات الفرنسى بمقتضى القانون رقم (936) لسنة 2020والتى أشترطت تكرارية المضايقة التليفونية الخبيثة والإرسال المتكرر للرسائل النصية والإلكترونية . وتفيد التكرارية المدوامة والإستمرار على الإخلال بهدوء الإخرين لتتضمن التجريح أو الإستهزاء أو بث معلومات مغلوطة عن الحياة الخاصة فيعاقب مرتكبها بالحبس لمدة عام وغرامة وجوبية قدرها 150الف يورو [2] .

وإشترطت النقض الفرنسية لتكوين معيار التكرار ضرورة توافر ثلاثة مكالمات مُزْعِجَةُ تَنَمُّرِيَّةُ كحد أدنى لتطبيق المادة (222-16) رغم أن النص قد خلا من

---

([1]) Marie Christine Bergmann : ( comparing school-related risk factors of stereotypical bullying perpetration and cyberbullying perpetration ) – op .cit 33 .

([2]) LOI n° 2020-936 du 30 juillet 2020 visant à protéger les victimes de violences conjugales - JORF n° 0187 du 31 juillet 2020 - Dernière mise à jour des données de ce texte : 01 août 2020 .

عدد محدد [1] . بينما تشترط لقيام الجريمة تجسيد فعل الإخلال بهدوء الأخرين وتحقيق المضايقة التَّتَمُّرية بغض النظر عن عدد المكالمات المزعجة والتى لم يحددها النص وأنما تستلهم بواسطة القاضى فى كل حالة على حدا إذا تسبب ضرر وخطر من السلوكيات [2] .

كما بينت المادة (222-17) عقوبات فرنسى جريمة التهديد بإرتكاب فعل إجرامى ضد شخص أو المجتمع بعقاب الحبس لمدة 6أشهر وغرامة 7500يورو . وإشترطت تكرار أفعال التهديد وأنماطها أوتجسيده فى صورة كتابية أوأى صورة يستشف منها تكرارية وإعتياد التهديد بمايشكل تنمر وإستقواء ضد الشيء المهدد به . وعلى القاضى تسبيب حكمه بأفعال التهديد والإكراه ليوضح مقدار الضرر وجسامة الخطر الواقع على الضحية [3] .

وإيدت النقض الفرنسية ضرورة توافر التكرار فى أفعال التهديد بمايشكل كيان قانونى للجريمة وتبرهن عن أنتهاج الجانى مسلك الترهيب والتخويف بواسطة

---

([1])Cass Crim : mercredi 17 janvier 2018 - 17-80.247, Inédit - la cour d'appel de Paris, du 08 mars 2016 .

([2])CassCrim:mercredi 25 mars 2020-19-90.037,Inédit(Tribunal correctionnel, du 20 décembre 2019 .

([3])Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs - Vu la Constitution, notamment ses articles 38, 74 . Vu le règlement (CE) n° 974/98 du Conseil du 3 mai 1998 .

التهديد بالعنف والتسلط . وحتى تنهض المسئولية الجنائية ، و تشدد العقوبة إلى السجن 3سنوات وغرامة 45الف يورو إذا كان الفعل المهدد به هو القتل العمد [1] .

و بررت النقض الفرنسية موقفها فى أن المتهم أرتكب جريمة تمجيد الأفعال الإرهابية وتوعد بالتهديد كل من لايشاطره الرأى بأنه لايناصر حرية الرأى والفكر وهو ماشددت معه عقابه وزادت عليه حظر الإقامة فى فرنسا لمدة 10سنوات . لاسيما وأن تكرارية فعله تنذر بخطورته ومضايقته للأخرين وتنمره ضدهم والتعالى والتفاخر برأيه الذى قد يصطدم مع الثوابت الدستورية التى تبرهن على ضرورة نقاء حرية الرأى والفكر [2] .

**(ب) حالة التكرار كأساس لتشديد العقاب**

أدخل الْمُشَرِّعَ الفرنسى تعديلاً فى قانون العقوبات بموجب القانون رقم (1480) لسنة 2019بأضافة المادة (222-18-3) بتشديد العقاب إذا أرتكبت جريمة التهديد التكرارى من الزوج ضد شريكه أو خليله ؛ فإن الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة (222-17) تعاقب بالسجن لمدة سنتين وغرامة 45الف يورو وذلك

---

([1]) Cass Crim : mercredi 20 février 2019- 17-84.886, Inédit - Cour d'appel de Besançon, du 15 juin 2017 .

([2]) Cass Crim : 17 septembre 2019, 18-83.472, Inédit- Cour d'appel d'Aix-en-Provence, du 17 avril 2018 .

على إعتبار أن عنصر التكرار يفيد إصرار الجانى على الجريمة ويبرهن على خطورته وجسامة ضرره [1] .

أما المادة (222-33-2-2) فهى جريمة مستقلة غالباً ما تقترن بأفعال تنمرية تتضمن السب والقذف والإيذاء النفسى . فعاقبت بالسجن لمدة عام وغرامة 15الف يورو كل من ضايق شخص من خلال ملاحظاته ومضايقته المتكررة أو سلوكه المتسبب فى تدهور صحته البدنية أوالعقلية أوعجز عن العمل أقل من 8 أيام ممايعد معه أفعال التكرار بمثابة عنصر جوهرى فى الجريمة يتعين توافره واثباته من القاضى [2] .

وتزداد العقوبة إلى السجن لمدة سنتين وغرامة 30الف يورو إذا مارس الملاحظات والمضايقات مجموعة من الأشخاص بشكل تكرارى ومنسق ضد ذات الضحية كما لوكان بوسيلة الكترونية أوالنشر فى الصحف [3] . وقد أثبتت النقض الفرنسية أن السيدة Xقد عملت على مضايقة زوجها المنفصلة عنه بمكالمات مزعجة تنمرت ضده فيها وإشاعة الفوضى وابتزازه من تاريخ 1أكتوبر 2012حتى 3فبراير

---

([1]) LOI n° 2019-1480 du 28 décembre 2019 visant à agir contre les violences au sein de la famille - JORF n°0302 du 29 décembre 2019 - Discussion et adoption le 6 novembre 2019 (TA n° 24, 2019-2020).

([2]) Cass Crim : 25 mars 2020, 19-82.123, Inédit - Cour d'appel de Rennes, du 18 février 2019 . (Cassation) .

([3])Cass Crim : 27 mars 2019, 18-82.178, Inédit Cour d'appel de Paris, du 16 mars 2018 . (Cassation partielle )

2016مماسبب له إختلال فى قواه الصحية والعقلية والجسدية بعد خضوعه لفحص طبى كامل بمايوجب تشديد العقاب ضدها [1] .

كما تضاعف العقوبة أيضاً إلى السجن لمدة 3سنوات وغرامة 45الف يورو إذا مورست الأفعال ضد شخص قاصر أومن خلال وسائط إلكترونية مباشرة تتضمن نشر شائعات وتشويه للسمعة لوالديه [2] . ويلاحظ أن جريمة الإعتياد على الدعارة المنصوص عليها بالمادة (1-12-225 ) عقوبات تشترط صراحة توافر التكرار وبالنظر إلى أنها أحد أنماط الإعتداء على الكرامة الشخصية والسخرة ضد الأفراد لاسيما المرأة [3] .

ويلاحظ أنه قد أدخل القانون رقم (444) لسنة 2016بشأن تعزيز نظام مكافحة البغايا فى فرنسا تعديلات تسمح بإعادة التأهيل وإنشاء صندوق متخصص من

---

([1])Cass Crim : 25 mars 2020, 19-82.123, Inédit - Cour d'appel de Rennes, du 18 février 2019 . (Cassation) .

([2])Cass Crim : 25 juillet 2018, 17-84.032, Inédit - Cour d'appel de Versailles, du 06 juin 2017 . (Rejet ) .

([3])Bernard Bouloc : (Droit pénal général ) - 26ème édition Paru - le 14 août 2019 Etude (broché) p 81 .

ميزانية الدولة لمنع الدعارة والسيطرة عليها وتقديم الدعم الإجتماعى والمهنى والمؤسسى المتواصل للقضاء على التَّنَمُّرُ الجنسى الذى يقود إلى الدعارة [1] .

([1]) LOI n° 2016-444 du 13 avril 2016 visant à renforcer la lutte contre le système prostitutionnel et à accompagner les personnes prostituées – JORF n°0088 du 14 avril 2016 .

**ثانياً / نوعيات القصد المتطلب**

الأصل أن تتخذ السلوكيات التَّنَمُّرية صور القصد العمد المقترن بالعلم والإرادة ، فلايتصور أن تقع جريمة التَّنَمُّرُ فى صورة القصد غير العمد إلا فى بعض الحالات التى تمارس بوسائل الكترونية سواء بإهمال أورعونة أوعدم إحتياط أو إحتراز أومخالفة القوانين واللوائح ، فالفرض الطبيعى أنها جريمة عمدية فقط [1] .

بينما كافة الأفعال العدوانية العادية الغالب أنها تصدر عن عمد وإرادة متبصرة بكافة أركان الجريمة وبمعرفة ودراية كافية بنوعيات المخالفة . إلا أنه قد يتصور وقوعها فى صور القصد غير العمد ، فالإرادة جوهر القصد وهى التى ترشد القاضى الجنائى على درجة خطورة الجانى وأمعانه فى ضمان نجاح فعلته [2] .

كما بينت محكمة النقض الفرنسية أن القصد يمثل حلقة الوصل بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى والتى من خلالها تتجسد الوظيفة النفعية والإجتماعية للعقوبة ؛ لتكشف عن نوع ودرجة ومقدار الخطورة الكامنة ومقياسها ومؤشرها بمايستطيع معه القاضى الجنائى إختيار عقاب ملائم تبعاً لدرجة القصد[3] .

---

([1]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) op .cit 31 .

([2]) Jean Pradel : (Droit pénal comparé ) – op.cit – p .no 89

([3]) Cass Crim : 21 octobre 2015, 14-86.518, Inédit – la cour d'appel de Lyon, du 29 juillet 2014 . (Rejet ) .

كما يستخلص أنه كلما وجد قصد خاص أفترض ذلك بالضرورة وجود قصد عام من (علم و إرادة ) ، بينما العكس غير صحيح . فكلما وجد قصد عام فى ذات الجريمة فإن ذلك لايستتبع بالضرورة توافر القصد الخاص أى لايستلزم وجود دافع نفسى باطنى محرك للسلوك التَّنَمُّرُى أو نية إنتواء الإيذاء بمختلف صورها [1] .

وتنص المادة ( 223-13) عقوبات فرنسى على نمط مختلف يدل على توافر العمد والإرادة ، فجريمة المساعدة والإستفزاز والتحفيز على الإنتحار De la provocation au suicide تبرهن على أهمية توافر القصد إذا كرر الجانى مضايقته ومساعدته للضحية . فتعاقب بالسجن لمدة 3سنوات وغرامة 45الف يورو كل من أقدم على استفزاز غيره للإقدام على الإنتحار وذلك بالتحفيز والمساعدة والتحريض أوتذليل الصعاب [2] .

كما بررت النقض الفرنسية إلى أن الخطأ الذى يرتكبه موظف عام يأخذ طابع شخصى ويمكن فصله وإستخلاصه عندما يكشف عن خرق أو إنحراف طوعى و

---

([1]) Cass Crim : 22 août 2018, 17-87.190, Inédit - la cour d'appel de Paris, du 16 novembre 2017 .(Rejet ) .

([2]) Section 6 : De la provocation au suicide : Article 223-13 " Le fait de provoquer au suicide d'autrui est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende lorsque la provocation a été suivie du suicide ou d'une tentative de suicide . Modifié par LOI n°2009-1437 du 24 novembre 2009 - art. 50 .

إرادى عن الإلتزامات والواجبات المهنية والأخلاقية وتدابير السلامة وضماناتها بما يعد فعل عمدى لاتبرره القوانين واللوائح ويشدد عقاب مرتكبه [1] .

([1])Cass Crim : 16 octobre 2018, 16-84.436, Publié au bulletin -cour d'appel de Paris, du 14 juin 2016 . (Rejet ) .

**ثالثاً / تفاوت القوة بين الجانى والضحية :**

فالأصل أن جوهر التَّنَمُّرُ يتمثل فى ضرورة إيجاد فرط وإختلال وعدم تناسب واضح فى القوة البدينة والعقلية مابين الجانى ( الْمُتَنَمِّرُ ) والضحية ( الْمُتَنَمِّرُ به ) . وبدون هذا التفاوت أو الإختلال لاتخضع هذه الأفعال لتجريم التَّنَمُّرُ طبقاً لتوصيفاته المتميزة . فلوكانت القوتان متعادلاتان يظهر فيها بوضوح التكافىء والتماثل المتطابق كفعل ورد فعل متناسب ومتوازن فى صورة انتقام وتنكيل متبادل فى إطاره فلا تنمر [1] .

كما لا ينبغى أن يقاس التفاوت فى القوة بين أطراف التَّنَمُّرُ على أنه تفاوت كمى بحت ؛ وأنما يجب أن ينظر اليه بمعيار قضائى دقيق يستلهم فيه تنوع وتباين مظاهر القوة والإمتيازات والصلاحيات التى تجعل من شخصين أحدهما قَائِدٍ والأخر مِقْوَدٍ ، أو مُسْتَغِلٌ وَمُسْتَغَلٌ أو مُسَيْطِرٍ وَالْأُخَرُ مُسَيْطِرٍ عَلَيْهِ كلياً أوجزئياً [2] .

وتظهر معطيات التفاوت والتباين فى كل حالة تختلف فيها درجات الإستقواء والإستغلال والتهديد والترهيب والتخويف . فمن يستغل ضعف وجهل الأخرين

---

([1]) Marie Christine Bergmann : ( comparing school-related risk factors of stereotypical bullying perpetration and cyberbullying perpetration ) – op .cit 38 .

([2]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) op .cit 33 .

ليفرض عليهم سطوته ونفوذه ويملى شروطه ويكرس للإذعان والخضوع والتأثير المستمر يمكن أن يبرهن على إختلال القوة بوضوح كأحد ركائز تجريم التَّنَمُّرُ .

كما أهتم قانون العقوبات الفرنسى بتجريم الإستغلال النفسى للضحية والإستقواء ضده لجهله وضعفه وذلك بالمادة ( 223-15-2) De l'abus frauduleux de l'état d'ignorance ou de faiblesse . فقد جرم إستغلال حالة الضعف والجهل لشخص يعانى منه بسبب سنه أو مرضه أوعجزه البدنى والنفسى [1] .

كما يتعين أن يكون الضعف والجهل واضح للجانى لالبس فيه أوغموض ؛ ويؤدى إستغلاله إلى المساس بمركز القاصر أوالشخص الضعيف ليجبره على فعل أو أمتناع لايرتضيه بمايفيد الإذلال بسبب القوة والقهر المادى والمعنوى بما يولد العنف مستقبلاً ، فيعاقب بالسجن لمدة 5سنوات وغرامة 375الف يورو [2] .

كما تضاعف عقوبة الغرامة إلى 750الف يورو إذا أرتكبت الأفعال بواسطة جماعة منظمة أوأى شخص معنوى يستغل حالة الضعف والجهل ليمارس استغلاله بتكرار[3]. ولهذا يعول الْمُشَرِّعَ الجنائى فى نصوصه والقاضى فى أحكامه على

---

([1]) LOI n° 2009-526 du 12 mai2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures .

([2])Cass Crim : 22 avril 2020, 19-80.889, Inédit - la cour d'appel de Paris, du 18 décembre 2018. (. (Rejet ) .

([3])Cass Crim :22 janvier 2020, 19-80.541, Inédit - Chambre des Appels Correctionnels de Paris, du 12 déc2018.

إثبات التَّنَمُّرُ بإستخلاص التفاوت والضعف بين الجانى والضحية إذ يقود التفاوت إلى إستلهام مقومات تجريم التَّنَمُّرُ وإلى أى مدى يمكن إستئصال النوازع الإجرامية المتأصلة أوالعابرة ؟ [1] .

([1])Cass Crim : 21 octobre 2008, 08-81.126, Publié au bulletin - Bordeaux, du 14 décembre 2007. (Cassation partielle ) .

## فرع رابع

## تحليلات علم الإجرام لأفعال التَّنَمُّرُ الجنائية

**تمهيد جوهرى** : الأصل أن تتضافر جهود علم الإجرام لتقدم الحلول الناجعة لقانون العقوبات ، فالأول يقدم الملاحظات والسياسات ويرصد الثانى لفعالية العقوبات والردع بنوعيه . فكل نظرية لتفسير الظاهرة الإجرامية قد تسلط الضوء على مقاربة هامة لها وزن ومزايا فى وضع مقومات التجريم لتحقيق الردع بنوعيه .[1]

فقد أهتدى الفقهاء فى نهاية القرن ال19إلى أكثر المقاربات الجنائية أهمية وهو علم ( الإجرام الواقعى) والذى قدم حلولاً ناجعة ووقائية وتحليلية لقضايا معاصرة كالإرهاب والفساد والإستقواء . وقد سماه (von liszt ) فى كتباته العميقة بأنه العلم الجنائى المتكامل مع غيره بتساند( gesamte strafrechtswissenschaft ).

وهو يدعو إلى التلاقى والتقارب بين الفقه الجنائى فى كتباته وملاحظاته وتجاربه الواقعية،وبين علم الإجرام بمنهجه وأسلوبه وتحليلاته الفنية العميقة وملاحظاته

---

([1]) C . Lombroso : ( Le crime, causes et remèdes ; (avec un) Appendice sur le progrès de l'anthropologie criminelle ) Edition 1899 – paris – Paru le 1 mai 2012 – broché . p .no 341 .

التجريبية . فبدون معرفة حجم وأتجاهات الظاهرة الإجرامية وأهدافها ومقوماتها لايمكن تحديد العلاج التشريعى الناجع لحلها فلابد من التكامل بينهما[1] .

وتفيد دراسات وتحليلات علم الإجرام فى تطوير أبحاث علم العقاب لتحقيق الردع ،بمايلقى بظلاله على التفريدات والإتجاهات القضائية الحديثة العالمية التى تنظر إلى الْمُتَنَمِّرُ على أنه ضحية مجتمعه منذ طفولته . ويتعين علاجه وليس إستئصاله أو تشديد عقابه بل لابد من تحقيق التوازن بين متطلبات العقوبة وحماية المجتمع إذا تطورت المصالح الجديرة بالحماية مع شخصية المجرم بمايفيد تأهيله وإندماجه مجدداً [2] .

وعليه يقتفى الباحث أثر التحليلات والتفسيرات التى تترجم إتجاهات سلوكيات التَّنَمُّرُ بفضل إسهامات نظريات علم الإجرام التقدمية التى تتواكب مع القانون الجنائى المعاصر. فقد تنحصر فى نظرية سلوكية مجردة أو أخرى تتجه نحو التفسير الفسيولوجى بالنظر لتكوين الْمُتَنَمِّرُ الجسدى والعقلى وسماته الخاصة .

---

([1]) Franz von liszt : ( la législation pénale comparée : publiée par L'union internationale de droit penal ) – I er Volume –" Le Droit Criminel des États Européens " – pedone –laurial éditeur – paris – 1894 .

([2]) Silvia Staubli, Martin Killias : ( Long-term outcomes of passive bullying during childhood: Suicide attempts, victimization and offending ) – op .cit – p.no 47 .

كما تتجه تفسيرات علم الإجرام المعاصر ناحية وصم التَّنَمُّرُ بفعل التقدم التكنولوجى وسرعة التحول الرقمى الذى أسهم فى إنتشار ظاهرة التَّنَمُّرُ وتتجاوز الحدود والثقافات والعقبات والإجراءات والضمانات الدستورية التى تكرسها كل دولة لتضع الحد الفاصل مابين المباح والمجرم . وعليه يقدم الباحث بعض النظريات التقدمية التى تفسر وتسبب التجاء الجناة الى التَّنَمُّرُ بهدف إحتواء الظاهرة وعلاجها فى النقاط الأتية :

**اولاً / النظرية السلوكية**

تُفِيدُ أَنَّ الْمُتَنَمِّرُ قد أكتسب أفعاله العدوانية وقدرته الفائقة فى الإيذاء من البيئة المحيطة به من أقران السوء والمخالطين والمحيطين به كالأصدقاء والأولياء والاقرباء المقربين كالأسرة . فيعزز الْمُتَنَمِّرُ سلوكه بمايريد أن يحرزه من نجومية وسطوع كفرد متميز ومتفرد فى المجتمع ؛ فيمارس إستقواء وترهيب وتهديد وإقصاء ليحتل مراتب الصدارة وليزحزح الضحايا عن أماكنهم الطبيعية بسبب صفاته الدونية الإنانية [1] .

كما يمتاز الْمُتَنَمِّرُ وفقاً لتفسير النظرية السلوكية بفقدان الإرتباط والإندماج وحب العطاء والوفاء والإنتماء لمجتمعه ، فيظل ساخطاً ناقماً على وضعه الإجتماعى أو الوظيفى بالنظر لأمكانياته وصفاته الهائلة التى يشعر أن المجتمع لايقدرها

---

([1]) John Hendy and Odette Hutchinso (Optimize Criminal Law ) op cit p .n 81 .

أَوَيُقِيمُهَا فى إطارها المألوف ممايجعله يشعر بالظلم والسخط والتذمر المستمر فيضطر إلى السيطرة والإستحواذ حتى يستعيد جزء ولو بسيط من حقه المهدور الذى سلبه منه المجتمع [1] .

وتقدم النظرية السلوكية تحليلاً دقيقاً للتناقض والصراع مابين الموت والحياة وكذا اللذة والألم . فالشخص الْمُتَنَمِّرُ يفضل الحياة واللذة على الموت والألم أكثر من أى شخص أخر بفضل الدونية والأنانية . فيضطر إلى دفع كل العوامل التى تؤدى إليهما وإتقاء شرهما حتى ولو بالعنف والإستحواذ لتكريس حق البقاء [2] .

وقد بينت النقض الفرنسية أن كل شخص يمتاز سلوكه بالعداونية الشديدة ضد مجتمعه القريب كالأسرة والأصدقاء لاتجدى معه العقوبات المغلظة وينبغى الإلتجاء للتدابير الجنائية أو الإجرائية ليكتسب مناعة ومقاومة لاسيما إذا كان صغير السن أو كان لايقدر عواقب أفعاله مستقبلاً ويتعين تفريد عقابه [3] .

ولهذا يمكن أن يستفيد الْمُشَرِّعَ من النظرية السلوكية فى وضع تفريدات تشريعية يستلهمها القاضى الجنائى إذا ماوجد تناقض أوصراع فى سلوكيات الْمُتَنَمِّرُ لاسيما

---

([1]) Darrick Jolliffe : ( The criminal careers of those imprisoned for hate crime in the UK ) op .cit 17 .

([2])Sally Black :(Victim Strategies to Stop Bullying )–Violence and Juven Justice, vol. 8/2010. P 41.

([3]) Cass Crim : jeudi 3 novembre 2016– N° de pourvoi: 15–80177– Non publié au bulletin . (Rejet ) .

وأن الطفل الذى يعانى مشكلات نفسية أوصراعات داخلية لايكبحها سلوكه المنتظم فقد تتفاقم بالكراهية والعدوانية والسيطرة والعنف والفساد المستمر [1] .

كما يلاحظ أن التَّنَمُّرُ سلوك عدوانى فى الأساس يتعزز بمايمارسه الجانى من تقليد أعمى من الأسرة والمحاكاة الساذجة لأصدقاء السوء . فإذا ماوجد تهاون وتنازل وتقاعس عن الدفاع من الضحية أكتسب فعله التكرار وقويت شوكته . أما إذا وجد مقاومة ومجابهة من الضحية فقد تنعدم وسائل التكرار وتنقطع سببيتها ، ولهذا تقدم النظرية السلوكية تفسيرات لعوامل التكرار ووسائل التعزيز والقدرة على التفريد العقابى .

**ثانياً / النظرية الفسيولوجية**

تتجه فى تفسير سلوكيات الْمُتَنَمِّرُ إلى ناحية الجوانب الداخلية العميقة فى النفس والجسد البشرى . فتفترض أن هناك خللاً أو تلفاً عميقاً وجذرياً فى الخلايا العصبية والنفسية للمتنمر ممايجعله يفقد السيطرة والتحكم المنطقى عن إدراك واقعية تصرفه فيقبله حتى ولوكان شاذ أو مستهجن من المجتمع ويكرره بقسوة على إعتقاد بمشروعيته بما قد يؤدى فى كثير من الحالات بإنعدام المسئولية الجنائية .

---

([1]) Marie Christine Bergmann : ( comparing school-related risk factors of stereotypical bullying perpetration and cyberbullying perpetration ) – op .cit 39 .

كما يفسر البعض سلوك الْمُتَنَمِّرُ العدوانى الشاذ على ضحيته ، بأنه يمتلك تدفق هائل وغزير وعشوائى من هرمون (testosterone) وكذلك هرمون (Epinephrine) والمعروف بالإدرينالين ، ممايسهل له التمادى فى الإعتداء والإيذاء والعنف والبلطجة ضد الغير بالنظر لإنعدام الخوف والرهبة والرغبة عنده تماماً [1] .

كما يعزز هذا التفسير أن أغلب من يعانون من أرتفاع هذه الهرمونات قد ينحدرون من أماكن مهمشة إجتماعياً وفقيرة للغاية تظهر فيها الهوة العميقة بين الطبقات ، وكذا فروقها الشاسعة والتمادى فى الحرمان والعزلة الإجتماعية القسرية . فيتولد جيل يحمل من الصفات الفسيولوجية الداخلية التكوينية الشاذة لايأبه لما تسطره القواعد والقوانين ولايرتدع حتى بشدة العقوبات الجنائية المغلظة ويتمادى فى مخالفتها .

وتظهر الشخصيات السيكوباتية التى تنقسم إلى ( عدوانية بحتة ) وإلى ( سيكوباتية متقلبة ) ؛ فيمكن تحديدها بأنها (حالة نفسية وليس مرضاً عقلياً تقليدياً لشخص تتوافر لديه الحقد والأنانية والإنتهازية والعدوانية والكراهية).فيمتاز الجانى السيكوباتى بغياب الضمير وحب الذات وعدم الشعور بالمسئولية وشذوذ فى العلاقات الإجتماعية والجنسية وإنفعالاته تلقائية نحو تعذيب وقتل وسرقة الأخرين

---

([1]) Sophie Lapointe : (Étude psychanalytique du phénomène de l'intimidation par des pairs à l'adolescence ) – Thèse de doctorat en psychologie – Université du Québec à Montréal, 2015 – p .no 73 .

ومضايقتهم وترهيبهم والإستقواء دون هدف معروف ، وهو سلوك خارج ومضاد للمجتمع فى قيمه وقواعده ومعاييره وأهدافه[1] .

وقد تتكون العصابات الإجرامية المنظمة والدولية من تضافر وتساند وترابط الصفات التَّنَمُّرية و العدوانية فى الشخصيات التى تعانى من شذوذ فسيولوجى أو تكوينى فى الدماغ أوالخلايا أو الأعصاب أوالهرمونات المسئولة عن توظيف الطاقة البشرية فى مسارها الطبيعى فتنحرف ويحدث التَّنَمُّرُ بسهولة وتكرار عشوائى .

وأوردت النقض بدائرتها الجنائية بناءً على تقرير الطبيب المعالج ( أن التَّنَمُّرُ الأخلاقى على المجنى عليه لاتظهر مؤشراته كلما تعاطى الأخير مضادات للإكتئاب أومزيل للقلق والتوتر ، وأنما لابد أن يظهر تغيير أوتأثير واضح وفعال على الصحة العقلية والجسدية والنفسية لكى تنطبق توصيفات المادة 2 -33- 222عقوبات) [2] .

**ثالثاً / النظرية التقدمية التكنولوجية**

ترجع تفسير السلوكيات التَّنَمُّرية بسبب التطور التكنولوجى والتقنى والرقمى الهائل ، وسرعة ايقاع الحياة وتلبية الأسرة لكافة متطلبات الأفراد من رفاهية لامتناهية بالرغم

---

([1])Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) – op .cit 21 .

([2]) Cass Crim : 13 novembre 2018, 17-85.005, Inédit /Cour d'appel de Dijon, du 06 juillet 2017 . (Rejet ) .

من أمكانياتهم المحدودة ، فيتولد لديهم نظرة دونية وفوقية وإستعلاء وأنانية بسبب تبسيط النمط الحياتى والبعد عن المشقة وعدم الإحساس بالغير[1] .

فقد يدمن الجانى وكافة الْمُتَنَمِّرِين منذ تكوين شخصيتهم الألعاب الإلكترونية بشراهة والتى تحض على الإستحواذ والسيطرة المدعومة بالقوة الخارقة والإستقواء . ويظهر فيها القتل الهمجى والعشوائى وضرورة الإنتصار بلاهدف محدد والإقبال على مشاهد العنف والدم والتى هى مخصصة للكبار فقط [2] .

كما أدمن الكثير الأقبال على لعبة الكترونية تدعى PUBG) Player Unknown's Battlegrounds) وفيها يتعلم الأفراد العنف فى ساحات قتال إفتراضية يحملون فيها الأسلحة والذخائر ويتعاطون المخدرات والهرمونات داخل اللعبة نفسها بمايبرر لهم تقليد ذلك فى الواقع دون رهبة أو تفكير فى عقاب يلحق بهم[3] .

---

([1]) Sophie Lapointe : (Étude psychanalytique du phénomène de l'intimidation par des pairs à l'adolescence )– op cit no 33 .

([2]) Whitney DeCamp, Brian Newby : ( From Bullied to Deviant: The Victim–Offender Overlap Among Bullying Victims ) – Youth Violence and Juvenile Justice – Vol 13, Issue 1, 2015 . p.no 31 .

([3])Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) – op .cit 22 .

كما تمادى الأفراد فى أدمان لعبة أخرى تسمى (Pokémon Go ) وهى تؤثر على الحالة النفسية والمزاجية وتسبب إجهاد وهووس ورهاب اجتماعى وعزلة بسبب ضرورة سحق الخصوم وتحقيق الفوز بأساليب الخسة والنذالة والخيانة والإستقواء والإستئساد عليهم . ويؤكد على أن القتل بعنف وهمجية هو الوسيلة الوحيدة للنجاة والإستحواذ والسيطرة هو الملاذ للبقاء الأمن والإستقرار فيتمادى ويكرر ذلك فى الحقيقة .

ويلاحظ أن القضاء الإنجليزى أوقف ومنع العديد من الألعاب الإلكترونية الشاذة التى تسببت فى التأثير الضار على الصحة النفسية وأخصها لعبة( SWP) و(Trick Shot) وكذا(Jackpot Pool) وتمارس فيها الرهانات والخصومات الإنانية والعدوانية وهو مايأجج الصراع النفسى [1] . فبفضل التطور التكنولوجى يمكن أن يقاتل شخص فى المانيا افتراضياً شخص أخر فى مصر مماىؤجج الصراع وتحتدم المنافسة وتصطدم الثقافات بفعل الحروب الوهمية بماينشر المضايقات والإختراقات وضياع الضمانات والخصوصية ويزداد العنف .

كماتدق النظرية التكنولجية ناقوس الخطر حول تراجع وسائل التعليم ومركزية المعرفة والتى تتمثل فى المعلم وحده جعلت شخصية الْمُتَنَمِّرُ تقتدى بسلوكياته

---

([1]) Royal Courts of Justice–Mazooma Games Ltd & Ors Rev 1 [2006] EWHC 24 (Ch) (20 January 2006).

وتحاول المحاكاة والتقليد الأعمى بغض النظر عن الأثار المترتبة فيتولد التذمر الزائد والتراجع الدراسى والتخلى عن المسئولية وحب الذات والأنانية العمياء .

## مطلب ثان

## أركان جريمة التَّنَمُّرُ

الأصل أن الْمُشَرِّعَ المصرى لم يخص جريمة التَّنَمُّرُ بنص خاص يجمع شتاتها وأثارها ومدلولها ويكسبها ذاتية خاصة عما يختلط بها ألا مؤخراً بمقتضى القانون رقم (189) لسنة 2020. هذا وقد بدأت بعض الإرهاصات القانونية التى تسطر دلالات جديدة لقانون يضيف مادة مبتكرة لقانون العقوبات تتضمن صراحة تعريف التَّنَمُّرُ وصوره وأركانه وأثاره وعقوباته وذلك برقم (309مكرر ب) [1] .

فيحاول الباحث تفسير وتحليل المادة (309مكرر ب)من قانون العقوبات . فتنص( يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني ،أواستغلال ضعف للمجني عليه ،أولحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه،كالجنس أوالعرق أوالدين أو الأوصاف البدنية ، أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية ، أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي [2] .

---

([1]) جريدة رسمية عدد (36مكرر ب ) فى 5سبتمبر 2020القانون (189) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات .

([2])Bernard Bouloc : (Droit pénal général ) – 26ème édition Paru – 2019 – op .cit p 223 .

فيتعرض الباحث لمشاكل وتساؤلات مقومات الركن المادى والمعنوى فى جريمة التَّنَمُّرُ بعد تصوير نموذجها الجديد . فماهى السلوكيات النمطية التى تقع بها الجريمة مع تشعب أفعالها ؟. وماهى نوعية المصلحة محل الحماية فى التَّنَمُّرُ وأثر تعددها وتدرج مستوياتها على العقوبات صعوداً وهبوطاً أو تشديداً وتخفيفاً .

ثم يتطرق الباحث لتصوير النتيجة فى التَّنَمُّرُ لبيان هل هى جريمة ضرر أم جريمة خطر أو مزيج بينهما ؟ . ثم يوضح أنماط النتائج المحظورة وإتجاهتها وخطورة تراخى تجسيد النتائج فى نطاق المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى والإعتبارى ؟. ثم يستخلص الباحث معيار السببية الذى يلاءم طبيعة الجريمة وحل إشكالية تداخل السببية مقارنة بالتشريعات الأجنبية والحلول القضائية ذات الصلة مع التعرض لبيان طبيعة الجريمة ؟ .

فهل يمكن أن يشكل الإيذاء المعنوى جريمة تنهض مفرداتها لتكوين المسئولية لمرتكبيها فى الفارق بين التهديد والترهيب وبين الإستقواء والتسلط والتنكيل فى نطاق الركن المعنوى فى صورة العمد أو الخطأ غير العمدى أوالمتجاوز . ويرى الباحث أن أهداف دراسة الركن المادى لجريمة التَّنَمُّرُ وهو معرفة مدى تناسبية العقوبة مع الجرم المرتكب ، مع إصطفاء نموذج تشريعى يحيط بفرضياتها وعليه تنقسم فروع الدراسة الى الأتى :

فرع أول : انماط وسلوكيات جريمة التَّنَمُّرُ .

فرع ثان : تصوير النتيجة فى التَّنَمُّرُ .

فرع ثالث : رابطة السببية فى التَّنَمُّرُ .

فرع رابع : الركن المعنوى فى جريمة التَّنَمُّرُ .

فرع خامس : خصوصيات المسئولية الجنائية فى التَّنَمُّرُ .

## فرع أول

## أنماط وسلوكيات جريمة التَّنَمُّرُ

تتجسد فى أياً من عناصر السلوك إذا تكونت أحدها بمفردها فيمكن أن تتحقق جميع صور النتائج أياً كانت أضرارها وأخطارها . فمن تنمر لفظى أواجتماعى أو وظيفى أو الكترونى يمكن أن يتشكل السلوك فى صورة استعراض القوة أوسيطرة الجانى أو إستغلاله لضعف المجنى عليه أو لأى حالة يعتقد أنها تسىء اليه .

وبعبارة أخرى فإذا تحقق للجانى مثلاً إستغلال ضعف المجنى عليه وهو أحد صور التَّنَمُّرُ فإنه من المتوقع أن ينتج من ذات السلوك نتائج التخويف والترهيب والسخرية والحط من الشأن والإقصاء .. الخ وكلها تستوى فى المسئولية الجنائية فى وجودها لكن تختلف فى درجة الخطر والضرر الذى ينتج منها فعلياً .

فيفهم أن هذه الموجهات المذكورة على سبيل المثال ويخضع لنطاق التجريم أى حالة يستجلى فيها القاضى الجنائى أن الجانى قد تعمد التعويل على حالة يعتقد أنها تسىء للمجنى عليه ولهذا فهى جريمة خطر . والأصل أنه لاجريمة إلا بسلوكيات محددة تحديداً دقيقاً من قبل الْمُشَرِّعَ وإلا خالفت مبدأ الشرعية [1] .

---

([1]) Bernard Bouloc : (Droit pénal général ) – 26ème édition Paru – 2019 – op .cit p 223 .

كما أن الْمُشَرِّعَ الفرنسى كان سباقاً فى إيضاح صور وسلوكيات التَّنَمُّرُ فى نص تجريمى خاص ليوضح مدلولاتها ونتائجها وعقوباتها البسيطة والمشددة . فتنص المادة (2-33-222 ) من قانون العقوبات على أنه كل من ضايق غيره وتعمد إيذائه سواء أكان فرداً أوجماعة بالكلمات أوبالسلوكيات المتكررة والتى لها هدف أوتأثير فى تدهور ظروف العمل أومن المحتمل أن تزعزع حقوقه أو كرامته بتغيير جذرى فى صحته البدنية أوالعقلية أوتعريض مستقبله الوظيفى للخطر فيعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 30الف يورو [1] .

وقد بين الْمُشَرِّعَ المصرى فى نص المادة (309مكرر ب ) عقوبات انماط السلوك المادى الذى ترتكب به جريمة التَّنَمُّرُ فينحصر فى الأقوال اياً كانت طريقتها سواء بطريقة عادية أاو الكترونية ، وكذا بنمط إستعراض القوة أو سيطرة الجانى أو بإستغلال حالة الضعف للمجنى عليه أو أى حالة يعتقد أنها تسىء للمجنى عليه كالجنس والدين والأوصاف البدنية والحالة الصحية أوالعقلية أوالمستوى الإجتماعى وهى على سبيل المثال .

---

([1]) ( Article 222-33-2 ) " Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende " .

وعليه يتناول الباحث بالدراسة والتدقيق مظاهر السلوكيات الجنائية التى تقوم بها الجريمة بهدف بيان غايات الْمُشَرِّعَ من التجريم وأثره فى احتواء الظاهرة مدعوماً بالأحكام القضائية المقارنة فى الأتى

**اولاً / سلوكيات إستعراض القوة**

فيقصد به أن الجانى قد حَشَدَ وَجَمَّعَ وَأَبْرَزِ كل إمكانياته وقدراته وصفاته المادية والمعنوية ليمارسها ويلوح بالتفاوت الصارخ والفادح فى القوة بينه وبين المجنى عليه فى إطار غير شرعى ، يسمح له بإرتكاب فعل تجريمى حال أو مستقبلى بمايلقى فى النفس أثر التخويف والترهيب والتحقير أو الإقصاء الإجتماعى وغيرها .

كما تفيد كلمة ( إستعراض القوة ) فى نص التجريم إلى إظهار وأبراز الجانى كل إمكانياته وصلاحياته التى تخول له إرتكاب مقومات الجريمة وعناصرها . كما تبين إستجماع القوة وتحضيرها وتنسيقها لتنطلق بنوازعها الشريرة ناحية الإخلال بركيزة جوهرية أو مصلحة أوحق واجب الحماية أو تفريغه من ضماناته [1] .

ويتصور فعل الإستعراض فى التَّنَمُّرُ بأنه تلويح غير مشروع للتهديد أوالوعيد أو وضع الضحية فى حالة تنذر بالخطر أوتعرضه للضرر . كما لوكان جيشاً متفوقاً

---

([1]) Silvia Staubli , Martin Killias : (Long-term outcomes of passive bullying during childhood: Suicide attempts, victimization and offending ) – op .cit – p.no 41 .

ومتفرداً يستعرض قوته فى عرض عتاده وأسلحته الفتاكة لإرهاب وإجبار خصومه للإنصياع لأومره وتنفيذ رغباته دون مناقشة أو إعتراض [1] .

وقد برهنت محكمة النقض الفرنسية على خطورة فعل استعراض القوة ضد المجنى عليه وأعتبرته بمثابة تهديد يخضع لتجريم المادة (18-222) [2] . وقد يشمل نطاق استعراض القوة التلويح بالعنف والتهديد بإلحاق الأذى وحمل السلاح لبث الرهبة والخوف فى النفس [3] . كما بينت النقض أن الجانى تعمد استعراض القوة بمركزه وصلاحياته لتهديد خصومه بالحجز المصرفى على حساباتهم التجارية وغيرها وكان يردد دائماً عبارات التَّنَمُّرُ بمقولة ( أنه على وشك الإنفجار ) بمايعد تهديد فى سياق المادة (18-222) عقوبات فرنسى[4] .

وتفيد مقومات استعراض القوة ( Swasher) أن الجانى قد أستجمع كل نوازعه الإجرامية تمهيداً للتوجه المباشر نحو إقتناص حق أو إهدار مصلحة المجنى عليه

---

([1]) Whitney DeCamp, Brian Newby : ( From Bullied to Deviant: The Victim–Offender Overlap Among Bullying Victims ) – op .cit - p.no 33.

([2]) Cass Crim : mardi 11 juillet 2017 - N° de pourvoi: 16-84278 Non publié au bulletin- ( Cassation) .

([3]) Cass Crim : mercredi 27 novembre 2019- N° de pourvoi: 18-84858- Non publié . (Rejet) .

([4]) Cass Crim : 6 mai 2002, 01-85.107, Publié au bulletin- Cour d'appel de Bastia 2001-06-20 (Rejet) .

أو الإنتقاص من الضمانات المصونة قانوناً [1] . وأكدت محكمة إستئناف ويلز أن ( المتهم كان يعمل بسلاح الجو الملكى الخاص وإستعرض قوته ومركزه المتميز ليبث الرهبة فى كل من يعترض على سلوكه الشاذ جنسياً وإخلاقياً والحق بهم تهديداً مستمراً ) [2] .

**ثانياً / سلوكيات سيطرة الجانى على الضحية**

تُفِيدُ أَنَّ الجانى سيطر وتحكم وأستحوذ على كافة الوسائل والأدوات التى تُمْكِنُهُ من تنفيذ مشروعه الإجرامى وإحباط كل محاولة للمجنى عليه للخروج من سطوة وقبضة الجانى التى تتجسد فى الهدف الغائى النهائى من التَّنَمُّرُ . ويلاحظ أن سيطرة الجانى قد تكون مادية ومعنوية تستهدف الإستقواء والتَّنَمُّرُ كالأتى :

فالسيطرة المادية (Physical Bullying) للجانى تفيد إمتلاكه لكافة الأدوات والمقومات الملموسة والمحسوسة التى تعوق المجنى عليه من الخلاص الكلى أوالجزئى لجرائم ترتكب ضده . وقد أظهرت النقض الفرنسية ملامح السيطرة المادية فى قضية اغتيال جاك أرماند وبينت أن الجناة كان هدفهم القتل العمد

---

([1]) Royal Courts of JusticeCriminal Division – 16 May 2007 –EWCA Crim 1391– No: 2007/1171/A1 .

([2]) Royal Courts of JusticeCriminal Division– PF v R [2017] EWCA Crim 983 (20 July 2017) .

بطريق المباغتة وسيطرتهم على كل أدوات الضحية لمنعه من الخلاص من فرص النجاة وقتله فى الحال [1] .

فالإمساك بالضحية وتقييد حرياته أو إنتهاك حقوقه وخطفه وعزله عن محيطه الإجتماعى بمثابة سيطرة مادية وتشمل كل مظاهر إعاقته عن ممارسة صلاحياته أوتعطيل قدراته المكتسبة . وهو ماوضحت أثاره النقض فى تطبيقات لقانون مكافحة الإرهاب الفرنسى من تبنى مفهوم موسع لسيطرة الجانى على الضحية بعرقلة ممارسته لكافة صلاحياته بمايمنعه عن أداء دوره بمايفيد السيطرة المادية الكاملة عليه [2] .

أما السيطرة المعنوية للجانى فتفيدحيازته وتحكمه الكامل لجوانب وملكات الإرادة والرغبة والإهلية للمجنى عليه والضحية . وقد تشمل الإنقياد والجبر والطاعة العمياء بسبب حيازة الجانى قدرة خاصة على توجيه الأفكار والمشاعر والرغبات بمايفقد المجنى عليه مسئوليته الكاملة لوقوع إكراه أو إبتزاز أوتخويف [3] .

---

([1]) Cass Crim : 28 juin 1994, 94-81.923, Inédit - cour d'appel d'AIX-EN-PROV 1994-02-24, du 24 fév 1994.

([2]) Cass Crim : 10 janvier 2017, 16-84.596, Publié au bulletin- la cour d'appel de Paris, du 28 juin 2016 . (Rejet) .

([3]) Bernard Bouloc : (Droit pénal général ) - 26ème édition Paru – 2019 – op .cit p 228 .

والأصل أن تمتاز الشخصية التَّنَمُّرُية بهووس السيطرة والكمالية اللامتناهية التى تتنافى مع قبول أخطاء الأخرين أوتجسيدها حوله . فالْمُتَنَمِّرُ المسيطر يكتسب سلوكياته من تدخله السافر والمستمر فى الدقائق التفصيلية لواقع الغير لاسيما إذا كان فى المجال الوظيفى أوالإجتماعى ، وهو مايجعل حداً فاصلاً بين المدير المهتم بالتفاصيل والمدير المهووس بالسيطرة المتسلط ، فإذا تماهت الحدود تجسد التَّنَمُّرُ واقعياً [1] .

وقد أفصحت النقض الفرنسية على مضامين التَّنَمُّرُ بسيطرة الجانى المادية على الضحية بقولها أن ( الجانى قد أحكم سيطرته وقبضته على غريمته الحامل وتعمد إيذائها كثيراً مما أدى إلى أن تفقد وليدها الذى لم يكمل شهره الثالث ، بمايتحقق معه السيطرة والعنف المقصود بالمادة (5-434) عقوبات ) [2] .

**ثالثاً / نمط إستغلال ضعف للمجنى عليه**

**(أ) حالة الضعف كمعيار للتفاوت بين قوتين**

تُفِيدُ حالة إستغلال الجانى لضعف المجنى عليه أن هناك تفاوتاً وخللاً ملحوظاً بين قوتين للجانى والضحية تتغلب فيه الأولى على الثانية وترجح لإرتكاب جريمة مادية

---

([1]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) – op .cit 21 .

([2]) Cass Crim : 12 avril 2012, 11-83.606, Inédit – Cour d'appel de Paris, du 09 mars 2011 . (Rejet) .

أو نفسية فى الظاهر وقد تترتب عليها مساوىء . وقد تكون القوة عضلية أو فكرية أو وظيفية أو بمثابة مركز مهيمن يسيطر به الجانى على الأفراد .

ويلاحظ أن الضعف عادة يرجع إلى عدم اتزان العقل أو تفاوت القوة البدنية أو فى سلامة التقدير نتيجة ظروف قاهرة أو شخصية كشيخوخة أو مرض أو الهوى والطيش الذى مرجعه عامل نفساني . وأوضحت النقض الفرنسية أن جريمة إستغلال ضعف المجنى عليه بالمادة (20-132) تفيد أن الجانى يقود ويسيطر على المجنى عليه لتحقيق اطماعه الشخصية وبمايلحق به أضرار جسيمة مستغلاً حالة ضعفه الواضح [1] .

وبينت أن مرجع إستغلال حالة ضعف المجنى عليه بالمادة (2-15-223) عقوبات فرنسى قد يكون تفاوت وتباين واضح ومعروف يظهر فى السن والمرض والعجز البدنى والعقلى بمايلغى قدراته وإرادته [2]. وإيدت أن الجانى إستغل حالة الإكتئاب الملازمة للمجنى عليه لِيُمْلَى عَلَيْهِ شروطه ويفرض عليه سطوته ونفوذه[3].

---

([1]) Cass Crim : mercredi 18 septembre 2019 - N° de pourvoi: 18-84684-( Cassation partielle) .

([2]) Cass Crim : mardi 16 avril 2019- N° de pourvoi: 18-83183- Inédit . (Rejet) .

([3]) CassCrim :mercredi 13 décembre 2017- N° de pourvoi: 16-86093 Inédit . (Cassation partielle)

وقد يستغل الجانى جهل المجنى عليه بواقعة أومعلومة ظاهرة أوخفية – وهو نوع من الضعف الفكرى – وعدم إحاطته الكاملة بحقيقة الأمور بمايسهل إملاء شروطه والتمادى فى تنمره وإستهجانه وإذلاه والتعالى عليه بقوة العلم واحتكار الحقيقة [1] . كما بينت النقض الفرنسية أن المادة (20-132) تنطبق إذا استغل الجانى كون الضحية يتعاطى المخدرات بشراهة وهو بمثابة ضعف يستغله الجانى ليملى به عليه شروطه وابتزازه [2].

ولهذا ترتكب سلوكيات التَّنَمُّرُ إذا ظهرت فوارق واضحة بين قوة الجانى وقوة المجنى عليه ، فالمغتصب الذى يستغل ضعف ضحيته القاصرة يعد إستغلاله وإذلالاه وتحقيره لها بمثابة ابتزاز وأستقواء [3] . والزوج الغاضب الذى يتعمد أجهاض زوجته الحامل وركلها مكرراً مستغلاً ضعفها البدنى يعد تنمراً جسدياً قاسياً[4] .

---

([1]) Cass Crim : 22 avril 2020, 19-80.889, Inédit cour d'appel de Paris, du 18 décembre 2018 . (Rejet) .

([2]) Cass Crim : 7 novembre 2018, 17-84.616, Publié au bulletin- (Déchéance et cassation) .

([3]) Cour d'appel de Paris, 19 juin 2020, 18/238067 - Pôle 4 - chambre 1 – (Infirme partiellement) .

([4]) Cass Crim : 22 janvier 2020, 19-82.173, Inédit- cour d'appel de Paris, du 19 février 2019 .

كما يعد إستغلال العوز والفقر والحاجة المالية بمثابة ضعف يرقى لتوصيفات أفعال التَّنَمُّرُ المجرمة إذا ما استغله الجانى للسيطرة على قدرات المجنى عليه ومنعه من القيام بمباشرة مهامه وصلاحياته .

**(ب) إستغلال حالة يعتقد الجانى أنها تسىء للمجنى عليه**

تتنوع مسارات ونوعية الحالة التى يستغلها الجانى على إعتقاد منه أنها تسىء إلى المجنى عليه – كالجنس أوالعرق أو الدين أو الأوصاف البدنية على إختلافها ، أوالحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي وهو مايفهم من ظاهر النصوص التى تبين مظاهر الأفضلية الظاهرية للجانى والتى يتغرطس بها على الضحايا .

وتفيد عبارة ( الحَطُّ من الشأن ) إسقاط وأنزال المجنى عليه فى نظر بنى قومه بحيث يقل وضعه ومكانته الأدبية والمادية كالاحْتِطاطِ ، والرُّخْصُ، كالحُطوطِ، والحَذْرُ من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ . والإذلال هو نوع من أنواع الحط من الشأن والقدر والمكانة . فيتضمن إنقياد طوعى أو قسرى بسبب الترهيب والتخويف والقوة الفائقة للجانى وسوء المعاملة الجسدية أو العقلية أوالخداع ليبرهن على ديناميكية العلاقات الإنسانية المنحرفة [1] .

---

([1]) Marie-France : ( Malaise au travail. Harcèlement moral : démêler le vrai du faux,) op .cit 33 .

وإيدت النقض الفرنسية أن التحقير من المبنى السكنى الذى يقطنه المجنى عليه يصلح سنداً لقيام جريمة السخرية والحط من الشأن والمضايقة الحادة ( Le harcèlement ) [1] . وبينت أن مديرة البنك قد ضاقت ذرعاً بأحد العاملين ذو العجز الشديد وعولت عليه فى تفسير خسائر الإدارة لتراخيه فى أنجاز مهامه [2] .

وقد حكمت بإن السخرية المتكررة كانت هدفاً لسلوك الجانى العمدى لاسيما وأن المجنى عليه يتصف بسمات جسمانية إستثنائية [3] . وإيدت أن تلعثم المجنى عليه فى القراءة والكتابة جعلت منه فريسة لقرنائه لممارسة التحقير والإزدراء لقواه العقلية وسماته الجسمانية لمايفيد التحقير منه والعمل على عزله مستقبلاً [4] .

وبينت أن الإستهزاء بشخص هو نوع من أنواع السخرية المجرمة ويقتضى الذم المستمر والمتكرر للصفات والأفعال بمايخرجها عن حدود الإعتبار ويؤكد الكراهية

---

([1]) CassCrim : 12 avril 2016, 14-87.959, Inédit - Cour d'appel de Nîmes, du 21 octobre 2014 - (Rejet)

([2])Cass Crim : 17 décembre 2013, 12-85.617, Inédit- Cour d'appel de Rennes, du 01 mars 2012 .

([3])CassCrim : 28 février 2017, 16-82.253, Inédit-cour d'appel de St-Denis, du 16 février 2016 - (Rejet)

([4]) Cass Crim : 19 février 2003, 01-87.432, Inédit-cour d'appel de Nancy, chambre correctionnelle 2001 .

. كما يقتضى أبراز العيوب والنقائص بالإستهانة والتحقير بالقول والفعل عن طريق الهزل العمدى أو غير المتبصر بعواقب الأمور النفسية للضحية [1] .

وقد سطر القضاء الدستورى الفرنسى قراراً تاريخياً رقم ( 751-2017 DC ) بضرورة تعزيز الحوار المجتمعى واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتجسيد الحريات وزيادة الضمانات ، بمايمنع السخرية والتَّمْييزِ ومصادرة الرأى والفكر . كما يتعين منع وسائل التقليل من الشأن والتحقير والإزدراء فى العقيدة والجنس والعقل والمركز الإجتماعى وضرورة قبول الأخر بما ينعكس على التقليل من حدة العنف والإحتقان والكراهية [2] .

ويلاحظ الباحث أن التشريعات الجنائية عولت على تجريم ( الحض على الكراهية ) الناتج من إستغلال ضعف المجنى عليه أولحالة يعتقد الجانى أنها تسىء اليه كأحد سلوكيات التَّنَمُّرُ بسبب الجنس أوالعرق أوالدين أوالأوصاف البدنية والصحية والعقلية ممايتعين بيان ملامحها ونطاق حمايتها فى الأتى

---

([1]) Cass Crim : mercredi 13 novembre 2019 - N° de pourvoi: 19-80382- , Inédit- (Cassation) .

([2]) Décision 2017-751 DC - 07 septembre 2017 - Loi d'habilitation à prendre par ordonnances les mesures pour le renforcement du dialogue social – Conformité - JORF n°0217 du 16 septembre 2017 texte n° 6 .

فنجد قانون العقوبات الفنلندى بالمادة 2003/515قد عالج جرائم الكراهية إذا شكلت خطراً على الدولة بإحداث فتنة أوهياج بالسجن من سنة إلى 10سنوات [1] . أما قانون العقوبات التشيكى فقد عرف بموجب المادة (196) بدقة الحض على الكراهية بأنه كافة الدوافع العنصرية التى تمارس ضد أفراد أوجماعات بسبب أصلهم أوجنسهم أومعتقدهم أوميولهم السياسية أوالدينية إذا شكلت خطراً وضرراً على أمن المجتمع [2] .

أما قانون العقوبات الألمانى فبمقتضى المادة (130) تحظرالحض على الكراهية والعنف بإتخاذ تدابير تعسفية ضد مجموعة عرقية أودينية وإهانتهم فيعاقب بالحبس من 3شهور إلى 5سنوات [3] . أما قانون العقوبات البرتغالى فقد جرم التحريض على الكراهية إذا تناولت الذم والتشهير وسببت الفتنة أوعنف أوضجيج بين الأفراد والجماعات سواء بطريق النشر الورقى أو الإلكترونى بالسجن من 6شهور إلى 5سنوات [4] .

---

([1])Yhdistelmärangaistus – (1.12.2017/800) – uomioistuin voi rangaistukseen tuomitessaan syyttäjän vaatimuksesta .

([2])Zákon trestní zákoník – Zákon č. 40/2009 Sb. – Účinnosť od – do30.09.2020 (za 26 dní) .

([3]) Strafgesetzbuch (StGB) – 13. November 1998 (BGBl. I S. 3322), das zuletzt vom 9. Oktober 2020 .

([4]) Código Penal da República Portuguesa – Lei n. o 59/2007, de 4 de setembro de 2007–Lei n. o 19/2013,

كما أن قانون العقوبات الهولندى بالمادة (D/137) جرم التحريض العلنى على الكراهية والتمييز والعنف كلما كان منتهكاً للعرق والجنس والمعتقد وذلك بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وغرامة من الفنة الثالثة [1] . كما يلاحظ أن قانون الجرائم فى الولايات المتحدة بالقسم (249) والمعنون بجرائم الكراهية فتصل العقوبات إلى السجن مدى الحياة إذا أدى التحريض إلى فتنة أوحرب أواستخدم الجانى سلاح نارى أومتفجرات خطيرة [2] .

ويلاحظ أن قانون العقوبات الأسبانى قد حظر مطلقاً أى مظهر من سلوكيات الحض على الكراهية بمقتضى المادة (510) كلما تم تفضيل وتمايز فى الجنس والدين واللغة والمستوى الإجتماعى والسياسى . وقرر ضرورة ثبوت الإعتياد على بث خطاب الفتنة ضد الأفراد والجماعات فيعاقب بالسجن من سنة إلى 3سنوات[3].

أما قانون العقوبات البولندى فقد جرم فى أكثر من مادة لاسيما (119و126و257) التحريض ضد العنف والكراهية ضد الأفراد بسبب صفاتهم أوميولهم أوجنسهم وذلك بالسجن من سنة إلى 3سنوات وغرامة تقديرية يحددها

---

([1]) Strafwetboek van Nederlanden – met wijzigingen die van kracht zijn tot en met 2 februari 2007).

([2])18 U.S.C. Sec. 249 Hate crime acts – Section 247 Damage to religious property; obstruction of persons .

([3])Ley Orgánica 10/1995, de 23 de noviembre, del Código Penal – multitud de modificaciones .

القاضى ويوضح خطورة الأفعال على نفسية المجنى عليه بمايبرهن على ضرورات التفريد [1] .

**رابعاً / وقائع التَّنَمُّرُ فى الحالة المصرية**

يبتغى الباحث من تبيان هذه الوقائع إثبات مدى صعوبة وتداخل أفعال التَّنَمُّرُ مع غيرها من السلوكيات العدوانية العادية . كما يبتغى قياس التحولات الاجتماعية والنفسية للشخصية المصرية على أثر ماعصف بها من تغيرات حركت ثوابته وتقاليده الراسخة . كما يؤكد على تأكل النواة المركزية والحواجز النفسية التى تحتوى على الضمانات وتقدير الأخر وتوقير الذات ، بما يتعين إيجاد علاج لها بعد تشريحها وتشريعها . فى الأتى :

**واقعة أولى : إنتحار فتاة التمريض 23نوفمبر 2018**

فقد ضجت شبكات التواصل والمواقع الإلكترونية على أثر إنتحار فتاة تدرس بالمعهد الفنى الصحى بالإسكندرية . فقد تعمد معلموها الثلاثة وتناوبوا على نعتها بالصفات الذكورية وسخروا من لون بشرتها وطريقة نطقها للكلام وتنمروا ضدها بكلمات قاسية تنال من سمعتها وكرامتها وأسلوب حياتها ووصفوها بالشذوذ والعدوانية . وقد دخلت الفتاة فى حالة إكتئاب شديد وعزلة تامة وإنهيار عصبى حاد مما أوقعها فى براثن الإنتحار .

---

([1])Art. 555/83. 1. Kto pozbawia człowieka wolności, Ustawa z 6 czerwca 1997 r. Kodeks karny (tekst jedn) .

وطبقاً للمادة (309مكرراً ب ) فإن هذه التوصيفات للأفعال التى أرتكبها الجناة تخضع لتجريم التَّنَمُّرُ عن كل قول أو لحالة يعتقد الجانى أنها تسئ للمجنى عليه كالجنس والأوصاف البدنية أو وضعه موضع السخرية أوالحط من شأنه . **ويلاحظ أن** العقاب هو الحبس الذى لايقل عن 6 أشهر أوغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه وتزيد عن 30الف أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنظر لعدم وجود ظرف مشدد كما فى النص .

**واقعة ثانية : الشاب السودانى 27 يوليو 2020**

حظيت هذه الواقعة بإهتمام رئيس الجمهورية شخصياً والذى أعطى توجيهات بحضور هذا الفتى لمؤتمر الشباب والجلوس بجواره لإعطاء رسالة للعالم أن مصر بلد التسامح والمساواة [1] . فقد تعمد مجموعة من الشباب الموتور المتهور إستيقاف الشاب السودانى وسبه دون سبب والسخرية من لون بشرته وسرقة حقيبته ونعته بالأسود فى وصلة إستفزازية مقيتة تدل على الإنحدار الأخلاقى وعدم احترام كرامة وحقوق الإنسان .

وتخضع هذه الأفعال لتوصيفات المادة (309مكرراً ب ) فى التَّنَمُّرُ ضد كل قول قاسى ينال من خصوصيات الضحية بأستعراض القوة عليه أو لحالة يعتقد أنها

---

([1]) Enfant" John " victime d'intimidation se trouve à côté de Sisi lors du lancement du théâtre mondial de la jeunesse – Après l'incident d'intimidation contre lui en juillet 2020 – Journal français du monde .

تسىء للمجنى عليه كالجنس والعرق والأوصاف البدنية – والتى يندرج تحتها لون البشرة والسمات البدنية للضحية بقصد تخويفه والحط من شأنه . **ويلاحظ أن** العقاب هو الحبس الذى لايقل عن 6 أشهر أوغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه وتزيد عن 30الف أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنظر لعدم وجود ظرف مشدد عام أوخاص كما فى النص تبعاً لتفريدات العقاب قضائياً .

**واقعة ثالثة : إلقاء العم عاشور فى النهر 18 أكتوبر2020**

أستوقف ثلاثة من الشباب رجل مُسِنٌّ وَمُعَاقٌ عند حافة مصرف مركز مراغة بمحافظة سوهاج ودفعوه بقوه ليسقط فى المصرف بعد أن أمطروه بوابل من الحجارة الثقيلة وخلعوا ملابسه بعد أن مزقوها تماماً . وقد أنتزعت من قلوبهم الرحمة وأغشيت أبصارهم بمزيد من القسوة واللاإنسانية قاصدين أرتكاب أفعال التَّنَمُّرُ ضده وحصد مشاهدات وتعليقات على تطبيق يسمى ( TiK Tok ) والذى ساهم بشكل مؤثر فى زيادة الجرائم الإلكترونية سواء بالنشر أوالسخرية أوالإبتزاز أوإنتهاك الخصوصيات والضمانات المقررة [1] .

وقد تفاعلت وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام المصرى مع الواقعة ووجهت الإتهام ضد الجناة وقدمتهم للمحاكمة . فقضت محكمة جنح سوهاج بجلسة الأحد 11 أكتوبر 2020بمعاقبة المتهمون بالسجن 3سنوات وغرامة 50الف

---

([1]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) op .cit 88 .

جنيه نظراً لتطبيق نص المادة (309مكرراً ب ) نظير أستعراض القوة أو سيطرة الجناة وإستغلال ضعف المجنى عليه وهو مسن ووضعه فى حالة تسىء اليه بسبب وصفه البدنى أو الصحى أوالعقلى أو مستواه الإجتماعى بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أوالحط من شأنه .

**واقعة رابعة : تنمر ضد صينى بسبب وباء كورونا 10مارس 2020**

فقد تعمد العديد من المارة فى طريق عام بمدينة القاهرة على التَّنَمُّرُ ضد شاب صينى يرتدى كمامة واقية عند إجتياح وباء كورونا العالم . وقد ألصق الجناة غير المحددين فعلياً تهمة إنتشار الوباء إلى الشخص لمجرد أنه يحمل ملامح أسيوية واضحة مما جعلهم يتنمرون من شكله وعرقه وأصله وتوجيه عبارات مهينة وساخرة تتلخص فى أنه ( كورونا كورونا ) فليهرب الجميع وقد طرده أحد سائقى المواصلات خوفاً من شكله [1] .

**واقعة خامسة : طالب كلية التربية الرياضية فى 11 أغسطس 2020**

فقد تم رفض قبول أحد الطلاب المستجدين فى كلية التربية الرياضية فرع كفر الشيخ نظراً لنعت لجنة القبول بالكلية بأن الطالب ( شكله قبيح الوجه ) ولايليق

---

([1]) Le harcèlement de personnes aux profils asiatiques en raison de la propagation de l'épidémie corona en Afrique et dans d'autres pays est passible de la peine de la loi – Journal français dans le monde le 10/9/2020 .

بالكلية إن ينضم اليها من يحتاج بعد 5شهور عملية الشفاه الأرنبية والتى قد تغير من ملامحه تماماً بمايتعين رفضه نهائياً بدون مسوغ قانونى تستند اليه اللجنة .

ويعتقد الباحث أن توصيفات الرفض غير المبرر يقع تحت طائلة مضامين المادة (309مكرراً ب ) لاسيما وقد أعتمدت اللجنة على رفض الطالب على معايير ( المظهر ) والتى يترجمه النص فى عبارة ( حالة يعتقد أنها تسىء إلى المجنى عليه كالأوصاف البدنية أوالحالة الصحية بقصد إقصائه من محيطه الإجتماعى ) .

**ملاحظات الباحث عن وقائع التَّنَمُّرُ فى الحالة المصرية**

**الملاحظة الأولى : تداخل توصيفات النيابة قبل صدور القانون (189) لسنة 2020 :**

فتمتلك النيابة العامة من الإجراءات والإختصاصات التى تمكنها من توصيفات الأفعال وقيدها وفق نموذجها القانونى . فكانت تدرج هذه الأفعال بأن الجناة قد قصدا من تنمرهما على المجني عليه باستغلالهما ضعفه وحالتَه العقلية بقصد وضعه موضعَ السخرية ، فضلًا عن تعريضهما أَمْنه وصحته وحياته للخطر، وإذاعتهما ونشرهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي تصويرًا له من شأنه الإساءةُ إليه والتعريضُ به .

كما أثبتت النيابة أن الجناة قد تأكد تعديهما بذلك على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري ، وانتهاكهما حرمةَ حياة المجني عليه الخاصة ، واستخدامهما

حسابًا خاصًّا على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بهدف ارتكاب تلك الجرائم ، وقد أقرا بارتكابهما الواقعة ونشرهما التصوير بقصد السخرية من المجني عليه .

و أرتكزت النيابة العامة ووجهت الإتهام للجناة في قضية الفتى السودانى أو الاعتداء على العم عاشور ذو الإعاقة الذهنية، أو غيرها ،على مضامين المادة 176 من قانون العقوبات المصرى في باب جرائم النشر وغيرها من جرائم ضد الحرية،فتنص على: "يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بالكتابة والرسوم والصور الشمسية وغيرها من طرق التمثيل ، على التَّمْييزِ ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ".

إذن فالمتهمون هنا ، سيعاقبون على جريمة نشر مادة مصورة أو مكتوبة ، تحرض على التَّمْييزِ، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام! ، وليس على فعل التَّنَمُّرُ في ذاته [1] . فلو لم يقم الجاني بنفسه بتصوير المجني عليه ونشر التصوير بطرق التمثيل المختلفة ، فلا جريمة هنالك حتى لو ثبتت واقعة التَّنَمُّرُ بشهود أو سجلت بإحدى كاميرات المنازل أو المحال

---

([1]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) op .cit 101 .

أو الأماكن العامة ، ويعاقب المتهم حِيْنئذٍ على جنحة السب أو الضرب أو أى جريمة أخرى إذا توافرت أركانها المادية والمعنوية [1] .

كما يلاحظ أن المادة 176 تركت الحد الأدنى دون تحديد ، ما يعني أن القاضي الجنائى كان يمكنه نظريًا الحكم بالحد الأدنى في عقوبة الحبس وهو 24 ساعة . ولايكفى هذا الحد نظراً لهشاشته فى تغطية صور التَّنَمُّرُ نظراً لقسوتها وخطورتها على المجتمع وانتشارها . كما يتكامل نص المادة (176) و المادة (161مكرر ) فيما تجرمه من أفعال التَّمْييزِ بين الأفراد أوضد طائفة من الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التَّمْييزِ إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام .

**الملاحظة الثانية : صعوبات تطبيق النص بعد صدوره**

يجد الباحث أن النص مازال يثير صعوبات قانونية وواقعية فى التطبيق ، لاسيما فى التأكد من مقومات الأثبات ومتابعة الإجراءات القانونية ضد الجناة الأصليين

---

([1]) Cass Crim : 29 novembre 2017, 17-80.224, Publié au bulletin - N° de pourvoi : 17-80.224 - Cour d'assises de la Meurthe-et-Moselle, du 12 décembre 2016 - (Cassation et désignation de juridiction ) .

وكذا الشركاء والشخص المعنوى وغيرهم . فكثيراً مايعجز الضحايا عن الحصول على دليل مادى ينهض ليحاصر المتهم بالمسئولية الجنائية الكاملة [1] .

كما يلاحظ الباحث إشكاليات أخرى تتعلق بمدى أثبات الدليل الإلكترونى وإعتماده كحجة فى القضاء الجنائى لاسيما وهو حر فى بناء عقيدته التى يستلهمها من كافة المعطيات والملابسات التى تثيرها القضية . كما تتقاطع وتتشابك معظم أفعال التَّنَمُّرُ بالجناة الذين يمارسون أفعالهم فى الواقع الأفتراضى فَيَصْعُبُ حصرهم أو متابعة الإجراءات ضدهم فى القبض والإحضار والتفتيش والتلبس فى حده الشخصى ومعضلاته .

كما ثبت أن التفاعل على وسائل التواصل الإجتماعى الحديثة ناحية قضايا ووقائع التَّنَمُّرُ كان أمراً إيجابياً ومحمود اً وله مردود فى توجيه نظر الْمُشَرِّعَ المصرى لتلافى ثغراته القانونية الموضوعية وعراقليه الإجرائية . فقد تفاعلت ردود متنوعة من طوائف المجتمع لِتَسْتَهْجِنُ كافة السلوكيات غير السوية وتندد ببشاعتها وقسوتها بعد أن أحدثت جرحاً عميقاً تزداد فجوته وتتسارع وتيرته بما يشكل ظاهرة إجرامية عابرة للحدود .

كما ثبت أن هناك ألفاظ يتضمنها نص المادة (309مكرراً ب ) فضفاضة وواسعة النطاق الموضوعى بما يجعلها تستوعب أنماط تجريم قد تفلت من العقاب . فلفظ (

---

([1]) Marie-France : ( Malaise au travail. Harcèlement moral : démêler le vrai du faux,) op .cit 33 .

الحط من الشأن ) يحيط بفرضيات متنوعة أخصها إزالة التوقير والإحترام بكل فعل يتضمن سخرية مقيتة . كما يمتد إلى أفعال التحرش الجسدى التى أزدادت معدلاتها بمايفيد أستعراض القوة أو السيطرة ضد المجنى عليه مستغلاً ضعفه أوجهله أوحداثه سنه .

ولا يحبذ الباحث أن يتجه المشرع المصرى لهذه الطريقة فى التجريم وهى إصطياد المصطلحات الغامضة المتميعة التى تحتوى على أكثر من تفسير جنائى واجتماعى على إعتقاد أنها تواكب التطور والتغير والتعقيد فى نمط الجريمة وملاحقة مستجدات وتحولات المجتمع . والأصل أن التفسير الضيق محظور فى التشريع الجنائى لما له من أثار وخيمة على الحقوق والحريات بتضييق نطاقها وفرض قيود عليها بداعى التنظيم .

فقضت محكمة النقض الفرنسية بضرورة التفسير الضيق للحفاظ على محاذير أنتهاك الحقوق والحريات . ذلك بأن نص المادة (15-223 ) وهو تجريم حالة الإحتيال ضد شخص بسبب جهله أوسنه أوضعفه أومرضه أوإعاقته الجسدية أوالعقلية يجب أن تكون معلومة لدى الجانى ولاينبغى أن يفعلها لمرة واحدة بل يجب

أثبات مضامين التكرار بما يتعين تحديد أنماط أفعال التجريم التى أرتكبها عند نطق القاضى بالعقوبة [1] .

([1]) Cass Crim : 26 avril 2017, 16-83.586, Inédit - N° de pourvoi : 16-83.586- Chambre de l'instruction de la cour d'appel de Nîmes, du 10 mai 2016 – (Rejet) .

## فرع ثان

## تصوير النتيجة فى التَّنَمُّرُ

الأصل أن : سلوكيات التَّنَمُّرُ ينتج عنها نتائج متنوعة لايمكن حصرها أوصفها فى نص تجريمى جامع مانع يبلور ملامح الأفعال بكافة معطياتها وفرضياتها المستحدثة . وقد يتأكد التصوير المادى والقانونى معاً فى أفعال التَّنَمُّرُ لاسيما وأن كل عدوان على حق أوحرية يحميها القانون يتجسد فى الأثر الخارجى والطبيعى لها .

فيلاحظ أن أياً من عناصر السلوك إذا تجسد أحدها بمفرده يمكن أن تتحقق جميع صور النتائج أياً كانت اضرارها وأخطارها . وبعبارة أخرى فإذا تحقق للجانى مثلاً إستغلال ضعف المجنى عليه أو استعراض القوة كأحد صور التَّنَمُّرُ ؛ فإنه من المتوقع أن ينتج من ذات السلوك نتائج التخويف والترهيب والسخرية والحط من الشأن والإقصاء .. الخ وكلها تستوى فى المسئولية الجنائية الكاملة وتجسد محاذير النتيجة المجرمة [1] .

فعلى هدى النتيجة تتحدد أوصاف السلوك المؤدى اليها ، وهى العدوان الذى ينال من مصلحة أوحق قرر الشارع جدارته بالحماية الجنائية الفعالة الناجزة .فالقانون لايحفل بالوسيلة أوالكيفية التى وقعت بها الجريمة سواء بفعل إيجابى أوسلبى بفعل

---

([1]) Jean Pradel : (Droit pénal comparé ) – Dalloz Precis 14 septembre 2016 – (4e édition) – p.no 84.

مادى أومعنوى. والنتيجة عنصر هام لايتصور قيام صلة السببية بدونها وذلك فى الجرائم التى يتطلب بناؤها القانونى حصول ضرر أو عدوان على حق أو مصلحة[1] .

فيلاحظ أن جريمة التَّنَمُّرُ بمثابة عدوان على حقوق ومصالح متنوعة للمجتمع أهمها الإعتداء على مصلحة والحق فى( الأمن النفسى والاجتماعى للأشخاص ) وهى مصلحة جديرة بالرعاية والحماية .كما أن وحدة السلوك يمكن أن تتجسد فى عدد مغاير للنتائج تبعاً لتنوع الحق أوالمصلحة أو المنفعة المعتدى عليها [2] .

فلو سلمنا بوجود تنمر جسدى أو جنسى فهو ( إعتداء على السلامة الجسدية ) ، ولو تبرهن التَّنَمُّرُ اللفظى فهو ( إعتداء على الشرف والسمعة الكرامة ) ، ولو تجسد التَّنَمُّرُ الوظيفى فهو ( إعتداء على الحق فى العمل ) . ولوأقر المجتمع بالتَّنَمُّرُ العقلى أوالفكرى فهو ( إعتداء على حرية الفكر والإبداع و النقد والرأى ) .

ولهذا تثور إشكاليات جوهرية فى تجسيد النتيجية فهل التَّنَمُّرُ جريمة ضرر أو خطر أو بمثابة تعريض الغير للخطر ؟. ومامظاهر تنوع أنماط النتائج المحظورة وأثره على تراخى الأفعال المجرمة التى تظهر فى ثنايا النصوص الجنائية ؟. وهل

---

([1]) Patrick Kolb & Laurence Leturmy : ( Cours de Droit pénal général )op .cit no 71 .

([2]) Bernard Bouloc : (Droit pénal général ) – 26ème édition Paru – 2019 – op .cit p 235.

يتصور أن يقع التَّنَمُّرُ بصورة الشروع ؟ ومادور القاضى فى ضبط موازين المسئولية ؟

**اولاً / التَّنَمُّرُ جريمة خطر أم ضرر ؟**

الأصل أنها جريمة ضرر لابد وأن يتجسد فى أثر خارجى وطبيعى لفعل الإستقواء والإذلال والترهيب واستعراض القوة وإستغلال ضعف المجنى عليه . كما أن صلة السببية لايمكن أن تتوافر إلا إذا تجسد الضرر الفعلى – عدوان على حق أومصلحة – كنتيجة للسلوك المباشر الذى تتنوع مظاهره وفق تطورات المجتمع[1].

فالتَّنَمُّرُ ليس من جرائم الخطر إِلَّا إِذَا شَكْلِ ظَاهِرَةِ إِجْرَامِيَّةِ أسْتفحلت عناصرها ودون إيجاد حلول جذرية لها . كما يمكن تصور إعتباره من جرائم الخطر إذا تعرض الأطفال لسلوكيات تنمرية عنيفة سرية يمكن أن تجلب مستقبلاً للمجنى عليه أفعال إنتحارية أو الإنتقام من الجانى نفسه أومن المجتمع عموماً وذلك بإرتكاب أى فعل مجرم أخر. وتوصف بجريمة تعريض الغير للخطر حينما يتم إقصاؤه مجتمعياً أوترهيبه أوتهديده [2] .

---

([1])Patrick Kolb & Laurence Leturmy : ( Cours de Droit pénal général )op .cit no 71 .

([2])Silvia Staubli, Martin Killias : ( Long-term outcomes of passive bullying during childhood: Suicide attempts, victimization and offending ) – op .cit – p.no 47

فقد أكدت محكمة (LG Stuttgart) على أن القاضى يجب أن يستلهم ويقدر وَيُقِيمُ الضَّرَرُ الناتج عن الجريمة وذلك بالنظر لدرجة الْخَطَرُ الْمُنْبَعِثُ من شخصية الجانى ومدى أرتكابه جرائم مماثلة فى المستقبل بمايستدعى ضرورات التفريد العقابى التى أوجبتها المادة (63) عقوبات ومابعدها بمراعاة أنسنة العقوبات [1] .

كما أن التَّنَمُّرُ أوالتسلط والإستقواء يعد من الجرائم ذات الطبيعة المزدوجة ، فهو من جهة ذو طبيعة مادية يفترض وجود ضرر مادى ملموس كأثر لترجمة النتيجة . ومن جهة أخرى من الجرائم الشكلية ويكفى فيه الخطورة المنبعثة بدون تحقق الضرر الفعلى طالما تأكد القاضى من خطورة الشخصية الإجرامية للجانى وهو مايظهر جلياً من تكرار سلوكه الشاذ حتى ولو لم ينتج أثره على الضحية طالما شكلت أفعاله خطراً .

ولهذا يقترن التَّنَمُّرُ بتلذذ فاعله من وراءه ، بينما الأفعال العداونية قد لاتتخذ مظاهر التلذذ ، وأنما تتسم بالغائية المفرطة فى تحقيق هدف من وراء فعل الإعتداء كما فى السرقة والقتل والتزوير وذلك بالإخلال أو انتهاك مصلحة محمية قانوناً . بينما

---

([1]) BGH 1 StR 128/20 – Beschluss vom 13. Mai 2020 (LG Stuttgart) – Krankenhaus – § 63 StGB .

التَّنَمُّرُ قد لايتجسد من وقوعه فائدة أو منفعه لصاحبه كالشهوات والرغبات الوراثية حتى يمكن أن يلمسها القاضى فى إستجلاء خطورته أو إصطفاء عقابه الفعال[1].

فيلاحظ أن التَّنَمُّرُ من جرائم الضرر التى تتحقق بوقوع النتيجة فى مفهومها القانونى حتى ولو لم يتحقق المفهوم المادى . فمن يسخر من شخص ذو سمعة طيبة بين أقرانه فالمفهوم القانونى يتجسد للنتيجة بمجرد العدوان على حق أومصلحة بينما لايتجسد المفهوم المادى وهو الأثر والتغيير الخارجى لسمعة الضحية .

**ثانياً / التَّنَمُّرُ بمثابة تعريض الغير للخطر**

بينت المادة (3-121) عقوبات فرنسى على أنه قد تتوافر الجنحة فى حالة تعريض شخص الغير عمداً للخطر . وهو نص يشير إلى تدرج جسامة الأخطاء ، ويقيس المسئوليات ويرتب نتائجها . فتعريض الغير للخطر يعد أكثر جسامة من الخطأ غير العمدى فى صورته البسيطة وهو مايجعل القاضى يقدر الظروف

---

([1])Thomas Mößle and Eva-Maria Zenses : ( Internet Gaming Disorder und kriminelles Verhalten: Gibt es einen Zusammenhang ? ) - Neue Kriminalpolitik Nomos Verlagsgesellschaft , 2016, Vol. 28, No . 1 pp. 37 .

والملابسات المحيطة بالجريمة والفاعل وكذا مهامه وسلطاته ووسائله من أجل إصطفاء عقوبة فعالة ناجزة [1] .

و يلاحظ الباحث أن جوهر التَّنَمُّرُ هو إستغلال الجانى( حالة ) يعتقد أنها تسىء للمجنى عليه ، ولهذا يمكن أن تشكل جريمة التَّنَمُّرُ نمط وسلوكيات(الحالة )التى تهىء الخطر ويظل منبعث إلى أن يتجسد فعلياً ، والمساحة التى تبدء مع باكورة الحالة وتنتهى بنهايتها تتجاذبها الأخطار والأهوال التى يضعها الجانى فى سبيل اتمام مشروعه الإجرامى لذا يعد تعريض الغير للخطر أقل من درجة العمد وأكثر من الخطأ غير العمدى .

ولهذا بينت النقض الفرنسية أن الجناة قد تعمدوا إستغلال حالة الضعف لدى القاصر وأخلوا بواجب الحيطة والتبعية مما تتحقق معه جنحة تعريض الغير للخطر [2] . كما أن تقاعس الجناة عن إتخاذ أحتياطات السلامة وتدابيرها التى توجبها القوانين واللوائح والحط والسخرية من الضحايا يمكن أن يعرضهم لخطر الوفاة أو

---

([1]) Jean Pradel : (Droit pénal comparé ) – Dalloz Precis 14 septembre 2016 – (4e édition) – p.no 139.

([2])Cass Crim : mardi 25 juin 2019 – N° de pourvoi: 17-86204 – Non publié au bulletin – (Rejet) .

الإصابة الجسيمة المحتملة بمايخضع لتجريمات المادة (3-121 ) من قانون العقوبات الفرنسى [1] .

ولهذا يفرق الْمُشَرِّعَ الجنائى الفرنسى فى إعتبار تعريض الغير للخطر بين فرضين أولهما هو كونه ظرفاً مشدداً للعقاب فى جرائم معينة كالمادة (6-221) و (19-222) وهى التسبيب فى حدوث عجز تام للشخص عن العمل مدة تزيد عن 3شهور بسبب الوضع فى حالة الخطر ذاتها . وكذا المادة (5-332)التخريب والحريق كأثر لتعريض الخطر بأن وضع الجانى المجنى عليه فى ظروف وبيئة تسمح بتعرضه لخطر حال وداهم ومباشر [2] .

وثانيهما هو إعتباره جريمة مستقلة بغض النظر عن تحقق أى ضرر كأثر له ، فطبقاً للمادة (1-223) فإن تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو بجراح عن طريق الإخلال العمدى الواضح بواجب خاص بالسلامة أو الإحتياط الذى يفرضه القانون أو اللائحة يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة 150الف يورو [3] .

---

([1])Cass Crim : mercredi 7 janvier 2015 - N° de pourvoi: 12-86653-- Non publié au bulletin - (Rejet) .

([2])Cass Crim : mardi 21 avril 2020 N° de pourvoi: 18-86652 -Non publié - (Cassation sans renvoi ) .

([3])Cass Crim : mardi 15 janvier 2019 N° de pourvoi: 17-85656 -Non publié au bulletin . (Rejet) .

وتبرهن سلوكيات التَّنَمُّرُ على أن الضحايا قد يلجئون للعزلة والإقصاء الإجتماعى وقد يدفعون بأرواحهم للتخلص من التَّنَمُّرُ الذى يُعَكِّرُ صفو حَيَاتُهُمْ ويجعلهم لايقبلون الاستمرار فيها بما يؤدى لسلوكيات الإنتحار أو الإعتداءات الجسدية للشخص على نفسه كرد فعل احتجاجى لما يقاسيه من ويلات التَّنَمُّرُ الدائم .

**ثالثاً / تنوع أنماط النتائج المحظورة**

ينتج عن السلوك التَّنَمُّرُى التخويف والترهيب (intimidation ) وهو حالة خطرة يفقد فيها المجنى عليه أمنه وسكينته وسلامه النفسى والجسدى ويظل مهدداً بإستمرار ببطش الجانى لوجود علاقة خفية بينهما يخشى فيها الضحية فك سترها فينصاع لتنفيذ الأوامر والإبتزاز دون مناقشة أوجدال [1] .

كما تتحقق نتيجة الإقصاء من المحيط الإجتماعى والسياسى فى عزل المجنى عليه عن المشاركة فى الأمور المجتمعية والعزوف الإجبارى أوالإختيارى عن الظهور المجتمعى نتيجة التهديد أوخشية الملاحقة بوصمة العار أوتشويه السمعة الكاذب التى تلازمه وسببها الجانى بسلوكه التَّنَمُّرُى المتكرر والمستمر [2] .

---

([1]) Cass Crim : 17 juin 2020, 20-82.799, Inédit - Tribunal correctionnel de Grenoble - rejet suspicion .

([2]) Reeve S. Kennedy : ( Bullying Trends in the United States: A Meta-Regression ) – op.cit 34 .

ويفهم من الإقصاء المجتمعى فى مدلوله القانونى على أنه" عمْلِيَّةً تُمَنَّعَ فِيهَا فِئَاتٍ أوأفراد من المشاركة الفعالة فى الأنشطة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية بمايؤثر سلباً على تمتعهم بالخدمات كالأسكان والتعليم وكذا حرمانهم نهائياً من المنافع وتأدية دورهم المنوط بهم تبعاً لقدراتهم وصلاحيتهم فى المجتمع " [1] .

ويمارس الإقصاء بالترهيب النفسى والفكرى ، وبالتحريض العلنى أوبتقديم الإغراءات على العزل القسرى أونشر الإشاعات المغرضة التى تنال من شخصه وثقته بين قومه فيعزف عن الظهور المجتمعى أو المشاركة وينطوى على نفسه ليصبح منغلقاً كارهاً لمجتمعه ومستعداً للإنتقام لكل من سلبه حقوقه الأساسية [2] .

كما ينتج عن ممارسات التَّنَمُّرُ تجسيد التَّمْييزِ العنصرى (le racisme ) فتتضمن تقسيم البشر إلى طوائف على أساس السمات البيولوجية والشخصية والإخلاق والذكاء وإصطفاء جنس واحد يعتبر هو المتفوق على الجميع فى كافة النواحى بمايجب معاملته بمايستحق من تَفَرُّدٌ وَتَمَيُّزٌ ونبذ كل ماعداه من أجناس البشر [3] .

---

([1]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) op .cit – p ,89 .

([2]) Cass Crim : mardi 24 mars 2020 – N° de pourvoi: 19-80783 – Non publié au bulletin– (Rejet) .

([3]) Cass Crim: mardi 26 novembre 2019– N° de pourvoi: 19-80782– Non publié au bulletin –(Rejet) .

وتزداد حدة التَّمَايُزُ العنصرى فى وسائل الإعلام التى تتعمد على ألصاق تهمة الإرهاب والعنف بكل ماهو مسلم أو ينتمى للدين الأسلامى . ويتم التمادى فى التَّنَمُّرُ بقسوة على فئات عمالية أونقابية كادحة ، فمثلاً يتم تجسيد السادة المحامين و شخصياتهم فى المديا على أنهم مجموعة من النصابين المدلسين أو مزورين ولايوجد بينهم أى شريف أوعادل بما يؤثر على سمعة المهنة فى حد ذاتها .ويعرض كل محام أوقانونى للتنكيل وللإعتزال أو الإقصاء أوالتَّنَمُّرُ ضده والنظر اليه نظرة دونية أوتمييز ضده بعيداً عن الحقائق التى تنفى هذه الإدعاءات .

كما يلاحظ أن إتجاهات النتيجة قد تتعدد محاورها فى سياقات النص الجنائى

فقانون العقوبات الروسى بالمادة (107) وضحت مسارات النتيجة المحظورة والتى بينت عقاب كل من يقتل عمداً نتيجة وضعه فى حالة إضطراب عاطفى أوإنفعالى أو إهانة شديدة تتماثل مع الإجراءات غير القانونية وغير الإخلاقية للضحية ممايسبب إنهيار نفسى مستمر الأمد وشديد وقاسى [1] . فيعاقب بتقييد الحرية لمدة لاتزيد عن 3سنوات مع العمل الإصلاحى . أما إذا نتج عن فعل الجانى وإنهياره

([1]) УК РФ Статья 107. Убийство, совершенное в состоянии аффекта – (в ред. Федерального закона от 07.12.2011 N 420-ФЗ.

النفسى قتل أكثر من شخص فتزداد العقوبة لتصبح السجن الذى لاتقل مدته عن 5سنوات مع غرامة يقدرها القاضى [1] .

أما قانون العقوبات التشيكى فقد عاقب بموجب المادة (149) على كافة ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية فكل من تسبب فى معاناة بدنية أو نفسية للمجنى عليه فيعاقب بالسجن من 6أشهر حتى 5سنوات وذلك تبعاً لتعديل قانون الجرائم الجسيمة التشيكى رقم 281لسنة 2014 فيماتضمنه من عقوبات [2] .

كما تضاعف العقوبة من سنتين إلى 8سنوات إذا تم أرتكاب الفعل بسبب الجنس أو اللغة أوالدين اوالمعتقد السياسى أو أى وضع أومركز أجتماعى يظهر فيه تفاوت وتمايز صارخ فى الحقوق والواجبات . كما تضاعف العقوبة إذا أرتكبت الجريمة ضد قاصر أقل من 15سنة أومورست الأفعال التَّنَمُّرية ضد أمراة حامل أو إذا نتج عن الفعل ضرر جسدى بالغ بالصحة يقدر جسامته القاضى الجنائى ويقرر له تعويض مناسب .

كما رصد جريمة الإضطهاد الخطير بمقتضى المادة (354) عقوبات تشيكى والتى تعاقب كل من يضطهد غيره على المدى الطويل أو يهدده بالإيذاء لنفسه أوفى أحد

---

([1])"Уголовный кодекс Российской Федерации" от 13.06.1996 N 63-ФЗ .

([2]) Těžké ublížení na zdraví z nedbalosti § 147 ( Kdo jinému z nedbalosti způsobí těžkou újmu na zdraví, bude potrestán odnětím svobody až na dvě léta nebo zákazem činnost I ) .

أقاربه حتى الدرجة الثالثة . كما تتماثل مع ذات النتيجة جريمة الحض على الكراهية ضد طائفة مع تقييد حرياتهم بالمادة (356) ومابعدها عقوبات تشيكى[1].

كما تضمن أفعال الإساءة الشخصية فى البيانات الإلكترونية وغيرها وأى فعل من شأنه تقييد حرياته أوصحته متى كان هذا الفعل قادراً على إثارة أضطراب معقول يعرقل السير فى نظام حياته الطبيعى [2] . وتضاعف العقوبة من 3سنوات إلى 5سنوات أذا مورس الفعل بأستخدام أسلحة أوتم توجيه معطياته لقاصر أولأم حامل بمايفيد أن مسارات النتيجة قد تتعدد محاورها واتجهاتها ليتجسد الإعتداء على المصلحة المحمية .

أما قانون العقوبات الأسبانى فقد تعامل وفق اتجاهات النتيجة ومحاذيرها الإيجابية والسلبية .

---

([1]) Podněcování k nenávisti vůči skupině osob nebo k omezování jejich práv a svobod .

([2]) Nebezpečné pronásledování § 354 (Kdo jiného dlouhodobě pronásleduje tím, že. *A )* vyhrožuje ublížením na zdraví nebo jinou újmou jemu nebo jeho osobám blízkým, *b )* vyhledává jeho osobní blízkost nebo jej sleduje, *c )* vytrvale jej prostřednictvím prostředků elektronických komunikací, písemně nebo jinak kontaktuje, *d )* omezuje jej v jeho obvyklém způsobu života, nebo . *e )* zneužije jeho osobních údajů za účelem získání osobního nebo jiného kontaktu,

فتعاقب المادة (172) عقوبات أسبانى كل من أكره إنسان أوهدده وذلك فى محاولة لإذلاله أوابتزازه أواحتقاره أوالتعرض لسلامته النفسية أو البدنية بدون مسوغ قانونى على فعل شىء أوالإمتناع عنه قانوناً . وذلك بإجباره وأن كان لايريده سواء كان هذا الشىء عادلاً أوغير عادل بالسجن من 6أشهر إلى 3سنوات وغرامة يحددها القاضى تتضمن وزن جسامة الإجبار وخطورة الوسائل المستخدمة للرضوخ للطلبات القسرية [1] .

أما المحكمة العليا فقد أيدت خصوصية جرائم الإكراه فى سلطة القاضى فى استخلاص مظاهرها بقولها أن ( القاضى يمتلك سلطة تقديرية لتشديد العقاب فى جرائم الإكراه إذا كان غرضها منع ممارسة حق أساسى يخوله القانون والدستور ، كما له التشديد ليزيد الحد الأقصى إلى النصف طبقاً للمادة (172ومابعدها ) [2] .

أما المادة (173) فقد نصت على أن يعاقب من يمارس عنفاً جسدياً أونفسياً ضد أى شخص ولو كان زوجه أوأى شخص تربطه به علاقة عاطفية أو تعايش عائلى أووظيفى أوسكنى بالسجن من 6أشهر إلى 3سنوات مع مراعاة أن القاضى

---

([1]) Párrafo 3.º del número 1 del artículo 172 introducido por el apartado trigésimo séptimo del artículo único de la L.O. 5/2010, de 22 de junio, por la que se modifica la L.O. 10/1995, de 23 de noviembre, del Código Penal («B.O.E.» 23 junio). *Vigencia: 23 diciembre 2010* –

([2])Tribunal Supremo. Sala de lo Penal – Nº de Resolución: 305/2019– Nº de Recurso: 35/2017.

يشددالعقاب كلما تم أستخدام أسلحة فى الإذلال العنيف ويشمل الحكم مقومات الوسائل العنيفة ونوعية الضحايا والتقارب الزمنى لأفعال الإعتداء وخطورة أنماطها مستقبلاً على المجتمع [1] .

وتلاحظ للباحث أن المادة (205) عقوبات أسبانى تبنت بعد تعديلها فى 2004مفهوماً موسعاً للقذف لتتقرر الحماية ضد كل إساءة قولية أو إهانة لفظية بدون أن يسندها الجانى على زعم حقيقى أو وهمى على صحتها . فيعاقب بالسجن من 6أشهر إلى 24شهر وغرامة يقدرها القاضى وتتضاعف إذا تسبب القذف أو الإيذاء القولى المتكرر فى وضع الضحية موضع السخرية أوالتشهير بالسمعة أوفقدان مكانة تجارية مرموقة [2] .

أما جريمة التهديد والتخويف ضد مجموعة سكانية أو إجتماعية أو مهنية بموجب المادة (169) عقوبات أسبانى وضحت إتجاهات النتيجة كلما تم الإعتداء على

---

([1]) Número 4 del artículo 173 introducido por el número noventa y dos del artículo único de la L.O. 1/2015, de 30 de marzo, por la que se modifica la L.O. 10/1995, de 23 de noviembre, del Código Penal («B.O.E.» 31 .

([2]) Artículo 206 redactado por el apartado septuagésimo primero del artículo único de la L.O. 15/2003, de 25 de noviembre, por la que se modifica la L.O. 10/1995, de 23 de noviembre, del Código Penal («B.O.E.» 26 noviembre).Vigencia: 1 octubre 2004 – Revisión vigente desde 13 de Marzo de 2019 .

الحق فى الأمن والسلامة النفسية والجسدية وكافة الحريات الأخرى المتفرعة من الحق فى الملكية والعمل والفكر والرأى والعقيدة . فيعاقب بالسجن من 3سنوات إلى 5سنوات مع مراعاة التشديد كلما بين القاضى درجة جسامة الفعل وخطورة الجانى ومدى تأهيله .

**رابعاً / هل يتصور الشروع فى التَّنَمُّرُ ؟**

تظهر مقومات الشروع فى كل نتيجة ناقصة لم تقع لسبب لادخل لإرادة الفاعل به . فجوهر الشروع هو عدم تحقق النتيجة كاملة [1] . ولماكانت وقائع التَّنَمُّرُ فى نموذجها ونتيجتها تعد من جرائم الخطر والضرر فمن المقبول والمستساغ عقلاً وقوف التَّنَمُّرُ عند حد الشروع الموقوف . ولهذا قد ينطبق نص المادة (4-121) من قانون العقوبات الفرنسى الذى يؤكد على أن كل من شرع فى أرتكاب جناية أوجنحة وذلك بالبدء فى تنفيذها إذا لم يخب أو يقف أثره إلا بحسب ظروف خارجة عن إرادة الفاعل وذلك بالمادة (5-121) عقوبات [2] .

كما يتضح أن أفعال التَّنَمُّرُ تمر بالمراحل الجوهرية لسيرورة المشروع الإجرامى الكامل ، فتبدء من مرحلة النوايا الكامنة أى التفكير المجرد فى الجريمة ، ثم تمر

---

([1]) Cass Crim : 13 décembre 2016, 14-87.473, Publié – Cour d'appel de Toulouse, du 22 octobre 2014 – ( Rejet) .

([2]) Cass Crim : 17 décembre 2019, 19-86.422, Inédit – Chambre de l'instruction de la cour Grenoble, du 01 octobre 2019.

على النوايا السلوكية الكاشفة عن خطورة ولايعاقب كأصل عام على المرحلتين السابقتين تبعاً لمعظم التشريعات العقابية مالم تشكل خطورة واضحة [1] .

أما مرحلة الأعمال التحضيرية فيمارس فيها الفاعل وقائع لاتقطع بذاتها ودلالاتها على التمادى فى ارتكابها . أما مرحلة البدء فى التنفيذ تعد جوهر الأفعال المكونة للركن المادى . فمن يشرع فى مناوبة الإعتداء الجنسى أو الجسدى على شخص ثم تتدخل السلطات لحمايته يعد فعله شروعاً أو تنمر جسدى . ويتعين على القاضى الجنائى أن يستلهم مقومات الشروع ويتأكد منه فى كل حالة على حدا ، فكلما أرتكب الْمُتَنَمِّرُ فعلاً من الأفعال المعتبرة عنصراً من عناصر الركن المادى ومرتبطة برباط سببى وزمنى كلما أفضى للنتيجة المحظورة .

فيلاحظ أن كافة الأفعال التى يمس بها الجانى مباشرة الكيان المادى والمعنوى للمتنمر ضده تعد من قبيل الشروع وفقاً للمعيار الموضوعى . فإذا توجه الجانى صوب السخرية من الضحية أوالحط من شأنه أوالتحقير به بين بنى قومه ثم أثبتت الحقائق أن وقائع الجانى تمثل تدليساً مصطنعاً ظهر للمجتمع فساد مبناه ومنطقه فإنه من المتصور قيام مسئوليته عن الشروع فى التَّنَمُّرُ وعدم تحقق النتيجة لسبب

---

([1]) Bernard Bouloc : (Droit pénal général ) – 26ème édition Paru – 2019 – op .cit p 244 .

لادخل لإرادته فيه ككشف الحقيقة أو معارضة المجتمع للتنمر ضد الضحية وذلك فى سياق المادة (5-121) عقوبات فرنسى [1] .

كما يجب أن يفصح هذا الإعتداء على نية وخطورة إجرامية كامنة ينتظر أن ترتب ضرراً مباشراً للضحية مع الأخذ فى الإعتبار كافة الظروف والملابسات المحيطة . كما يكون شريكاً فى جناية أوجنحة الشخص الذى سهل بمساعدته أومعاونته فى تنفيذ الجريمة سواء تم هذا بواسطة وعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو أعطى المعلومات اللازمة لإرتكابها وذلك فى سياق المادة (7-121) عقوبات فرنسى ومابعدها [2] .

**خامساً / تراخى النتيجة فى التَّنَمُّرُ**

تظهر إشكالية التراخى من طبيعة فعل التَّنَمُّرُ ذاته أو فى وصف الجريمة نفسها ، فهى جريمة متتابعة الأفعال (le délit successif ) يلعب الزمن والتكرار عنصراً جوهرياً فى تكوين البنيان القانونى لها [3] . فقد تتشبع شخصية الضحية بمخزون السلام النفسى والهدوء أو قدر لابأس به من تقدير الذات والثبات الإنفعالى مما

---

([1]) Cass Crim : 25 juillet 2018, 18-83.125, Inédit- cour d'appel d'Angers, du 21 mars 2018 - **( Rejet)** .

([2]) Cass Crim : 28 janvier 2014, 13-80.701, Inédit- Cour d'appel de Caen, du 19 décembre 2012- **( Rejet)** .

([3]) Darrick Jolliffe : ( The criminal careers of those imprisoned for hate crime in the UK ) op .cit 16 .

يجعل تجسيد النتيجة الفورية الحتمية للتنمر متعذراً وربما تظهر مستقبلاً وفق تصويرها القانونى .

ولهذا قد تتراخى النتيجة وذلك لأستمرار الفعل المرتكب من الْمُتَنَمِّرُ ، فليس بلازم أن تتحقق النتيجة مباشرة كأثر للسلوك ، وهذا لايمنع أويعرقل قيام المسئولية الكاملة ضد من أرتكبه . فلايشترط قيام رابط مباشر ولو تخلله فاصل زمنى عاود فيه الْمُتَنَمِّرُ أرتكاب جرائمه فى حق ضحاياه بعد أن أنتج السلوك مادياته [1] .

كما يلاحظ أن صلاحية السلوك ذاته لتجسيد النتيجة الفورية يرتبط بما إذا كانت الجريمة المرتكبة عمدية أوغير عمدية أومتجاوزة القصد . فربما تظهر مشكلة تراخى النتيجة أكثر قوة فى صورة القصد العمد وقد تتوسط الظهور وتتباين مستوياتها فى القصد غير العمدى فى حين تنعدم تماماً مشكلة التراخى فى حال إرتكاب الْمُتَنَمِّرُ جريمة يغلب على طابعها الخطأ متعدى القصد حتى تتبلور قواعد المسئولية وتتحدد [2] .

فمن يستهدف من تنمره الإعتداء الجنسى فلاتراخى ، أما من يبتغى الإيذاء النفسى وتحطيم المعنويات والحط من الشأن والتمادى فى السخرية فقد تظهر بعض مظاهر التراخى لاسيما إذا تباطئت النتيجة التى تتحقق فى إنتحار الضحية أو تقريرها

---

([1])Sonia Lucia : ( Correlates of bullying in Switzerland ) op .cit 53 .

([2])Cass Crim: **mardi 26 novembre 2019- N° de pourvoi: 19-80782-** Non publié au bulletin(**Rejet**) .

الإنتقام بعد سنوات حتى ولو سقط الفعل بالتقادم . فتباعد أنماط وسلوكيات الجريمة لاينفى قيام الخطورة الإجرامية لدى الجانى ولايؤثر على جسامة الفعل ضد الضحية تماماً .

وقد برهن القضاء الإنجليزى على تحليل هذه المشكلة فأثبت أن الجانى لم يقصد إيذاء الضحية ويتعذر قيام المسئولية الجنائية الكاملة لاسيما وأن الضحية كان لديه قدر من المقبولية لسلوكيات الجانى ، وتعامل معها على أنها ليست بقصد الإزدراء أوالحط من الشأن أوالتقليل من الكرامة أوتحقير السمعة عموماً [1] .

كما أثبتت القضاء الإنجليزى فى وضع معاكس أن تباطؤ سلوكيات الجانى لتنمره على الأفراد وأستمرارها لسنوات عديدة يقطع بإن هدفه إرضاء شهوة الإنتقام من ضحاياه ولايصح اثبات قصده الجنائى إلا بتتبع كافة سلوكياته المتقطعة التى تراخت فيها النتيجة طالما لم يقصد مباشرة الإيذاء الجسدى أواللفظى [2] .

---

([1]) Royal Courts of Justice – Taylor, R. v Crim 1581 (11 June 2010) – Case No: 201002184/A6 .

([2]) Royal Courts of Justice – McCann, R v Crim 819 (6 April 2009)– No: 200803633/B2 .

## فرع ثالث

## رابطة السببية فى جريمة التَّنَمُّرُ

الأصل أن تظهر مقومات السببية فى الروابط المنطقية المستمرة بين السلوك – فعل أو إمتناع – بالنتيجة . فالسببية فى مفهوم قانون العقوبات تُعْزَى إِلَى مجموعة وقائع أو ملابسات محيطة لازمة وكافية بذاتها لإحدث النتيجة المنطقية والمألوفة وفقاً للمجرى العادى والطبيعى للأمور بحيث تنفى أوتأكد المسئولية [1] .

هذا ويلاحظ أن الْمُشَرِّعَ المصرى لم يحدد فى نصوص صريحة معيار السببية ، وأن كان القضاء يأخذ بمعيار مزدوج موضوعى وشخصى يتمثل فى إيجاد سببية كافية وملاءمة تربط السلوك بالنتيجة مع ربطها بفكرة الإمكانيات الموضوعيةالتى تستند على إستطاعة التوقع الطبيعى للجانى وذلك بالنظر لخطورته وصلاحية فعله ووسيلته فى الزمان والمكان ووفقاً للمنطقى والطبيعى والمألوف من الأمور أن يجسد النتيجة القانونية .

أما الْمُشَرِّعَ الإيطالى فقدحسم بمقتضى المادة (41فقرات 2/1)معيار السببية فتعد الأسباب السابقة والمعاصرة واللاحقة حتى ولو كانت مستقلة عن فعل الجانى أوإمتناعه لاتقطع السببية . أما الأسباب اللاحقة فقد تقطع الرابطة عندما تكون كافية بذاتها لإيقاع الحدث بصفة مباشرة وفعالة وتوقع العقوبة المقررة للفعل أو

---

([1]) Bernard Bouloc : (Droit pénal général ) – 26ème édition Paru – 2019 – op .cit p 223 .

الإمتناع عندما يكون جريمة فى ذاته إذا أدت السلوكيات الى تنشيط العوامل الفعالة الأخرى . فيأخذ بكافة العوامل المرتبطة بإرتكاب السلوك وماينتجه من نتائج محذورة تصلح سنداً فى تكوين المسئولية الجنائية [1] .

ولهذا يقنع الْمُشَرِّعَ الإيطالى بالمنهج المعتدل للسبب المحرك وينفى بذلك الخلط غير المبرر بين السببية المادية والمعنوية التى وقع فيها الْمُشَرِّعَ المصرى . فلايجب الخلط بين السببية وهى ذات أثر موضوعى يختلف عن النية الإجرامية ذو الطبيعة الشخصية التى يستخلصها القاضى فى كل موقف نفسى أو واقعى للجانى يعلم أنه بسلوكه سيرتب نتائج تصلح للمسئولية الجنائية المباشرة وهو الحل الذى تسير عليه ايطاليا [2] .

كما تتأكد عدم مسئولية الفاعل إذا قطع تسلسل سلوكياته عوامل شاذة وغير مألوفة تحولت معها مسارات النتيجة وروابطها بحيث تتنافر فى الإعتراف بصلاحية نسبة هذا السلوك مباشرة إلى الفاعل وحده [3] .

---

([1]) Cassazione penale, Sez. 1 Num. 29829 Anno 2018- del 11/03/2016 della CORTE APPELLO di MILANO.

([2]) Cassazione penale, Sez. 3 Num. 28704 Anno 2017- del 18/12/2015 del Tribunale di Brindisi .

([3]) Cassazione penale , Sez. 4 Num. 39256 Anno 2019 - avverso la sentenza del 09/07/2018 del ANCONA .

لذا يواجه الباحث مشكلة تداخل السببية بحيث تختلف فى تصويرها القانونى بوصفها عنصراً جوهرياً فى الركن المادى للجريمة عن فكرة النية الإجرامية المعتبرة بدورها عنصراً فى الركن المعنوى . كما يتناول كيف حل القضاء الإيطالى والإنجليزى والفرنسى هذه الإشكالية فى وقائع التَّنَمُّرُ وفقاً للإتجاهات الحديثة ؟

**اولاً / تداخل السببية فى جريمة التَّنَمُّرُ**

تتداخل الأسباب المحركة لتجسيد التَّنَمُّرُ ، فالفاعل الذى يستعرض قوته بالإستقواء الْمُسْتَمِرّ على الضحية قد تضيع تسلسلية أفعاله المتتابعة ، إذا ثبت أن ذات الضحية تُمَارِسُ عَلَيْهِ مظاهر ترهيب وتخويف من مجتمعه الوظيفى أوالعائلى بمايتعذر معه معرفة أى السلوكيات المجرمة هى التى أدت للنتيجة المباشرة [1] .

ويلاحظ أن الأخذ بمعيار الْمُشَرِّعَ الإيطالى فى المادة (41) عقوبات يصلح سنداً لحل مشاكل تداخل السببية بالترتيب المنطقى والزمنى لصلاحيتها لتجسيد النتيجة . فالعوامل السابقة ( إصابة الضحية بضعف جسمانى ) والعوامل المعاصرة ( إعترت الضحية أثناء التَّنَمُّرُ عليه نوبة قلبية أوإنهيار عصبى حاد ) والعوامل اللاحقة التى

---

([1])Cassazione penale, Sez. 4 Num. 23080 Anno 2017– la sentenza n. 11743/2012 CORTE APPELLO di NAPOLI.

لم يؤخذها الجانى فى حسبانه ( خطأ الطبيب فى تشخيص العلاج أو الإهمال فى وصفه ) [1] .

وأكدت النقض الإيطالية ( أن رابطة السببية وفقاً للمادة 41عقوبات تأخذ فى إعتبارها كافة العوامل المحيطة والملابسات السابقة والمعاصرة واللاحقة فى إرساء المسئولية الجنائية على إعتبار أنها محركة وليست متكافئة أومتعادلة أوملاءمة وأنما ينظر اليها فى سياق صلاحية السببية لتكوين النتيجة المباشرة للسلوك ) [2] .

أما القضاء الإنجليزى فيأخذ بالسببية المباشرة أو الأكثر فعالية ويهمل كل العوامل الساكنة غير النشطة التى لايمكن أن تجسد النتيجة [3]. فترجح السبب النشيط أوالأخير أوالأقوى أوالفورى ، ويستخلص العامل المرجح بحسب ترتيبه الزمنى فى سيرورة النشاط الذى أفضى إلى النتيجة ، أو بحسب ظهوره وتأثيره الواضح الملموس فى تكوين النتيجة وضرورة إهمال العوامل الساكنة بما تحمله من إمكانيات موضوعية لتحقيق النتيجة .

---

([1])Cassazione penale, Sez. 4 Num. 25689 Anno 2016- la sentenza n. 3305/2012 CORTE APPELLO di TORINO.

([2])Cassazione penale, Sez. 3 Num. 47979 Anno 2016- del 05/02/2014 della Corte di appello di Roma .

([3])Royal Courts of Justice- Shabab, R v [2018] EWCA Crim 3021 (14 March 2018)- 2018/00024/A1 .

وقد أبرزت محكمة إستئناف إنجلترا قيام السببية فى حكمها حينما أكدت أن مرض القلب لاتتضاعف أعراضه إلا بمثير نشط مباشر وفورى وفعال وأن الجانى إذا أعتاد مضايقة الضحية ومهاجمته وإضطهاده فذلك يرتب المسئولية ضده لاسيما وأن السبب الفعال يتضح فى ترتيبه الزمنى وظهوره المباشر لتكوين النتيجة [1] .

وأكدت محكمة إستئناف إنجلترا وويلز ( أن تداخل السببية الجنائية يتم حله بالنظر لأقوى السلوكيات وأكثرها فعالية لإحداث النتيجة ، فإذا كانت المجنى عليها معروف عنها أنها سريعة الغضب ولاتستطيع التحكم فى عواطفها ولاتقبل التهكم ضدها أواستعراض القوة فإن الجانى مسئول عن إنهيارها العصبى الحاد ) [2] .

**ثانياً / طبيعة جريمة التَّنَمُّرُ**

تتحدد طبيعة جريمة التَّنَمُّرُ بالنظر لتماثل الحق أوالمصلحة المعتدى عليها جنائياً ، ومدى أظهار كافة السلوكيات وصلاحيتها لإحداث النتائج . ويعتقد الباحث أن خصيصة التكرار التناوبى المستمر تجعل التَّنَمُّرُ من الجرائم متتابعة الأفعال ( le délit successif) وفق منظور الفقه الجنائى الإيطالى المعاصر [3] .

---

([1]) Royal Courts of Justice– Small, R v [2008] EWCA Crim 1662 (16 May 2008)–2008/02057/A1.

([2])Royal Courts of Justice – ER, R. v [2012] EWCA Crim 2122 (28 September 2012– 2012/04279/A2.

([3]) Sonia Lucia : ( Correlates of bullying in Switzerland ) – op .cit 56 .

فتتركب من أفعال متعددة  مستقلة يجمع بينها تماثل الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامى ويصلح كل منها على حدا سنداً قوياً لترتيب المسئولية الجنائية الكاملة . فالأصل أن تطبق عقوبة واحدة على كافة الأفعال بالنظر لحالات التعدد المادى والمعنوى عموماُ . ويمتنع رفع الدعوى الجنائية عن هذه الأفعال ولاتسرى مدة التقادم المسقط للدعوى إلا منذ اليوم التالى لوقوع أخر فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة .

فمن يستعرض قوته ( فعل أول ) ليبتغى السيطرة على الضحية ( فعل ثان ) مستغلاً ضعف أوحالة يعتقد أنها تسىء اليه ( فعل ثالث ) . فكل هذه الأفعال تتوحد وتتكامل لتبرهن على مشروع إجرامى  واحد متكامل  يتجسد فى التَّنَمُّرُ ضد المجنى عليه فى صورة تخويفه أو إقصاؤه إجتماعياً أوترتيب أفعال التَّنَمُّرُ المتنوعة.

ويلاحظ أن كل فعل من الأفعال الثلاثة سالفة البيان يصلح بمفرده لترتيب المسئولية الجنائية الكاملة ؛ إذ يأتلف كل فعل من ركن مادى ومعنوى مستقل ومتحد مع عناصره الذاتية ، لكنها تصبح جميعها جريمة واحدة إذا تتابعت وتسلسلت وتعددت لتكون ثمرة مشروع إجرامى واحد وأن كانت بأنماط مستقلة

متباينة ولكنها تبرهن على دوران الإعتداء حول مركز وحالة واحدة يعتقد الجانى أنها تسىء للمجنى عليه عموماً [1] .

وتشترط النقض الفرنسية التقارب الزمنى لتبرهن الأفعال المتتابعة على ماهية المشروع الإجرامى الواحد حتى يستحق الجانى عقوبة موحدة عن أفعاله ذات الغرض المتكامل [2] . فالمدير العام الذى يعتدى على مرؤسيه بالتوبيخ والمضايقة اللفظية والسخرية أو الإستقواء كل يوم أو عن كل عمل يتم إنجازه يصلح سنداً لترتيب الأفعال المتتابعة ( le délit successif ) كلما تم تكرارها دون تباعد مادى أو معنوى ضد الضحايا [3] .

كما أن وحدة الحق المعتدى عليه فى الجريمة المتتابعة الأفعال لاتعنى أن يكون المجنى عليه واحداً ، وهى خصيصة تفسر لماذا ترتكب سلوكيات التَّنَمُّرُ المتنوعة وتنحصر جميعها فى ثمرة مشروع إجرامى واحد ؟ . فمن يعتاد على مضايقة وإستفزاز الغير على الشبكة الإلكترونية لايمكن حصر الضحايا فى كل سلوك

---

([1]) Bernard Bouloc : (Droit pénal général ) – 26ème édition Paru – 2019 – op .cit p 223 .

([2]) Cass Crim : 19 avril 2017, 16-80.718, Publié – Cour d'appel de Paris, du 14 janvier 2016 –

([3]) Cass Crim: 23 juin 2015, 13-86.922, Publié – Cour d'appel de Rennes, du 26 septembre 2013 .

يتخذه وأنما يتحدد وفق سياق سببى مباشر لتتوحد أفعاله فى جريمة واحدة وأن تعددت الضحايا وتنوعت عموماً .

فهل يمثل التَّنَمُّرُ جريمة مركبة أو يجسد تلقائياً تعدداً معنوياً فى الجرائم ؟

تبدو أهمية معرفة طبيعة أفعال التَّنَمُّرُ مقترنة فعلياً بمدى تعددها المعنوى – الحقيقى أوالظاهرى – فيماترتبه من توزيع قواعد الإختصاص القضائى بالنظر لجسامة الفعل كونه جناية أوجنحة وكذا إتسام الأحكام نفسها بقوة الشىء المحكوم به ، وكذا نظام التقادم المسقط للعقوبة تبعاً للإعتماد على عقوبة الجريمة الأشد .

فمن يرتكب وقائع السب والقذف التى توجه مباشرة ضد الضحية يمكن إن تقترن بترهيبه وتخويفه وتهديده بالفصل من العمل وإذلاله بإفتضاح سر يؤتمن عليه الجانى أو يتمادى فى الإستقواء والحط من الشأن مما يستوجب عقابه على جرائم التشهير والإبتزاز طبقاً لتنوع المصالح التى تم الإعتداء عليها بفعل واحد .

هذا بخلاف التعدد الصورى والذى يعد سلوك وحيد ذو أحداث متعددة فمن يهتك عرض غيره أو يعتدى عليه جنسياً فيرتكب إخلالاً بحماية الجسد وفى نفس الوقت يسبب أذى نفسى قاسى للضحية وذلك فى التشريعات التى تعاقب على جرائم الأذى النفسى إستقلالاً كاالتشريع العقابى التشيكى بموجب (149) على كافة ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية فكل من تسبب فى معاناة بدنية أو نفسية

للمجنى عليه فيعاقب بالسجن من 6أشهر حتى 5سنوات وذلك تبعاً لتعديل قانون الجرائم الجسيمة التشيكى رقم 281لسنة 2014 [1] .

كما يظهر التعدد المعنوى وكافة عناصره فى إرتكاب الجانى جريمة الضرب المقترن بالسخرية من التكوينات الجسدية البارزة أو الأمكانيات العقلية المحدودة أو الوضع الإجتماعى أو الإنتماء السياسى أو الظروف البيئية الحتمية . كما يقترن الضرب بالتشهير والتهديد والتخويف وهى علامات بارزة قلما تفتقد مدلولتها .

ولهذا بينت النقض الفرنسية على أنه فى جميع حالات التعدد ينبغى التقيد بترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة ، وكذا بالإلتزام بقواعد جب العقوبات وفى إطار عدم تجاوز الحد الأقصى الذى لايصح الخروج عنه فى حالة الزيادة والإكتفاء بعقوبة واحدة إذا وجد إرتباط لايقبل التجزئة طبقاً للمادة (132-3) عقوبات [2] .

ولهذا بينت محكمة النقض الفرنسية مضامين التعدد فى صور الأفعال التى تختلف نتيجتها على الرغم من كونها فعل واحد يرتب مسئولية جنائية يختلف مداها بحسب جسامة الفعل ومدى تكوينه مشروع إجرامى واحد ( أن الضحية مصاب بداء التلعثم بالكلام وقد إعتاد الجناة على التَّنَمُّرُ ضده سواء بالإعتداء الجسدى بالركل

---

([1]) Těžké ublížení na zdraví z nedbalosti § 147 ( Kdo jinému z nedbalosti způsobí těžkou újmu na zdraví, bude potrestán odnětím svobody až na dvě léta nebo zákazem činnost I ) .

([2]) Cass .Crim : 16 février 2016, 15-82.402, Publié au bulletin N° de pourvoi : 15-82.402 - (Rejet )

والصفع والدفع ، وكذا بالسب والتهديد بالإقصاء مماسبب له عزلة شديدة وإكتئاب حاد لاعلاج منه وهو مايمثل تعدد معنوى للجرائم يعاقب عليه الجناة بعقوبة الجريمة الأشد بالمادة (2-132 ) عقوبات ) [1] .

ويلاحظ أن طبيعة التَّنَمُّرُ تستوعب مقبولية التعدد المعنوى الحقيقى أو الظاهرى

كما قد يتمثل التعدد فى سب الضحية والتشهير بسمعته الذى يتعاصر مع تصويره بغير إذن وهى جريمة مرتبطة ومقترنة يستهدف بها الجانى مشروع إجرامى واحد ولاتقبل التجزئة إستقلالاً . كما تظهر فى جريمة الترهيب بالمادة ( 5-434 ) عقوبات فى كل من يهدد أويرهب أى شخص بأى شكل ليؤثر على الضحايا فى الجريمة فيعاقب بالسجن لمدة 3سنوات وغرامة 45الف يورو[2].ويستفاد الترهيب فى كل سلوك يؤدى إلى تخويف المجنى عليه أوتهديده بإستمرار وإلقاء الرهبة والفزع فى نفسه فيحجم على فعل شيء أو يفعله مضطراً [3] .

---

([1]) Cass .Crim : **mardi 19 novembre 2019** - N° de pourvoi: 18-83722 ( **Cassation partiell**e ) .

([2])Article 434-5 " Toute menace ou tout autre acte d'intimidation à l'égard de quiconque, commis en vue de déterminer la victime d'un crime ou d'un délit à ne pas porter plainte ou à se rétracter, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende .

([3]) Cass Crim : 12 avril 2012, 11-83.606, Inédit - Cour d'appel de Paris, du 09 mars 2011- (Rejet ) .

وقد بينت النقض الفرنسية أن الجانى قد تعمد تخويف والد المجنى عليه للتأثير على الأخير لمنع فى السير بدعواه والتمادى فى إشاعة الفتنه فى محيط عمله ممايعد تهديداً من منظور المادة (5-434) عقوبات . كما تضمن فعله إعتداء على الصغير وهو المتولى رقابته ورعايته ممايستوجب الحكم بالعقوبة الأشد [1] .

وطبقت النقض الفرنسية وأعتمدت على حلول لم يتضمنها قانون العقوبات المصرى لاسيما وأن التَّنَمُّرُ لايخضع لنص خاص فى معرفة التعدد وأثره فى العقوبة . ولهذا يجد الباحث فى نص المادة (4-132) عقوبات فرنسى أحد هذه الحلول فيما إذا كانت إدانة الشخص فى محاكمات منفصلة عن جرائم متعددة فإنه تنفذ العقوبات المحكوم بها معاً فى الحدود القانونية للجريمة الأشد . ومع ذلك يجوز دمج العقوبات ذات النوع الواحد كلياً أوجزئياً إما بأمر محكمة أو بالشروط المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية [2] .

كما بينت أن أى فعل ينهض لتكوين مقومات المسئولية الجنائية عن التخويف والترهيب يصلح سنداً لتبرير العقوبات الورادة بالمادة (5-434) والتى تظهر فى أى شكل يحقق الرهبة والخوف المباشر للمجنى عليه وذلك بالنظر للعقوبات

---

([1]) Cass Crim :13 novembre 2014, 13-87.496, Inédit - Cour d'appel de Rouen, 16 octobre 2013(Rejet ) .

([2])Cass Crim : 27 novembre 2019, 19-80.578, Publié au bulletin- N° de pourvoi : 19-80.578 - (Rejet ) .

المتنوعة التى تختلف من وصف لأخر وأثر ذلك على التشديد أوالتخفيف العقابى[1].

كما قررت النقض الفرنسية أن المادة (3-132) عقوبات تتضمن أنه إذا أُدِّينَ شَخْصَ فى محاكمة واحدة عن جرائم متعددة يجوز الحكم بكل العقوبات المقررة لهذه الجرائم . ومع ذلك إذا كانت العقوبات المقررة من نوع واحد ، فلايحكم إلا بعقوبة واحدة فقط من هذا النوع فى الحدود القانونية للجريمة الأشد قانوناً [2] .

---

([1]) Cass Crim : 25 mars 2014, 13-81.051, Inédit- cour d'appel de Paris, du 17 décembre 2012- (Rejet ) .

([2])Cass Crim : 16 février 2016, 15-82.402, Publié au bulletin - N° de pourvoi : 15-82.402- (Rejet ) .

## فرع رابع

## الركن المعنوى فى جريمة التَّنَمُّرُ

الأصل أن درجة الإرادة و مقدار العلم هو مايترجم صور القصد ؛ فلو أراد الجانى حتمية النتيجة كنا بصدد جريمة عمدية ومعيارها ( اليقين ) . أما إذا أراد الفاعل السلوك ولم يرد أو يقبل النتيجة كنا بصدد جريمة غير عمدية ومعيارها ( الإمكان ) . أما إذا أراد الفاعل نتيجة أقل جسامة فتولد عنها حدث أكثر جسامة كنا بصدد جريمة متعدية القصد ومعيارها ( الإحتمال ) ولهذا تتدرج مستويات العمد لتبرهن عن عدالة المسئولية [1] .

ويلاحظ أن العلم ليس مجرد حالة نفسية تقوم فى ذهن الجانى جوهرها الوعى بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر جوهرية وواقعية فى البناء القانونى للجريمة ؛ وأنما لابد أن يتحد مع الإرادة ليترجم واقعية اليقين أو الإحتمال أوالإمكان لتقرير درجات المسئولية الجنائية وتجسيد البنيان القانونى للجريمة [2] .

فكثيراً مايتذرع الجانى فى أفعال التَّنَمُّرُ بأنه كان يمزح أو يمرح مع الضحية وأنه لم يكن يقصد أويرتضى بالنتائج العادية أوحتى الشاذة لفعله. وتبرهن غالبية سلوكيات

---

([1]) Bernard Bouloc : (Droit pénal général ) – 26ème édition Paru – 2019 – op .cit p 256 .

([2]) Jean Pradel : (Droit pénal comparé ) – Dalloz Precis 14 septembre 2016 – (4e édition) – p.no 78.

التَّنَمُّرُ على أفعال الإستهزاء والسخرية والحط من الشأن بقسوة وعندما يصل المجنى عليه لمرحلة الضرر القاسى المباشر الملموس ويسقط وتنهار أعصابه وقواه العقلية والصحية والنفسية ليفصح الجانى عن قصده المباشر الذى لم يكن يبتغى فيه الأضرار بالضحية مطلقاً .

ويواجه الْمُشَرِّعَ والقاضى معضلة اثبات إنعدام مقصدية الجانى فى كل موقف يتنمر فيه على الأخرين ، حتى يسند إلى الجانى الْمُتَنَمِّرُ سلوك عمدى أوغير عمدى أومتجاوز . وهى نفس المشكلة التى تُعَانَى مِنْهَا جهات التحقيق والضبط عند إثبات غائية الْمُتَنَمِّرُ من تنمره بمايبيح لها شرعية إجراءاتها المنعية والكشفية [1] .

وعليه يتجه الباحث إلى حل إشكاليات الركن المعنوى فى جريمة التَّنَمُّرُ بمعرفة نوعية مقصدية العمد ودرجاتها وصورها وأثارها فى نطاق المسئولية الجنائية ؟ . كما يتجه إلى معرفة وقتية القصد وأثر ذلك فى إستخلاصه قضائياً بإعتباره مسألة موضوعية أو قانونية أو مزدوجة ؟ . وما أثر التذرع بعد قيام العمد فى كل سلوك يتخذه الْمُتَنَمِّرُ ضد ضحاياه كلما تم التشكيك فى الغرض من التَّنَمُّرُ أو معرفة غائيته المباشرة ؟

لذا تقوم معضلة إستخلاص النية فى كافة صور القصد بسلوكيات التَّنَمُّرُ والتى يجب أن يُسْعِفُهَا نَصٌّ تشريعى واضح يستلهم منه القاضى تدرج مستويات العمد .

---

([1]) Sonia Lucia : ( Correlates of bullying in Switzerland ) – op .cit 56 .

كما ينبغى أن تتضح إمكانية وصلاحية قيام التَّنَمُّرُ فى صور أخرى غير العمد من سياق النص ذاته حتى يستجلى القضاء العقوبة المناسبة سواء تشديداً أوتخفيفاً .

**اولاَ / العمد فى أفعال التَّنَمُّرُ**

الأصل أن أفعال التَّنَمُّرُ(عمدية) يتجه العلم فيها بالعناصر الواقعية والجوهرية للجريمة إلى إرادة إحداث النتيجة المحظورة قانوناً ، فيتحد العلم مع الإرادة فتنهض المسئولية الجنائية الكاملة لتبرهن على تحقق النموذج القانونى الذى تطلبه الْمُشَرِّعَ وذلك طبقاً للمادة (309مكرراً ب ) من قانون العقوبات المصرى .

ويلاحظ أن العمد فى التَّنَمُّرُ يتجلى فى إرادة النشاط المكون للجريمة سواء فى فعل إيجابى أو سلبى ؛ ويتحد مع العلم بالعناصر الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة قانوناً وتوافر صلاحية و إمكانية وسببية لهذا السلوك أو الإمتناع لإحداث النتيجة لدرجة اليقين مع تعاصر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة المحظورة قانوناً .

وبعبارة أخرى فلابد من توافر علم ( بالعناصر الجوهرية ) + إرادة ( النشاط إيجابى أوسلبى ) + صلاحية السلوك لإحداث النتيجة + موقف نفسى ( النية فى صورة عزم والتصميم ) = عمد . فإذا ترصد الجانى كثيراً للضحية ليتصيد أخطاؤه الوظيفية ويكرر توبيخه والإستهزاء به فهذا هو العمد الواضح المباشر [1] .

---

([1])Cass Crim : 15 mars 2011, pourvoi n°10-81983- Cour d'appel de Bordeaux, 17 décembre 2009.

وإستخلصت النقض الفرنسية العمد فى التَّنَمُّرُ وأثبتت أن الضحية أستولى على أكثر من بريد الكترونى لخمسة أشخاص لفضح أسرارهم ومضايقتهم وأن عدد إختلاسات الإيميلات يفيد إنتهاجه العمد ضد ضحاياه تمهيداً لإبتزازهم [1] . كما أن أفعال التَّنَمُّرُ الجنسى تصدر عن علم وإرادة من الجانى ولايجب أن يتذرع الجانى بعدم معرفة ماتسفر عنه أفعاله فسلوكيات إنتهاك الجسد والكرامة تبرهن عن العمدية بوضوح [2] .

كما بينت محكمة النقض الفرنسية أن التكرارية والإستمرارية تفيد العمد وذلك بالمادة (17-222) عقوبات فرنسى والخاصة بجريمة التهديد بإرتكاب فعل إجرامى ضد شخص أو المجتمع وذلك بعقوبة الحبس لمدة 6أشهر وغرامة7500يورو [3]. وإشترطت تكرار أفعال التهديد أوتجسيده فى صورة كتابية أو أى صورة يستشف

---

([1]) Cass Crim : 8 JUILLET 2020 - d'arrêt : 19-85491 . Tribunal judiciaire de Meaux, 08 février 2019 .

([2]) Cass Crim : 31 mars 2020, pourvoi n°19-82697- Cour d'appel de Papeete, 21 février 2019 .

([3])Cass Crim :10 mars 2020, pourvoi n°19-87757 - la cour d'appel de Versailles, 06 décembre 2019 .

منها تكرارية وإعتياد التهديد بمايشكل تنمر وإستقواء وإستغلال ضد الشيء المهدد به تمهيداً للإبتزاز [1] .

وايدت النقض الفرنسية ( أن الشخص لايسأل جنائياً إذا برر اعتقاده بأن فى استطاعته قانوناً أن يقوم بالعمل وذلك نتيجة غلط فى القانون مالم يكن فى استطاعته تجنبه طبقاً للمادة 3-122عقوبات فرنسى ، وفى هذه الحالة ينتفى العمد ولاتترتب المسئولية الجنائية إذا أثبت مشروعية اعتقاده وبرره قانوناً ) [2] .

**(أ) وقتية تقدير قيام القصد**

الأصل أن الوقتية المباشرة التى يتحدد فيها القصد ، تختلف فيما إذا كانت السلوكيات التجريمية ذاتها تخضع لتوصيفات الجرائم الوقتية أو المستمرة أومتتابعة الأفعال أو غيرها . فلحظة إرتكاب السلوك المادى الإيجابى أوالسلبى المكون

---

([1]) Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs - Vu la Constitution, notamment ses articles 38, 74 . Vu le règlement (CE) n° 974/98 du Conseil du 3 mai 1998 .

([2])Cass Crim : 20 janvier 2015, 14-80.532, Publié au bulletin- Cour d'appel de Metz, du 31 octobre 2013. (**Rejet**) .

للجريمة تتحدد بما يتعاصر من إتحاد العلم مع الإرادة لتكوين الركن المعنوى كاملاً[1] .

فلما كانت سلوكيات التَّنَمُّرُ تخضع لتوصيفات الجريمة متتابعة الأفعال ( le délit successif ) فإن التعاصر يتحدد بأخر فعل يستنفد فيه البناء القانونى للجريمة مظاهره المادية ، فأما أن يقوم القصد فى حقه وأما أن ينتفى أوتتحقق صورة أخرى من صور القصد الجنائى إذا توافرت مظاهرها ومعيارها وشروطها .

كما تفيد أهمية معرفة وقتية وتعاصر القصد إلى تحديد درجات المسئولية الجنائية فى نطاقها الموضوعى والشخصى والزمانى ومنها يستجلى القاضى الجنائى دور الجانى ومدى استمرار تكرارية التَّنَمُّرُ أو ممارسته العابرة الثانوية التى لاتعكس خطورته الإجرامية التى تفصح عن اختيار عقوبة مناسبة لكل حالة [2].

وأكدت النقض الفرنسية أن إستخلاص القصد الجنائى يجب أن يظهر جلياً ، حتى ولو بتحقيق تكميلى لإزالة كل شكوك حول انعدام تعاصره فى جرائم الإزدراء . ففى

---

([1]) Reeve S. Kennedy : ( Bullying Trends in the United States: A Meta-Regression ) op .cit 88 .

([2])Cass Crim : 14 novembre 2017, 16-86.524, Inédit- la cour d'appel de Pau, du 04 octobre 2016 .

هذه الجريمة تطمس فيها معالم القصد وتتماهى مع الحق فى النقد وممارسة حريات التعبير والفكر والرأى وتصطدم بالضمانات الدستورية للفرد عموماً [1] .

وبينت أن مطاردة الجانى للضحية ليل ونهار واستمرار ومتابعة مضايقته يفيد العمد الذى يتحدد بوقت تعاصر السلوك مع القصد الجنائى فى جريمة الإغتصاب التى تفترض تفاوت للقوة والإكراه والعمد المتعاصر مع السلوك وهو انتهاك عمدى جسيم يوضح خطورة الشخصية الإجرامية وإمعانها فى الجريمة [2] .

فالعبرة بوقتية القصد معيارها مدى علمه وإرادته الكاملة لحظة أرتكاب السلوك بما يجسده من نتائج محظورة وجسيمة ، فيقبل يقيناً فعله فيسئل عن فعل عمدى . أويتوافر لديه أمكانية القبول فيسئل عن خطأ غير عمدى أو يتوافر لديه الإحتمال فيسئل عن خطأ متجاوز القصد لحظة أرتكاب السلوك .

وبينت النقض الفرنسية أن أرسال الجانى مضايقات الكترونية تضمنت فيروسات عن عمد لإتلاف جهاز الكمبيوتر الخاص بالضحية وابتزازه فى نشر صور فاضحة

---

([1]) Cass Crim : **mercredi 10 avril 2019- N° de pourvoi: 19-80493-** Non publié au bulletin. **(Cassation)**,

([2]) Cass Crim : **mardi 6 octobre 2015 - N° de pourvoi: 15-84259 -** Non publié au bulletin. **(Rejet)** .

أوخادشة للحياء يتحدد فيها العمد بوقت وصول هذه الرسائل فعلياً لعلم الضحية وتحقيق الضرر أوتهديده أو تعريضه لخطر مستقبلى حال وجسيم[1] .

**(ب) سلطة القضاء فى إستخلاص قصد التَّنَمُّرُ**

تعد مسألة إستخلاص القصد الجنائى أياً كان نوعه– عمد أوغير عمد أومتجاوز من المسائل ذات الطبيعة المزدوجة فهى موضوعية وقانونية من جانب أخر . فهو مسألة موضوعية يستخلصها القاضى ولامعقب عليه مادام إستخلاصه سائغاً يستشفها من الظروف المحيطة أو القرائن والأمارات والأدلة والدلائل وأى مظاهر خارجية للجريمة نفسها أوللجانى ذاته وهى سلطة تقديرية كاملة للقاضى الجنائى عليه إثباتها [2] .

ولاتلتزم محكمة الموضوع بالتحدث صراحة أو إستقلالاً عن القصد ، متى كان مفهوماً توافره من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما ينطق به . وهذا لايحلها من

---

([1]) Cass Crim : **mercredi 18 décembre 2019**– N° de pourvoi: 18-84063 Non publié . (**Rejet**) .

([2]) Cass Crim : **mardi 21 avril 2020** – N° de pourvoi: 19-81400 – Non publié . (**Rejet**) .

التزامها الأصيل فى تبيان توافره بوضوح وصراحة حتى تكتمل مهمة المحاكم العليا فى الرقابة الفعالة على توافر القصد طالما أثبته الحكم فى طياته[1] .

كما أن إستخلاص القصد مسألة قانونية على إعتبار أن مشكلة الغلط فى النتيجة أو صلة السببية يعد نافياً للجريمة برمتها وينفى المسئولية الجنائية [2] . كما أن فعل التخويف وإستغلال حالة الضعف للمجنى عليه من أصوله أومن المتولين تربيته أوملاحظته أوممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليهم بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائى يعد إستخلاصها من المسائل المزدوجة ذات الطبيعة القانونية والموضوعية معاً [3] .

وقد أكدت محكمة (LG Hamburg) أن التقييم الشامل للفعل التجريمى ولشخصية الجانى وظروفه هو مايعطى ويبرهن على صلاحية القاضى فى إصطفاء عقوبة تلاءم وتناسب قيمة الضرر والتنبوء بالخطر . لاسيما وأن الجانى قد ترخص له قانوناً إستخدام سلاح نارى وقد إساء استعماله فعلياً مماترتب عليه ضرر كان يمكن

---

([1]) Cass Crim : 10 janvier 2018, 16-87.760, Inédit- Cour d'assises du Cher, du 24 novembre 2016.

([2])Bernard Bouloc : (Droit pénal général ) - 26ème édition Paru – 2019 – op .cit p 258 .

([3])Cass Crim : 5 mars 2019, 18-80.712, Inédit- cour d'appel de Reims, du 30 novembre 2017.

توقعه وتوقيه بالنظر لما تفصح عنه شخصية الجانى وإعتياده على الإنتقام من الغير والتنكيل بهم [1] .

كما تفيد أفعال إستعراض القوة وسيطرة الجانى بوسائله المادية والمعنوية وكذا الحالة التى يعتقد فيها الجانى أنها تسىء إلى المجنى عليه كالجنس أوالعرق أوالدين أوالأوصاف البدنية أوالحالة الصحية أوالعقلية أوالمستوى الإجتماعى يعد إستخلاصها من المسائل الموضوعية فى بيان القصد والتى تختلف من حالة لأخرى[2] .

فسلطة القاضى الجنائى فى إستخلاص القصد فى التَّنَمُّرُ لاتسير على وتيرة واحدة أو قاعدة موحدة ثابتة . فربما تبرهن الوقائع على أنها مسألة موضوعية يستخلصها القاضى من الملابسات والظروف المحيطة ، كما أنها تلامس المناطق القانونية إذا تعرضت المحاكم العليا للتثبت من توافر أركان الجريمة أونفيها عموماً .

**ثانياً / الخطأ غير العمدى فى التَّنَمُّرُ**

تبرهن معظم أفعال التَّنَمُّرُ فى زعمها الزائف ناحية أرتكاب أفعال الإستهزاء والإزدراء والسخرية والحط من الشأن بقسوة . فالخطأ غير العمدى يتمثل فى نشاط

---

([1]) BGH 5 StR 683/18 – Urteil vom 22. Mai 2019 (LG Hamburg) – § 63 S. 1 StGB kommt .

([2])Cass Crim : 5 mai 2015, 15-80.946, Inédit – cour d'appel de Toulouse, du 29 janvier 2015 .

إرادى يُفْضَى إِلَى نَتِيجَةٍ غير مقصودة لإنتفاء العلم الكلى بصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المقصودة فيسأل الجانى عن خطأ غير مقصود[1] .

فكلما وصل المجنى عليه أو الضحية لمرحلة الضرر المباشر الملموس الحتمى فيسقط وتنهار أعصابه وقواه العقلية والصحية والنفسية ليفصح الجانى عن عدم توافر المقصدية العمدية المباشرة نتيجة أفعاله . وربما يبرهن الخطأ غير العمدى عن الإفلات من المسئولية فى حالات عديدة تظهر فى التَّنَمُّرُ الإلكترونى [2] .

كما يفصح الخطأ غير العمدى عن ضرر فإنه ينطوى على خطر أحداث النتيجة المحظورة لاسيما وأن الجانى كثيراً مايهمل واجبات الحيطة والحذر ويتجه ناحية الرعونة وعدم التبصر طبقاً لمعطيات المادة (3-121) عقوبات فرنسى والتى بينت مظاهر الخطأ غير العمدى كفرصة لإستلهام قواعد المسئولية الجنائية [3] .

فقد تؤكد الأقوال والإيماءات والكتابات والإشارات بعدم توافر يقين القصد ، وأنما لاتتجه إلى تجسيد النتيجة من الإقصاءالإجتماعى أو الحط من الشأن إذا كانت تمثل حرية نقد أوفكر أوعقيدة تمارس وفق حدها الطبيعى والدستورى فلاتتجاوز إلى العمد الذى يعكس ويجسد جرائم جنائية من منظور توافر أركانها عموماً .

---

([1]) Sonia Lucia : ( Correlates of bullying in Switzerland ) – op .cit 58.

([2]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) op .cit . no 52 .

([3]) Cass Crim : **mercredi 11 décembre 2019- N° de pourvoi : 19-80825** - Non publié - (**Cassation**) .

والأصل أن المسئولية الجنائية عن الخطأ غير العمدى تتقرر إستثناءً وبنص عقابى خاص لاسيما توضح أن الجانى كان لديه خمول فى الإدراك وغموض فى العلم حال بينه وبين توقع النتيجة أولإغفاله ماكان يجب إتخاذه للحليولة دون وقوعها وذلك بالنظر لإخلاله بحد الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية [1] .

وقررت النقض الفرنسية أن الخطأ غير العمدى يبرهن على عدم طواعية أو إرادية السلوك والذى يُسْتَشَفُّ مِنْ دَوَافِعِ الْجَانَى ووسيلته فى الجريمة وجسامة الضرر الناتج عنه . كما أن نص المادة (121-3) عقوبات تتوافر معطياته وصوره إذا أهمل الجانى فى مراعاة واجبات الحيطة والحذر أوالسلامة ضد الضحايا عموماً[2].

ووضحت النقض الفرنسية فى جنحة قتل خطأ على أثر إصطدام سيدة بعمود تقوية الهواتف المحمولة التابع لشركة Orange بإن السيدة ماتت من الصدمة على أثر سقوط العمود أمامها وأثبتت عدم إرادية الفعل من الشركة ، إلا إذا أتخذ الفاعل الإحتياطات بالنظر لطبيعه مهامه والوسائل المتوفرة لديه عموماً [1] .

---

([1]) Cass Crim : **mardi 26 novembre 2019- N° de pourvoi: 18-85046** Non publié - (**Cassation**) .

([2]) Cass Crim : **mardi 23 juin 2020- N° de pourvoi: 19-85733** - Publié au bulletin - (**Rejet**) .

([1]) Cass Crim : **mercredi 22 avril 2020- N° de pourvoi : 19-85340**- Non publié - ( **Cassation partielle**).

**ثالثاً / التَّنَمُّرُ فى صورة الخطأ متعدى القصد**

قد يتجسد التَّنَمُّرُ فى صورة الخطأ متعدى القصد أوالمتجاوز ، فكلما أراد الجانى السلوك مع توافر نية تحقيق النتيجة المحظورة ؛ فإذ بنتيجة شاذة وأكثر جسامة تقع لم تنصرف اليه نيته أو إرادته تحدث وتتجسد فإنه يمكن أن يسئل على خطأ متعدى القصد ومعيارها إحتمال وقوع النتيجة ومقبولية تحققها لديه [1] .

فلذلك تقع نتيجتين أحدهما بسيطة ( الإستهزاء أوالسخرية أو الإقصاء ) والأخرى نتيجة أكثر قسوة وجسامة تتمثل فى ( تدهور حالة الضحية النفسية والجسدية ) بمايفيد أحتمال الإقدام على إيذاء نفسه أو الإنتحار نهائياً ولم يتوقع الجانى النتيجة الأخيرة بحيث اتخذ الضحية قراراً بإنهاء مرارة وقسوة التَّنَمُّرُ ضده .

فتفيد عبارة مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون أخر طبقاً للمادة (309مكرراً ب) عقوبات مصرى على تدرج الأفعال التَّنَمُّرُية وماتجسده من نتائج أكثر جسامة وخطورة من النص بمايحقق القتل أوالإنتحار أو الإعتداء . فالْمُشَرِّعَ المصرى يقنع بأن العقوبة الواردة فى النص قد لاتكون نهاية المطاف إذا لم تبلور وتجسد العدالة الجنائية كلما أراد الفاعل نتيجة بسيطة إلا أنها تتفاقم فى نتائج أشد .

---

([1]) Bernard Bouloc : (Droit pénal général ) – 26ème édition Paru – 2019 – op .cit p 258 .

فتدل وقائع عديدة حدثت بالفعل فى المجتمع المصرى على تأكيد التَّنَمُّرُ فى صورة القصد المتعدى ، كالفتاة التى يتنمر ضدها لبدانتها أولبشرتها أولتكوينها العقلى فتتجه إلى الإنتحار بإنهاء حياتها لتتخلص نهائياً من الجناة غير المحددين والذين يجعلون من أستمرار حياتها جحيماً مبيناً إذا مارسوا التَّنَمُّرُ الإلكترونى ضدها [1] .

وتمتاز صورة القصد المتعدى فى التَّنَمُّرُ بالتعقيد والغموض على الْمُشَرِّعَ والقاضى ، ففى كل حالة يغلب الجانى التمادى الشديد فى اتمام فعله الإجرامى يجب على القاضى استلهام الخطورة الإجرامية ومقدار التجاوز ووضع الفواصل الحاسمة بين( الحد الإيجابى) وهو إنصراف الإرادة لترتيب الحدث البسيط وقيام العمد بكل عناصره وملامحه وبين ( الحد السلبى ) وهو عدم إنصراف إرادة الجانى لتجسيد الحدث الجسيم قانوناً [2] .

وأكدت النقض الفرنسية أن الجانى قد تعمد تكرار تهديد زوجة المجنى عليه وكان يحمل الأسلحة التى تفيد الترويع والترهيب بمايخضعها لتجريم نص المادة (17-222) ، فإذا ماتولدت جريمة الوفاة فإن الجانى يسئل عنها [1] . وأدانت الجانى

---

([1]) Cass .Crim : 3 novembre 2001, 01-81.418, Publié au bulletin- Cour d'appel de Paris, 2001 .

([2])Cass .Crim : 26 novembre 2019, 18-85.046, Inédit - Cour d'appel de Douai, du 09 juillet 2018 .

([1]) Cass .Crim : **mercredi 20 février 2019- N° de pourvoi: 17-84886**-- Non publié au bulletin (**Rejet**) .

عن كسر ساق الضحية لاسيما وأنه تعمد وكرر تهديده الكتابى والشفوى بإرتكاب جريمة ضده وهو ماتحقق بفعله برابط سببية مباشر يصلح لترتيب كافة النتائج المتوقعة لفعله [1] .

([1]) Cass.Crim: **mercredi 21 octobre 2015**– N° de pourvoi: 14-80424- Non publié au bulletin . ( **Cassation** ) .

## فرع خامس

## خصوصيات المسئولية الجنائية فى التَّنَمُّرُ

الأصل أن أفعال التَّنَمُّرُ تتمايز بوصفها عن الأفعال العدوانية العادية ، وهو مايجابهه الْمُشَرِّعَ بخصوصيات فى تحديد نطاق المسئولية الجنائية لكل من الفاعل الأصلى والشريك أيا كان دوره سواء بالتحريض أوالإتفاق أوالمساعدة . كما تتعاظم مسئولية الفاعل المعنوى وكذا الفاعل مع غيره لتشكيل الركن المادى وتحديد جزئياته وعناصره والتى يستلهم منها القاضى الجنائى التفريدات العقابية التى تقيس خطورة الفعل المجرم [1] .

كما تتضح ضوابط المسئوليات فى أفعال التَّنَمُّرُ وكافة السلوكيات المقترنة بها تخفيفاً أوتشديداً أوإعفاءً بالنظر لمعطيات المادة ( 309مكرر ب) عقوبات مصرى . كما تتباين المسئولية فى نطاقها الأصلى أوالتبعى بالنظر للظروف التى تغير من وصف الجريمة أومن العقوبة ذاتها أو كلما أتضح القصد من أرتكابها أوالغاية النهائية التى تلعب دوراً جوهرياً فى أثبات العمد أوالخطأ أوالتجاوز بمايتدرج معه التشديد أوالتخفيف أوالإعفاء . وعلى ذلك يتناول الباحث مقومات المسئولية الجنائية فى أفعال التَّنَمُّرُ وذلك على النحو التالى

---

([1]) Jean Pradel : (Droit pénal comparé ) – Dalloz Precis 14 septembre 2016 – (4e édition) – p .no 583 .

**اولاً / مسئولية الفاعل الأصلى**

فكل شخص أرتكب بوادر جريمة التَّنَمُّرُ بإن بدء فى التنفيذ الفعلى لمقوماتها المادية والمعنوية وذلك بأن تنمر بالقول أوبالفعل أو بإستعراض للقوة أوالسيطرة بإستغلال ضعف المجنى عليه أو بأى حالة يعتقد أنها تسىء له كالجنس أوالعرق أو الصفات البدنية والعقلية أوالمستوى الإجتماعى بقصد تخويفه أواقصاؤه إجتماعياً فإنه يسئل عن نشاطه واركانه . فمن أراد الفعل غير المشروع فإن مسئوليته تقام عن كل النتائج المتحققة والمستقبلة مسئولية جنائية كاملة ، فهو المسيطر والقائد بأدواته على كل مقومات التَّنَمُّرُ .

كما تظهر مسئولية الفاعل المادى للجريمة أو الفاعل المنفرد بمقومات السلوك المحذور ؛ فهو من يتولى بمفرده ووحده تنفيذ كافة الأفعال المكونة للجريمة بحيث لاتظهر أى أدوار ثانوية أخرى فى أرتكاب الجريمة . ولما كانت جريمة التَّنَمُّرُ من الجرائم متتابعة الأفعال وفق تكييفها القانونى فإن الفاعل المنفرد هو الذى يقوم بنفسه بإرتكاب كافة الأفعال المادية المكونة للجريمة قانوناً وتنهض مسؤوليته الجنائية الكاملة .

كما تقام مسئولية الفاعل المعنوى إذا استخدم لتنفيذ جريمة التَّنَمُّرُ شخص أخر حسن النية أوغير مسئول جنائياً لإنعدام الوعى والإدراك لديه ، ليقوم بدور الوسيلة المادية فى ترديد الإشاعات والسخرية والحط من الشأن كلما بث فيه فكرة الجريمة وقام بتوجيهه إلى أرتكاب كافة سلوكياتها الخفية . وقد بينت النقض الفرنسية من

هو الفاعل فى مفهوم المادة (4-121) عقوبات ومايخرج عن نطاقه وحدود مسؤوليته [1] .

أما مسئولية الْمُتَنَمِّرُ بوصفه فاعل مع غيره فتنهض أركانها كلما

قام بدور رئيسى أو أصلى فى تنفيذ تبعات السلوكيات وهو يختلف بحسب طبيعة الجريمة التى يقوم مع الغير بتنفيذها . ففى جريمة التَّنَمُّرُ وبإعتبارها جريمة متتابعة الأفعال تفترض التكرار فإن الفاعل مع غيره يعتبر هو الشخص الذى يقوم بتنفيذ أحد الأفعال المكونة للجريمة – كالشخص الذى يقوم بالإستقواء والترهيب – وأخر يقوم بالتخويف والتهديد بغرض الإقصاء – فكل منهما يعتبر فاعلاً مع غيره فى ارتكاب التَّنَمُّرُ [2] .

**ثانياً / مسئولية الشريك ( la Complicité accessoire )**

تتخذ صور الإشتراك فى جريمة التَّنَمُّرُ مظاهر( التحريض والإتفاق والمساعدة ).فكل من زرع فكرة الجريمة للفاعل الأصلى يعد محرضاً (la provocation) بإن

---

([1]) Cass . Crim :10 mars 2020, 19-86.101, Inédit- N° : 19-86.101- Lyon, du 09 septembre 2019- ( **Cassation** ) .

([2]) Sonia Lucia : ( Correlates of bullying in Switzerland ) – op .cit .p .no 53 .

يدعم أفكاره بضرورة أستعراض القوة وتنفيذ مقومات السيطرة المادية والمعنوية والتى يبتغى من ورائها الجانى التخويف أو الوضع موضع السخرية [1] .

أما الإتفاق فهو تلاقى إرادتين لتحقيق أفعال الجريمة ومقوماتها بعد إنعقاد العزم على مقارفة مادياتها ، ولابد من تجاوب الصدى بعيد المدى بين إرادة الجانى والمساهم لترجمة الإتفاق سواء بصورة عفوية بإقرار ضمنى بإستكمال الجريمة أووجود إتفاق مسبق يوضح التصميم والعزم وانعدام موانع المسئولية [2] .

أما المساعدة( l'assisstance) فصورها لاتخضع لحصر، فجمع المعلومات عن شخص وإعطائها لأخر بهدف التَّنَمُّرُ ضده وتوبيخه وتجهيزها وتسهيلها وإستخدامها فى ظرفية سابقة أومعاصرة أولاحقة لتشويه سمعته أوالنيل من كرامته يبرهن على قيام المساعدة . وقد أحسن الْمُشَرِّعَ الفرنسى وأجمل حينما نص فى قانون العقوبات بالمادة (121-7) على أن الشخص يكون شريكاً فى جناية أوجنحة كلما أعطى المعلومات اللازمة لإرتكابها عن طريق وعد أو تهديد أو معاونة أو أمر يمثل إساءة استعمال السلطة فى تنفيذها أوإتمامها [3] .

---

([1]) Cass .Crim : 5 juin 2019, 18-80.783, Publié au bulletin- Cour d'appel de Nancy, du 16 janvier 2018(**Rejet**)

([2]) Yves Mayaud / Carole Gaye : (Code pénal 2020, annoté )- d'édition N°117 – DALLOZ . p 148 .

([3]) Cass .Crim : 26 février 2020, 19-80.641, Publié au bulletin Cour d'appel de Riom, du 13 décembre 2018(**Rejet**)

لذا فمسئولية الشريك أياً كان دوره ( متفق أومحرض أومساعد ) تقوم تبعاً لعقوبة الجريمة الأصلية إلا أن القاضى يستطيع تفريدها تشديداً أوتخفيفاً أوإعفاءً بالنظر لدور الشريك ومحورية وجوهرية أفعاله فى البناء القانونى للجريمة . كما ينظر فى تقرير المسئولية الكاملة بمدى تأثير كافة الظروف المحيطة فى خلق الجريمة ودوافعه ودرجة إستعداده من أجل تفريد العقاب بتكاملية مناسبة [1] .

**ثالثاً / حالات تشديد عقاب التَّنَمُّرُ**

أورد الْمُشَرِّعَ المصرى فى نص المادة (309مكرر ب ) عقوبات عبارات تقطع بحالات تشديد المسئولية الجنائية الوجوبى . كما تستفاد هذه الحالات فى النص من جملة " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون أخر " . وبما يفيد أن التشديد الأتى بيانه يمكن أن يتجاوزه فى العقاب نصوص أخرى توضح أفعال من جنس التَّنَمُّرُ وتماثله فى الجسامة والخطورة وتتحد فى الإعتداء على ذات المصلحة . وعليه فيتم التشديد فى حالات يعتقد الْمُشَرِّعَ أنها جديرة بالحماية ومضاعفة العقاب حتى يتحقق الردع ومنها

**(أ) الجانى من أصول المجنى عليه**

هنا تضاعف العقوبة وجوبياً لتصبح الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن 20الف جنيه ولاتزيد عن 100الف جنيه أوبأحدى هاتين العقوبتين . فالقاضى

---

([1])Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 21 février 2017, 16-83.641, B.C.

الجنائى له مطلق الإختيار فى الإكتفاء بعقوبة الحبس الذى لايقل عن سنة ويمكن أن يصل للحد الأقصى للجنحة وهو 3سنوات إذا أستدعت ضرورة وجسامة الجريمة . كما له الإكتفاء بعقوبة الغرامة فى حدودها القيمية والمالية التى بينها النص .

وتظهر حالة التشديد كلما تم أرتكاب أفعال تنمر عائلى فى محيط الأسرة الواحدة ، ولهذا يتفق الباحث مع مشروعية التشديد . إذ ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة التى تسترعى مواجهة قرب الجانى من الضحية وإهماله وارتكاب جريمة ضده بتشديد العقاب الوجوبى . إذ كيف للمجتمع أن تستقيم دعائمه وتتحد ركائزه عند إنتهاك وإستغلال وإستقواء العائل ضد المجنى عليه وقد يكون صغير السن وتنعدم مسئوليته [1] .

كما تمتد حالات التشديد الوجوبى إذا كان الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أوالقائم برعايته أوممن له سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى حكم قضائى أوبمقتضى القانون . كما تفيد عبارة المتولين تربيته أوملاحظته أمتداد التشديد الى متولى الرقابة وفق منظور المادة ( 30-131) عقوبات [2] . ويرى الباحث ضرورة أمتداد تشديد العقاب إلى حالات لم يذكرها النص المصرى وأخصها التَّنَمُّرُ

---

([1])DAVID YAMADA : ( Workplace Bullying: Legal and Policy Implications ) op .cit p .no 39 .

([2]) Cass .Crim : 22 juin 2016, 15-82.685, Publié au bulletin- N° de pourvoi : 15-82.685-(**Rejet**)

ضد شخص طاعن فى السن أو سيدة حامل أو ضد موظف إذا ثبت أن رئيسه قام بتهديده وابتزازه بالفصل النهائى .

وتفيدجملة تولى التربية والملاحظة من الجانى للضحية أن تهيئ له فرصة التقرب إليه وتسهيل ارتكاب الجريمة . وما دام قد ثبت أنه من المتولين تربية المجني عليها وممن لهم سلطة عليها، فإن ذلك يكفي لتشديد العقاب عليه ، إذ لا يشترط أن تكون التربية في مدرسة أو دار تعليم عامة ، بل يكفي أن تكون في مكان خاص عن طريق دروس خاصة أو ممارسة رياضات بدنية أوتعلم حرفة أومهارة تفيد الضحية عموماً [1] .

**(ب) مسئولية الشخص المعنوى**

قَدْ تُسْنِدُ أفعال الجريمة بكل مقوماتها إلى كيانات جماعية متعددة العلاقات كالمنظمات والشركات والدول نفسها التى قد تعزز خلق الجريمة بالإتفاق والتحريض والمساعدة مع الأفراد أنفسهم . فقد تتبنى الكيانات والعصابات المنظمة خطاباً تحريضياً للكراهية والتَّمْييزِ والعنف يحتوى فى مضامينه على تنمر وإستقواء

(1) Cass .Crim : 25 octobre 2016, 16-80.366, Publié au bulletin-N° de pourvoi : 16-80.366-(Cassation partielle) .

واستغلال ضعف للمجنى عليه فتنهض المسئولية طبقاً لما كرسته المادة (17-132) عقوبات فرنسى [1] .

كما أن قانون العقوبات الفرنسى قد أستبعد الدولة فقط من نطاق المسئولية المادة (121-1) بقوله ( فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التى ترتكب بواسطة أجهزتها أوممثليها وفقاً للقواعد الواردة فى المواد من (121-4) حتى (121-7) وبخلاف الحالات القانونية واللائحية [2] .

وقد ألمع الباحث حينما تناول أنواع التَّنَمُّرُ ومظاهره فى التَّنَمُّرُ السياسى أوالدولى والتى تتبناه دول ومنظمات تستقوى بمالديها من نفوذ وتستغل الأفراد وتسىء للضحايا بسبب الجنس أوالعرق أوالدين أوالأوصاف البدنية أوالحالة الصحية والتخويف وتترك رعاياها يسبون ويقذفون أفراد أخرين بدون مسوغ أوتحرك ضدهم.

ولايرى الباحث أى غضاضة عن قيام مسئولية الأجهزة التنفيذية للدولة الْمُتَنَمِّرَة إذا لم يحركوا ساكناً والتزموا الصمت التام تجاه مايقوم به الأفراد الذين ينتمون اليها بجنسيتهم إذا مامارسوا تنمراً قاسياً ضد الوافدين لبلادهم وإستغلالهم وتخويفهم وابتزازهم والحط من شأنهم أو إقصائهم من محيطهم الإجتماعى قسرياً.

---

([1]) Jean Pradel : (Droit pénal comparé ) – Dalloz Precis 14 septembre 2016 – (4e édition) – p.no 593 .

([2]) Modifié Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 – art. 54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005.

كما أوضحت محكمة النقض مضمون المادة (17-132) من قانون العقوبات الفرنسى تعريف مايعد من قبيل العصابة المنظمة فى مدلول هذا القانون بدقة لتستوعب أنماط المسؤولية فتشمل " كل جَمَاعَةُ مُشَكَّلَةُ أو أتفاق يتميز بواقعه المادى أو أكثر ، أنعقد من أجل التجهيز لارتكاب جريمة أوعدة جرائم " [1] .

وتوضح النقض الفرنسية فى سياق المادة (39-131) ماهى العقوبات التى توقع على الشخص المعنوى وتتناسب مع طبيعته والتى قد تتمثل فى الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة 5سنوات فأكثر [2] . كما تشمل الحل إذا كان قد أنشىء بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية أو إنحراف عن غرضه إلى ارتكاب جناية أوجنحة يعاقب عليها عند وقوعها على فرد بالجبس أكثر من 5سنوات[3] . كما تشمل حظر مزاولة النشاط وغلق المنشأة أوفروعها والإستبعاد من الأسواق ومصادرة الأشياء التى أستخدمت أو كانت معدة لإستخدامها فى الجريمة [4] .

**رابعاً / المسئولية المشددة فى حالة العود**

---

([1]) Cass .Crim : 26 novembre 2003, 03-80.788, Inédit - ch correctionnelle 2002-11-28, du 28 novembre 2002.

([2])Cass .Crim : 16 décembre 2015, 14-85.667, Publié au bulletin- N° de pourvoi : 14-85.667- (**Rejet**)

([3])Cass .Crim : 16 octobre 2019, 17-87.196, Inédit-N° de pourvoi : 17-87.196-( Cassation partielle )

([4]) Cass .Crim : 25 octobre 2017, 16-80.238, Inédit - N° de pourvoi : 16-80.238-(**Rejet**)

عزز الْمُشَرِّعَ المصرى بالمادة (309مكرراً ب ) العقاب المشدد إذا توافرت حالة العود فى أفعال التَّنَمُّرُ ، فتضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى بحيث تصبح سنة ونصف كلما كان الحد الأدنى 6أشهر . أما الحد الأقصى فهو مطلق الحبس والذى أقصى مدته 3سنوات بحيث يضاعف القاضى هذا الحد إذا عاد للتنمر .

ويلاحظ الباحث أن الْمُشَرِّعَ الجنائى فى المادة (309مكرراً ب ) قد خرج على القواعد العامة بشأن العود لاسيما وأن المادة (50عقوبات مصرى ) تشترط على القاضى فى صلاحياته فى العود بأن تكون سلطة التشديد جوازية . ففى حالة التَّنَمُّرُ أصبحت وجوبية وتصل إلى أن يضاعف الحد الأقصى ذاته بالرغم من أن مضاعفة هذا الحد من المحظورات والأصل أن يتجاوزه فقط ولايضاعفه وفارق كبير بين النصين فى حالة التَّنَمُّرُ .

فطبقاً للمادة (50عقوبات ) يستطيع القاضى أن يتجاوز الحد الأقصى فقط ،فلو فرضنا أن مقداره فى التَّنَمُّرُ 3سنوات بمطلق الحبس طبقاً لعبارة نص المادة (309مكرراً ب )فيمكن أن تزيد العقوبة لتصل إلى الحبس سنة أوأكثرفتصبح مثلاً أربعة أوخمسة . أما وجوبية النص على مضاعفة العقوبة فيمكن أن تصل إلى 6سنوات على أعتبار أنها ضعف مطلق الحبس – 3سنوات – وهو تشديد فى غاية الخطورة والأهمية .

كما يعتقد الباحث أن نوعية العود المقصود فى أفعال التَّنَمُّرُ هو ( العود الخاص المؤقت ) وهو ماينطبق عليه نص المادة (49عقوبات مصرى ) والتى تشترط أربعة شروط أولها أن يكون الحكم صادراً فى جناية أوجنحة بالحبس مدة أقل سنة أوبالغرامة . وثانيها أن تكون الجريمة اللاحقة جنحة ،فلايتوافر فى الجنايات والمخالفات إذ يقتنع القاضى بأن عقوبة الجناية مشددة فى حد ذاتها والمخالفات قد لاتكشف عن نوازع إجرامية .

وثالثها أن تكون الجنحة الثانية متماثلة مع الجنحة الأولى بحيث يصبح الإستقواء والترهيب وإستعراض القوة جرائم متماثلة فى العود بالنظر لتجانس الحق المعتدى عليه وتشابه الغرض ووجود قواسم بينهما مؤكدة تقطع بوحدة الهدف من أرتكاب الجريمة وإعتياد الجانى على تكرار أفعاله . ورابعها أن تقع الجريمة اللاحقة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم الصادر عن الجريمة الأولى بما يؤكد أنه عود خاص مؤقت [1] .

وقد طبقت النقض الفرنسية مضمون المادة (10-132) عقوبات وأعتبرت أن الجنح الجديدة أرتكبت فى خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو

---

([1]) Cass .Crim : 10 mai 2012, 10-87.493, Publié au bulletin- N° de pourvoi : 10-87.493- (**Rejet**)

سقوطها بالتقادم [1] . كما أعتبرت فى قضية أخرى أن السرقة وخيانة الأمانة والنصب جرائم متماثلة فى العود ممايستوجب على القاضى تشديد العقاب [2] .

---

([1]) Cass .Crim : 4 octobre 2014, 13-87.636, Publié au bulletin- N° de pourvoi : 13-87.636- ( Cassation partielle) .

([2]) Cass .Crim : 9 janvier 2019, 15-85.701, Inédit - Cour d'appel de Rennes, du 08 septembre 2015 - (**Rejet**).

## المطلب الثالث

## التحليلات القضائية الجنائية لسلوكيات التَّنَمُّرُ

الأصل أنه : تُفِيد دراسة النظرات والتحليلات القضائية المتخصصة فى إستنباط مدى فعالية النصوص المطبقة ، وإستجلاء مناطق التساند والتكامل بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية . فكلما ثبت فعالية التشريع الأصلى فقلما يتم الإلتجاء إلى صناعة نصوص تكميلية بديلة أوتفصيلية لتعالج إنفراط أثار الظاهرة ، وتكشف التحليلات القضائية واقعية النصوص ومدى قدرتها على معالجة بواطن الجريمة .

ويلاحظ أن الباحث يصطفى نماذج قضائية من المدارس القانونية الكبرى ، فربما يتجه إلى إختيار القضاء الإنجليزى كمثال يحتذى فى المدرسة الأنجلوسكسونية . كما يحلل الباحث بعض النصوص وتطبيقاتها القضائية فى النظام الجرمانى بالإقتداء بنموذج القضاء الألمانى للمحكمة العليا . أما النظام اللاتينى العريق والعميق فيتخير الباحث أحكام النقض الإيطالية نظراً لحداثتها مع قانون متخصص والمعروف بمناهضة التَّنَمُّرُ الإلكترونى الإيطالى ضد الإطفال وذلك بالقانون legge 71 del 29 maggio 2017 [1] .

---

([1]) Gazzetta Ufficiale la legge 71 del 29 maggio 2017. Entrerà in vigore il 18 giugno 2017. Ecco le novità – la nuova legge sul cyberbullismo – Disposizioni a tutela dei minori per la prevenzione .

ففى القضاء الإنجليزى يبرز الباحث مدى فعالية سلسلة التشريعات الغائية التكميلية وتطبيقاتها على وقائع التَّنَمُّرُ؟ وماهى أنجع التحليلات لإنماط الركن المادى والمعنوى وأثبات سلوكيات التَّنَمُّرُ التى تستعصى على أن تظهر فى نموذج تجريمى موحد؟ فماهى وسائل الكشف عنها وصورها وأثارها وطرق الوقاية منها؟

أما القضاء الألمانى الفيدرالى فيوضح الباحث خطة التشريعات الجنائية فى مكافحة التَّنَمُّرُ وبيان أفعال الحط من الكرامة والسخرية والتهكم ؟. وبيان مضمون مبدأ الإعتراف بالتَّنَمُّرُ المتبادل للحد من أثاره إذ لم تسعفه النصوص وبيان التفريدات القضائية الفعالة فى إصطفاء عقوبة مناسبة وفق ضوابط دستورية عادلة [1] .

أما القضاء الإيطالى فيبرز أهم تطبيقاته فى قانون العقوبات فى محاور ثلاثة يستظهر أولها فى انماط التَّنَمُّرُ فى الجرائم الواقعة على الشرف . وثانيها فى الجرائم الواقعة على الحرية المعنوية ، وثالثها يرسم ملامح المسئولية فى قانون مكافحة التَّنَمُّرُ الإلكترونى الجديد وأهم الإسترتيجيات والوسائل والأليات التى تحد منه .

فرع أول : تحليلات القضاء الإيطالى للتنمر .

فرع ثان : تحليلات أفعال التَّنَمُّرُ فى القضاء الإنجليزى .

---

([1]) Stefanie Eifler • Daniela Pollich : ( Empirische Forschung über Kriminalität Methodologische und methodische Grundlagen ) – Springer Fachmedien Wiesbaden 2014 – p.no 151 .

فرع ثالث : تحليلات القضاء الألمانى للتنمر .

## فرع أول

## تحليلات القضاء الإيطالى للتنمر

الأصل أن : يأخذ الْمُشَرِّعَ الإيطالى فى قانون العقوبات بالحماية النوعية ضد التَّنَمُّرُ Bullismo ، فتوجد نصوص أختصها بمدلولات الحماية ضد التَّنَمُّرُ فى الجرائم الواقعة على الشرف Dei delitti contro l'onore . ومنها جريمة الإهانة بالمادة (594) عقوبات وجريمة القذف بالمادة (595) وجريمة التشهير بالمادة (596) إذا تضمنت كلها إعتياد وتكرار فى ظروف تجعل التشديد على القاضى الجنائى واجباً لتحقيق الردع [1] .

كما تظهر الحماية التوزيعية فى نطاق أخر بقانون العقوبات وذلك فى الجرائم الواقعة على الحرية المعنوية للأفراد Dei delitti contro la libertà morale والتى أختصها بجريمة العنف الخاص بالمادة (610) عقوبات ، وكذا المادة (612) بتجريم التهديد و المادة (612مكرر ) بتجريم الإضطهاد القاسى ضد فرد[2].

---

([1]) Monica Chiovini : ( Bullismo e cyberbullismo: un'analisi psico-criminologica. Dal profilo di personalità agli interventi rieducativi ) – Pubblicato Magazine in Criminologia · 21 Giugno 2019 .

([2])Cassazione penale Sez. V sentenza n. 40488 del 12 settembre 2018- – Art. 610 Codice penale

كما يلاحظ أن الجرائم التى تظهر فيها مقومات إستعراض القوة وإستغلال ضعف المجنى عليه تتضح فى المواد (607) بتجريم كل تقييد غير مبرر للحرية الشخصية والكرامة الإنسانية.ويلاحظ أن المواد(608و609) عقوبات تهتم بتجريم إساءة استعمال السلطة والتعسف ضد الموقوفين أو المحتجزين تعسفياً [1] .

ويلاحظ أن الْمُشَرِّعَ الإيطالى أراد أن يعطى مدلولات أكثر خصوصية فى محاربة التَّنَمُّرُ الإلكترونى فوضع قانون متخصص له من التطبيقات القضائية الرائدة والحديثة بمايفسر مسارات التَّنَمُّرُ وأنواعه والحيلولة دون وقوعه بمعرفة ضوابط تحجيمه وإستجلاء الدليل الفنى فى كافة أفعال التَّنَمُّرُ المتشعبة المسارات [2] .

ولهذا يتوجه الباحث لإستنباط مدلولات التَّنَمُّرُ فى ثنايا الجرائم الواقعة على الشرف، والبحث عن معطياتها وأثارها فى الجرائم الواقعة على الحرية المعنوية تمهيداً لمعرفة أهم الأحكام الجديدة التى أتى بها قانون مكافحة التَّنَمُّرُ الإلكترونى . كما يكشف الباحث عن خطة عمل القانون وألياته والإجراءات المتخذة لحماية القاصر مع الضمانات المتكاملة لكافة الجهات والسلطات لمنع التَّنَمُّرُ . كما تظهر فى

---

([1]) Cassazione penale Sez. V sentenza n. 26022 del 7 giugno 2018 – Art. 608 Codice penale .

([2]) Gazzetta Ufficiale la legge 71 del 29 maggio 2017. Entrerà in vigore il 18 giugno 2017. Ecco le novità – la nuova legge sul cyberbullismo – Disposizioni a tutela dei minori per la prevenzione ed il contrasto del fenomeno del cyberbullismo –

إستخلاص الجرائم والعقوبات التى وضحت أركانها فى ثنايا القانون بمايتعين إعطاء نبذة موجزة ليقتدى بها الْمُشَرِّعَ المصرى مستقبلاً .

**اولاً / التَّنَمُّرُ فى الجرائم الواقعة على الشرف**

تشير أحكام النقض إلى الإعتماد كلياً على النصوص العقابية الصريحة بإعتبار التَّنَمُّرُ مساس خطير بمصلحة الشرف والإعتبار وهو ما يجد ترجمته فى التشديد بالنظر لتنوع المصالح وجسامة المساس بها .

فقد أكدت النقض الإيطالية فى حكم حديث 4مايو 2020 على التَّنَمُّرُ اللفظى بالأقوال والإشاعات التى تنال من السمعة بقولها ( أن التشهير المجرم بالمادة 596عقوبات يتحقق فى إسناد أى واقعة غير حقيقة لشخص أخر على أنها حقيقية لتنال من سمعته ومكانته بين مجتمعه ليتم إقصائه وعزله نهائياً . فالزوج الذى يتهم زوجته على وسائل التواصل بالخيانة الزوجية دون دليل تُقَامُ فى حقه جريمة التشهير والتى تقع طالما لم يسند الزوج إتهامه العشوائى بأى قرينة أو دليل يتضافر مع أفعاله وَأَقْوَالَهُ الْمُرْسَلَةَ ) [1] .

---

([1]) Cassazione penale – ( sentenza **4 maggio 2020** n. 13564/2020) – Pubblicato il 09/06/2020 – Accusa falsamente la moglie di tradimento: è diffamazione aggravata . art. 595, comma 3, c.p. e art. 368 c.p . del 4/10/2019 la Corte di appello di Lecce .

وأثبتت النقض ( أن نعت الشخص بالمجنون وإتهامه بأرتكاب عنف جنسى مهين دون اسناد واقعة حقيقة تتحقق به جريمة المادة 594عقوبات . والتى تفترض إساءة لشخص فى شرفه وسمعته وكرامته بأى طريق دون أن يبين الوقت والمكان والطريقة التى تثبت صحة إدعاءه . كما يعاقب الجانى بالسجن لمدة سنة وغرامة يقدرها القاضى إذا تكرر الفعل وثبت إستغلال وسيلة الكترونية واسعة الإنتشار بإستمرار وتكرار ) [1] .

وقد بينت النقض الإيطالية فى حكم ذائع الصيت عام 2019 تناولت فيه وقائع تجريمية إستلهمت مضامينها من نص المادة(64مكرر عقوبات ومابعدها ) وحللت كافة صور الإخلال بمبدأ المساواة والحض على الكراهية والعنصرية والتشهير والتَّنَمُّرُ ضد فئة بعينها وهم الغجر فى ايطاليا حيث يتعرضون لمضايقات تاريخية.

وأوضحت أن عضو البرلمان الأوروبى وهو سياسى كبير قد تضمن سلسلة من الإنتقادات اللاذعة والهدامة والعنصرية ضد الغجر حيث ظهر فى تصريحاته أنه تفوه بعبارات معتادة ومكررة تتضمن إزدراء فئة أو تحقيرها والحط من شأنها كان منها( أن تلك الوجوه اللعينة يتوجب إبعادهم عن الحضارة والمدنية فهم لصوص

---

([1]) Cassazione penale – ( sentenza n. 42825 del 13 ottobre 2014 ) – Sez. V –(1 massima ) .

أغبياء إذا تعاملت معهم لحظى العاثر فلسوف التفت إلى حافظة نقودى كل لحظة)[1] .

كما يفهم الباحث أن جريمة التشهير المقترنة بالتَّنَمُّرُ المجرمة بالمادة (596) عقوبات تتضمن هدفان أولهما مادى يتمثل فى التقليل من شأن الشخص وزيادة مساحة السخرية ضده والحط من سمعته بين أقرانه بمايتضمن الم ملموس . وثانيهما هدف معنوى يتمثل فى فقدان الثقة فى الشخص المشهر به فيعزف الناس عن التعامل معه وعزله سياسياً أو إجتماعياً أو وظيفياً بمايرتب نفس أثار التَّنَمُّرُ الوارد فى قانون مكافحته .

وقد تصدت النقض الإيطالية لمضمون التَّنَمُّرُ الجسدى وأنبرت لتجسيد مدلولاته وأظهرت خطورته وبينت أن جرائم المواد (600و601) عقوبات إيطالى تَعُدْ مِنَ انماط الإتجار غير المشروع بالبشر وتمارس ضد المهاجرين بأفعال قسرية لايمكن حصر مضمونها ونطاقها ويتعين بيان ملامحها فى كل نشاط أو فعل غير قانونى تظهر فى ممارسته نمطية الإستغلال المستمر والخضوع الجبرى لأفعال الجانى والإستقواء ضده [2] .

---

([1]) Cassazione penale – Sent 22 luglio 2019, n. 32862 – Corte d'appello di Milano del 06/03/2018 .

([2])Cassazione penale, sez. V, sentenza 15/12/2008 n° 46128 – Aggiornato il 24/02/2009 .

وتابعت النقض( أن تحقير فئة أوالتَّنَمُّرُ ضدها بتناول عبارات واضحة ومستمرة تتضمن الحض على كراهيتهم يخالف القواعد الجنائية طالما تضمن نقداً لايعبر عن حرية الرأى والفكر المصونة دستورياً ،كلما كان متناقضاً ومصطدماً مع ثوابت الكرامة الإنسانية والقيم الدستورية ممايجعل الفرد أشد بُغْضًا فى بنى وطنه . ولايعفى البرلمانى المتهم من العقاب حتى ولو تذرع بتطبق نص المادة 1/68من الدستور الإيطالى فالحصانة البرلمانية تستوجب تقارب زمنى ومكانى ووظيفى داخل البرلمان ذاته فإذا مارسها خارج إطارها ناله العقاب[1].

ولهذا بينت النقض تفسيرمضمون إستغلال الحالة التى يعتقد الجانى أنها تسىء للمجنى عليه بقولها ( أى حالة تفترض الإحترام الواجب للأفراد فى المجال الإخلاقى وانتهاكه بكلمات أو كتابات أورسومات الكترونية أوالتمادى فى الإهانة بإستمرارية للنيل من السمعة والإعتبار طبقاً للمادة 595عقوبات ) [2] .

وأكدت أن ( المجنى عليه اعتاد وكرر الجانى قذفه والتشهير به والحط من شأنه والتَّنَمُّرُ عليه بقوله – فَلَتَسْتَقِيلُ وَلْتَرْجِعُ إلى الْغَابَةَ الَّتِى اتيت مِنْهَا – بماتفيد تجاوز حدود النقد السياسى ويعبر أن اضمحلال اخلاقى مارسه لاسيما وأن الضحية من أصول افريقية . وتوصى المحكمة بتشديد العقاب إستناداً للمادة 595 عقوبات إذا

---

([1])Cassazione penale, Sez. 5 Num. 22193 Anno 2017– Data Udienza: 06/12/2016 .

([2])Cassazione penale, Sez.5 Num. 55386 Anno 2018– del 10/7/2017 del Tribunale di Ferrara .

تضمن القذف أوالإساءة توجيه عبارات إلى جهة قضائية أوسياسية أوسيادية أوإدارية[1].

وبينت ان الشركة المتهمة قد اعتادت على التقليل والتحقير من قيمة المنتج للشركة المنافسة فقامت بإصطناع أكاذيب حول اثاره الصحية المدمرة وبث أخبار تنال من سمعته التجارية وتصويره بألفاظ تُفِيدُ السخرية مماسبب خسارة فادحة للشركة بفضل التَّنَمُّرُ ضد منتجها التجارى ودون دليل منطقى أو سند قانونى على صحة ماتدعيه غير اشباع شهوة الإنتقام والتنكيل بالسمعة التجارية للغير بمايكبده خسائر فادحة[2].

ولهذا إستخلصت النقض الإيطالية كافة أفعال الحط من الشأن والكرامة بواسطة أفعال التشهير التَّنَمُّرُية والإستقواء اللفظى الذى يستغل فيه الجانى مركزه الوظيفى أو الإجتماعى أو السياسى مقارنة بضعف الضحية وتدنى مستواها العقلى أو الإجتماعى بمايجعل التَّنَمُّرُ أكثر خطورة فى جرائم الشرف والكرامة والإستقواء .

---

([1])Cassazione penale, sentenza n. 7859 del 19 febbraio 2018- Art. 595 Codice penale – Diffamazione .

([2])Cassazione penale : sentenza n. 43184 del 8 novembre 2012 – Art. 595 Codice penale – Diffamazione .

**ثانياً / التَّنَمُّرُ في الجرائم الواقعة على الحرية المعنوية**

توجهت النقض الإيطالية لحماية الأفراد من كافة العقبات والإنتهاكات الجسيمة التى تُكَبِّلُ الطَّاقَاتُ الروحية والإنسانية والإجتماعية والسياسية ، كلما تم فرض قيود عليها أوتعرضها لضغوط أوإجبار أوقسر ، فيشمل نطاقها حرية المجتمع والفرد فى عقله وضميره ومعتقده وأسلوبه ومنهج حياته[1].

فقد هزت قضية الشابة ( Silvia Romano ) المجتمع الإيطالى بعاصفة قانونية وإجتماعية وسياسية ، تتلخص فى أن الفتاة قد أعتنقت الإسلام بكامل إرداتها الحرة بعدما خضعت لخطف قسرى على يد من يطلقون على أنفسهم المجاهدين فى كينيا أثناء تغطيتها الصحفية فى نوفمبر 2018. وقد أشهر العديد من الأفراد سهام نقده وتنمره ونعتها رئيس حزب الشمال الإيطالى فى معتقدها وفكرها بترديد ( إهلاً بك كإرهابية جديدة ) .

كما جرمت المادة (612) عقوبات إيطالى أفعال التهديد Minaccia التى تنال من الشخص وكرامته وخصوصاً بالطرق المشار اليها بالمادة (339) عقوبات فيعاقب بالسجن لمدة سنة [2] . وبينت النقض ( أن إستعمال التهديد فى تصوير أونشر

---

([1]) Cassazione penale Sez. V sentenza n. 14054 del 25 marzo 2014- Art. 612 Codice pen – Minaccia .

([2]) Legge, 03/07/2017 n° 105, G.U. 07/07/2017 - Tutela dei Corpi politici, amministrativi o giudiziari: le nuove norme penali – Pubblicato il 10/07/2017. un corpo politico, amministrativo o giudiziario .

مقاطع وفيديوهات إباحية ضد المجنى عليه دون موافقته وابتزازه بناء على إستغلال نفوذ الجانى وضعف المجنى عليه يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة 6سنوات وغرامة 15الف يورو ) [1] .

وأثبتت أن المتهم قد تنمر وهدد الضحية بإستعمال عبارات قاطعة تفيد التهديد مثل بعض الكلمات النابية كسأقتلك وسأذبحك وسأطلق النار على رأسك . مما ولد عند الضحية حالة عارمة من الخوف والإضطراب الذى أسفر عن نوبة قلبية حادة أودت بحياته وعلى القاضى إستعمال الشدة فى عقاب هذا الجانى [2] .

وأكدت النقض الإيطالية أن التهديد بمثابة تنمر مستتر يخفى العديد من القيود على الحرية النفسية أوالمعنوية وذلك بتخويفها أوتعريضها بالحاق أذى مستقبلى . وعلى القاضى الجنائى التأكد من عدم مشروعية التخويف والتهديد وقدرة الجانى على تجسيده أو إحتمالية حدوثها بماينذر بخطر أو وقوع ضرر [3] .

وأيدت محكمة النقض الإيطالية فى حكم 4مارس 2020 " أن الإضطهاد يقام ضد عشيقة أنفصل عنها محبوبها إعتادت على مضايقة زوجته الحالية وفضح أسراره

---

([1]) Cassazione penale sentenza n. 38387 del 1 agosto 2017- Art. 612 Codice penale – Minaccia .

([2]) Cassazione penale sentenza n. 35593 del 25 agosto 2015- Art. 612 Codice penale – Minaccia .

([3]) Cassazione penale Sez. V sentenza n. 8251 del 8 marzo 2006- Art. 612 Codice penale – Minaccia .

لديها بمايقلل من قيمته ووقاره أمام أبنائه ويحط من شأنه . ويعد بمثابة أفشاء للأسرار الواجب حمايتها بمقتضى رابطة الزوجة حتى ولو انتهت بدون إرادة الطرفين وهو مايخالف القيم الإنسانية ويعد مضايقة تنمرية تنهض بها المسئولية الجنائية الكاملة [1] .

وأعتبرت النقض الإيطالية أن أفعال الإضطهاد تنال من القيم الروحية للإنسان

فأبرزت أن المادة (612مكرر ) عقوبات تجرم أفعال الإضطهاد Atti persecutori ، فكل من يتسبب فى خلق حالة من القلق والخوف المستمر الذى ينال من سلامة وأمن الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة سنة بأعتبار أنه أنتهاك للحرية المعنوية ويمثل تنمراً . وتزداد العقوبة إلى السجن 3سنوات إذا مورست أفعال الإضطهاد على قاصر أو سيدة حامل أوإذا كان الجانى يحمل السلاح ويظهر فيها إستغلال ضعف المجنى عليه [2] .

وبينت النقض أن الإضطهاد طبقاً للمادة (612/مكرر عقوبات )ماهو إلا مجموعة من العقبات المتعددة المسارات التى يمارسها الفرد ليجعل غيره مهزوم أومقهور أومظلوم قسراً أو بتجاوز حدود السلطة أوالتعسف فى ممارسة الحقوق المشروعة .

---

([1]) Cassazione penale :Sen27 febbraio 2020, n.7887del 15/05/2018 della CORTE di CALTANISSETTA .

([2]) Decreto legislativo, 10/04/2018 n° 36, G.U. 24/04/2018– in vigore il decreto che amplia l’elenco .

وبتغيير نمط حياة وبيئة الغير سواء فى النواحى الوظيفية أو الإجتماعية بمايعرضها لخطر أوضرر كلما تم الإنتقاص من ضماناتها أو تنظيمها القانونى المستمر [1] .

كما أعتبرت أن مداومة القاء الجانى القمامة بجوار شقة المجنى عليه يصلح سنداً لحالة الإستمرار التى تجسد الإضطهاد وزيادة الخطر على الصحة ضده ، وهو مايمثل إهانة جسدية ومعنوية من الجانى . ولهذا يجب قياس درجات الإضطهاد نوعياً وليس كمياً عن طريق تقييم قضائى لخطورة الأفعال وغائية هدفها بالنسبة للفاعل وابراز مدى أرتكابه لها عن قصد وتصميم مقترن بعلم وإرادة أم برعونة أوعدم تبصر واضح [2] .

وقالت النقض أن الممثلة الشابة قد أشتهرت بتأدية الأدوار التى تنافى الأداب والأخلاق مما عرضها لنقد عاصف لمشوارها الفنى والتهكم والسخرية الذى يخرج عن النقد المبنى على أسس مهنية . كما يفتقد هذا النقد ضمانات حرية الرأى والتعبير مما يجعلها مؤثمة بالمواد 612 مكرر ومابعدها . كما يشترط تكرار أفعال

---

([1]) Cassazione penale Sez. III sentenza n. 11920 del 15 marzo 2018- Art. 612 bis - Atti persecutori .

([2]) Cassazione penale :Sen 26 settembre 2013, n. 39933 - La Corte di Brescia, con del 5-4-2012 .

التهكم والسخرية من أخلاق وسمعة وكرامة الضحية حتى تنهض المسئولية بمايمثل جريمة ضد الحرية المعنوية للفرد [1] .

وأثبتت أن الإضطهاد يتمثل فى سلوك مادى يظهر فى مجابهة ممارسة الحرية الفعلية للشخص وضرورة توقفها أومصادرتها أوحتى عدم الإعتراف بها قانوناً . كما يتمثل الإضطهاد فى سلوك معنوى يظهر فى وضع الشخص مواضع الخوف والقلق وافتقاد الأمن والإستقرار بماينعكس على حالته وسلامته النفسية والجسدية .

كما يجب إستظهار توافر الفعل المادى والمعنوى للإضطهاد على إعتبار أنها جريمة ضرر شخصى طبقاً لتصوير المادة (582) عقوبات التى تفترض وجود تهديد مقترن بالإضطهاد كسلوك مادى لاتجحد معنوياته [2] .

**ثالثاً / التَّنَمُّرُ فى قانون الجرائم الإلكترونية**

أختص الْمُشَرِّعَ الإيطالى محاربة التَّنَمُّرُ بقانون متخصص والمعروف بمناهضة التَّنَمُّرُ الإلكترونى الإيطالى ضد الأطفال وذلك بالقانون legge 71 del 29 maggio 2017؛ فقد عرفت المادة (1) من قانون التَّنَمُّرُ الجديد بإنه ( أى شكل من أشكال العدوان أوالضغط المستمر أوالتحرش أو الإبتزاز أو الإهانة أوالتشهير أو

---

([1])Cassazione penale Sez. V sentenza n. 20065 del 14 maggio 2015- Art. 612 bis - Atti persecutori .

([2])Cassazione penale Sez V. sentenza n. 45376 del 7 novembre 2019 - (1 massima) .

سرقة الهوية أوتغيير البيانات أوالتلاعب بحقيقتها ونشر محتويات تتنافى مع إحترام الكرامة الإنسانية أوالحط من شأنها أوالسخرية منها ، أو نشر محتوى عبر الإنترنت ضد قاصر أو بفرد من عائلته يتضمن إساءة جسيمة أوبقصد عزله من محيطه الإجتماعى ) وبمايفيد ضرورة محاربة السخرية الإلكترونية عموماً [1] .

هذا وقد تضمن القانون أحكام دقيقة لحماية القصر ومنع ظاهرة التَّنَمُّرُ عبر الإنترنت ضدهم ، فى ستة مواد مركزة ودقيقة شمل أولها التعاريف والمقاصد وثانيها فتم رصده لأليات حماية القاصر بتدابير إجرائية ، أما ثالثها لبيان خطة عمل منسقة للحماية تتولاها الجهات والسلطات المختصة التى تتضافر جهودها للقضاء على الظاهرة ، أما رابعها فتضمن إرشادات وقائية فى بيئة القاصر لحمايته من التَّنَمُّرُ وغيره من الجرائم .

أما خامسها فتضمن عقوبات على خرق الخصوصية وتجسيد انماط التَّنَمُّرُ ، أما سادسها فيبين مصادر تمويل الصندوق المركزى لمكافحة ظاهرة التَّنَمُّرُ الإلكترونى ، وهو بمثابة فكرة أبداعية تستخدم للحصول على موارد تغطى تكلفة مكافحة الظاهرة وتعويض الضحايا وجبر الضرر وزيادة وسائل وطرق الوقاية .

---

([1]) Gazzetta Ufficiale la legge 71 del 29 maggio 2017. Entrerà in vigore il 18 giugno 2017. Ecco le novità – la nuova legge sul cyberbullismo – Disposizioni a tutela dei minori per la prevenzione ed il contrasto del fenomeno del cyberbullismo –

وعلى ذلك يتناول الباحث مجموعة التدابير الحمائية والأدوات الوقائية والتعاريف الجوهرية التى أتى بها القانون لعل الْمُشَرِّعَ المصرى أن يستفيد من معطياته أو محاوره وهى على النحو التالى

**(أ) إجراءات حماية القاصر من التَّنَمُّرُ الإلكترونى**

تَفْتَرِضُ وجود علاقة ممتدة بين مزود الخدمة ومتلقيها لحماية مجتمع المعلومات ، فيسمح لكل قاصر لم يتجاوز 14سنة مخاطبة هيئة حماية البيانات الشخصية الإيطالية مباشرة ودون وسيط من أجل الحفاظ على خصوصيته المعلوماتية إذا تعرض لتسلط أو إستقواء أو تمييز عبر الإنترنت خلال 48ساعة [1] .

كما يتواصل مع مدير الموقع أو المسئول عن وسيلة التواصل الإجتماعى من أجل إخفاء هويته أو التعتيم عليها وحجب بياناته مع التأكد من هويته الأصلية وبذلك يتم مكافحة ظاهرة التَّنَمُّرُ الإلكترونى . فمزود الخدمة يسعى لحجب بيانات كل من يتعرض للتنمر كما يتم التعامل مع الجانى حتى يتم قبضه واحضاره .

**(ب) خطة عمل متكاملة لمنع التَّنَمُّرُ الإلكترونى**

تبدء بوضع جدول زمنى محدد لمدة 3سنوت (2017-2019) ويقترن بجدول فنى برئاسة مجلس الوزراء ويضم وزارات من الداخلية والتعليم والعمل والعدل والتنمية

---

([1]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) – op .cit 22 .

والصحة وذلك لوضع ضمانات الإتصال الحر وحماية الخصوصية وكشف الجرائم التى تُشَكِّلُ تَمْييزٌ وإستغلال جنسى وجسدى ونفسى واستقواء . كما يتم الإتصال بالجمعيات الطلابية وأولياء الأمور ومشغلو الشبكات لوضع خطة المراقبة والحماية فى التنفيذ [1] .

كما يتم تكليف فريق تقنى رفيع المستوى بتجميع وحماية البيانات الشخصية للأفراد خلال 60يوم من تكليفه بمكافحة التَّنَمُّرُ الإلكترونى . وذلك بالتنسيق مع إدارة الجامعات والمدارس والمعاهد ومراكز البحوث وذلك بالتعاون مع شرطة البريد والإتصالات والمواصلات ، وكذا الهيئات والمنظمات الدولية وغيرها وذلك لتدعيم الجهود عبر الوطنية لتطبيق الإتفاقيات ذات الصلة لاسيما المبرمة مع دول الإتحاد الأوروبى [2] .

ويلاحظ أن هيئة سلامة وحرية الإتصالات الإيطالية تُمْنَحَ بِمُوجِبِ هَذَا الْقَانُونِ المزيد من الإستقلالية لضمان الإستمرارية فى عملها . كما تحدد مجموعة من المبادرات الإعلامية واسعة الإنتشار لتبصير الأفراد بخطورة التَّنَمُّرُ . كما تضع الإستراتيجيات والسياسات الهادفة لحماية البيانات وإقتفاء أثر التَّنَمُّرُ ومنع ظهوره

---

([1]) usano internet e altre tecnologie di comunicazione (testo rilevante ai fini del SEE ) pubblicata nella G.U.U.E. n. L 348/118 del 24 dicembre 2008 . 1351/2008/CE del Parlamento europeo .

([2]) con la Conferenza Stato–citta'– pubblicato nella Gazzetta Ufficiale n. 202 del 30 agosto 1997:

مستقبلاً ويستعين بها القاضى الجنائى فى تقاريرها التى ترجح الإدانة أوالبراءة إذا أنتفى العلم بالجريمة كلياً .

كما أتجه الْمُشَرِّعَ فى قانون مكافحة التَّنَمُّرُ الإلكترونى بمقتضى المادة (6) بتخصيص وإنشاء صندوق مالى متخصص لدعم وقف ظاهرة التَّنَمُّرُ ومظاهرها على كافة المستويات . ويتلقى التبرعات لدعم وتطوير وتحديث الإكتشافات التقنية التى تحافظ على الخصوصية وتمنع التَّنَمُّرُ مستقبلاً على الأفراد .

على أن يخصص موارده من إيرادات وزارة المالية والإقتصاد والتعليم الجامعى عن إحتياطى 2017لمواجهة الظاهرة لثلاثة سنوات مستقبلة حتى 2019على أن تنتهى الظاهرة بحلول 2020. كما أن الصندوق يخصص لمواجهة التعويضات والمكافأت والمصاريف الناشئة عن محاربة التَّنَمُّرُ الإلكترونى بالأضافة الى التعويضات القضائية التى تضم كافة العقوبات المالية الأصلية والتبعية والتكميلية كالمصادرة والغرامة والكفالة [1] .

وتتكامل خطة عمل القانون مع الخطة المرصودة من الإتحاد الأوروبى لمكافحة الجرائم الإلكترونية والتى تعرف بالقرار 1351/2008 وتضم سياقات متعددة

---

([1]) Rifinanziamento del fondo di cui all'articolo 12 della legge 18 marzo 2008, n. 48 – degli anni 2017, 2018 e 2019, in favore del fondo – Il Ministro dell'economia e delle finanze e' autorizzato .

المحاور مابين الوزارات والهيئات والأجهزة المتخصصة بين البلدان المنضمة بمايفيد فعالية المكافحة حينما يضمن التعاون الدولى سرعة الكشف والضبط والتحقيق .

**(ج) إستخلاص الجرائم والعقوبات**

أهتم قانون مكافحة التَّنَمُّرُ الإلكترونى ضد الأفراد legge 71 del 29 maggio 2017 ببيان النطاق التجريمى للأفعال و الأشخاص الخاضعة لمضمونه والتى إستخلصها موضوعياً من ثنايا قانون العقوبات لاسيما المواد (594و595و612) وكذلك المادة (167)من قانون حماية سرية البيانات الشخصية الإيطالى [1] .

كما ضم قانون مكافحة التَّنَمُّرُ مجموعة من الجرائم الأساسية فى قانون حماية البيانات الشخصية ، أخصها المواد (18و19و23و126و130) والتى تستهدف مكافحة التَّمْييزِ والعنف الجسدى والإبتزاز والتشهير والسب والقذف بوسيلة الكترونية إذا تحصل الجانى على معلومات وبيانات شخصية دقيقة وسرية [2] .

فيعاقب الجانى إذا ثبت تنمره بوسيلة الكترونية بالسجن من 3إلى 6سنوات وغرامة يقدرها القاضى مالم تشكل هذه الوقائع جرائم أخرى فى أى قانون عقابى أخر. وهو

---

([1]) Nuovo Codice Privacy 2018 (D.Lgs 196/2003 coordinato con il D.lgs 101/2018) .

([2]) Cassazione penale – Sez. V sentenza n. 22475 del 22 maggio 2019 – (1 massima) .

منهج يقبل تعدد الجرائم فى سياقها المادى والمعنوى لاسيما وأن التَّنَمُّرُ تتشعب مساراته وأنواعه التى يمكن أن يحكمها أكثر من قانون [1] .

كما تفيد المادة (167) من قانون حماية البيانات الشخصية الإيطالى فى ضرورة تجريم كل إتصال غير مشروع وذلك بنشر بيانات أومعلومات شخصية على نطاق واسع . فيعاقب مرتكبها بالسجن من سنة إلى 6سنوات ومع عدم الإخلال بأى عقوبات أخرى فى قانون أخر إذا شكلت الأفعال وقائع تنمر أوتهديد أوتمييز ضد فرد أوطائفة بمايستوجب الخضوع لضمانات هيئة الإتصالات وحماية القاصر من إنتهاك خصوصياته [2] .

كما أكد القانون على تشديد العقاب إذا مورست أفعال التَّنَمُّرُ ضد قاصر بقصد التأثير على أصوله أوفروعه ممن يتولون مناصب سياسية أوقضائية أوتنفيذية

---

([1]) che il fatto costituisca piu' grave reato, chiunque, al fine di trarne per se' o per altri profitto o di recare ad altri un danno, procede al trattamento di dati personali in violazione di quanto disposto dagli articoli 18, 19, 23, 123, 126 e 130, ovvero in applicazione dell'articolo 129, e' punito, se dal fatto deriva nocumento, con la reclusione da sei a diciotto mesi o, se il fatto consiste nella comunicazione o diffusione, con la reclusione da sei a ventiquattro mesi.

([2]) Art. 167-bis Nuovo Codice Privacy – D.lgs 196/2003 aggiornato al D.lgs 101/2018 .

لتصل إلى السجن لمدة لاتقل عن سنتين وغرامة يقدرها القاضى بماله من ولاية تفريدية للعقاب  فى قياس الخطر والضرر المنبعث فى كل حالة على حدا [1] .

ويلاحظ أن القانون أوجب على الأباء والمدرسين وكل من له ولاية على طفل قاصر أن يُبَلِّغَ السُّلْطَاتُ الْإِدَارِيَّةُ والقضائية بحسب الأحوال طبقاً للمادة (5) من القانون بكل إنتهاك تنمرى ضد الطفل وإلا شكل إمتناعه عن الإبلاغ جريمة يسأل عنها بالحبس لمدة لاتقل عن سنة وغرامة قضائية وهو التزام جبرى يسمح بالمكافحة .

([1]) Cassazione penale  – Sez. VI sentenza n. 3087 del 23 gennaio 2018 – (1 massima) .

## فرع ثان

## تحليلات أفعال التَّنَمُّرُ فى القضاء الإنجليزى

الأصل أن : ملامح الخطة التشريعية للنظام الجنائى هى ماترسم قدرة القضاء على إحتواء الظاهرة أو إستفحال الجريمة . ويتجه الباحث إلى بيان التشريعات الجنائية الغائية لمكافحة التَّنَمُّرُ والتى يتعين وجودها قبل مكافحة التَّنَمُّرُ مباشرة ثم يجد الطريق ممهداً للكشف عن أنماط الجريمة على النحو التالى

**اولاً / التشريعات الجنائية الغائية لمكافحة التَّنَمُّرُ**

أوضح الْمُشَرِّعَ الإنجليزى أهمية تجريم أو الحليولة دون التَّنَمُّرُ بصفة غير مباشرة فى سلسلة من التشريعات كان أولها قانون مكافحة التَّمْييزِ ضد الإعاقة فى 1995 والتى إستلهم فيه تجريم مواطن الحط من الكرامة وتحقيق الأفضلية والتمايز بسبب الجنس أواللغة أوالدين أوالمركز الإجتماعى والسياسى ومنع الإقصاء [1] .

كما يمتلك قانون هو الأفضل فى العالم يسمى قانون تحقيق المساواة الصادر فى 2010والذى يحتوى على مسارات متنوعة لتكريس المساواة فى الحقوق والواجبات

---

([1])Disability Discrimination Act 1995 – [8th November 1995]– The Disability Discrimination Codes of Practice (Employment and Occupation, and Trade Organisations and Qualifications Bodies) Appointed Day Order 2004 . UK Public General Acts –

وصدر بهدف توحيد وتحديث تشريعات تجسيد المساواة عموماً [1]. كما ضم تشريعات غائية كقانون الحد من العنف المنزلى ضد أفراد الأسرة وانتشار الجريمة فى عام 2004وهو تشريع متطور للحد من التَّنَمُّرُ فى الفصل (17) ومابعده . كما ضم قانون مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن المجتمعى فى إنجلترا والمعروف بقانون Crime and Security Act 2010 [2] .

أما قانون أمين المظالم فى 2005فقد أمتلك أختصاصات للحد من التَّنَمُّرُ والتَّمْييزِ يمكن أن تُسْعِفُ القضاء فى بيان ملامح ومقومات الركن المادى أو المعنوى بالنظر لعدم وجود نص صريح يجرم المضايقات والإستقواء المتكرر عن عمد إذا توافر تفاوت فادح فى المركز الإجتماعى أوالسياسى أو الوظيفى وغيرها [3] .

أما قانون الحد من الكراهية والعنصرية فى عام 2006فقد نقل تجريم التَّنَمُّرُ نقلة نوعية إذ عرف عناصره وبين مقوماته وأوضح أهم العقوبات التى تنال الأفراد جراء أرتكابه [4] . كما ضم قانون الجرائم الخطيرة أفعال الفتنة الطائفية الناتجة عن سخرية جسيمة والتعرض لسمعة ومكانة فرد قيادى أو رمز أو جماعة بالنظر

---

([1]) Equality Act 2010 – UK Public General Acts

([2]) Domestic Violence, Crime and Victims Act 2004– (Amendment) Act 2012– UK Public General Acts –

([3]) Public Services Ombudsman (Wales) Act 2005– UK Public General Acts –

([4])Racial and Religious Hatred Act 2006 – [16th February 2006]– S.I. 2007/2490, art. 2 .

لجسامتها وقدرتها على أحداث فجوة فى المجتمع وهو القانون المعروف ب Serious Crime Act 2007[1] .

**ثانياً / تطبيقات الركن المادى فى القضاء الإنجليزى**

فقد أرست قواعد هامة وتطبيقات جوهرية تضمنت ضرورة قيام انماط التَّنَمُّرُ على هدف غائى من ورائه حتى تتأكد من تشديد العقاب أونفى القصد . كما رصدت مظاهر جديدة لم تستوعبها النصوص التكميلية التى تحارب الظاهرة أهمها الإستقواء والإذلال والترهيب والإقصاء الإجتماعى والتَّنَمُّرُ متجاوز القصد .

وقد بينت المحكمة الملكية ( أن السيد مايكل بارلو قد عانى من نوبة إكتئاب مزمنة لازمته منذ عام 1997على أثر تخويف وتهديد رب العمل بفقدانه وظيفته إذ لم ينصاع إلى العمل لساعات طويلة أوتنفيذ أوأمره مماسبب له مشاكل فى القلب وأعراض جسدية مزمنة ظاهرية نتيجة الإستقواء بمركز وظيفى للجانى ) [2] .

وقالت الدائرة الجنائية وأثبتت أنها جريمة متتابعة الأفعال حين إيدت أن السيد Camillus قد تعرض للتنمر بمعدل مرتين فى اليوم الواحد بسبب لون بشرته السمراء وأن الجناة قد أعتادوا على مضايقته وتسببوا فى محاولاته الكثيرة بالإنتحار مماسبب له ألم نفسى حاد لايستعاض عنه حتى ولو بالتعويض النقدى وتتابعت

---

([1]) Serious Crime Act 2007– UK Public General Acts2007 c. 27–

([2]) Royal Courts of Justice – Barlow v Borough EWHC 50 (QB) (24 January 2003) – No: 02/TLQ/0875 .

أفعالهم بهدف إقصاؤه من محيطه الإجتماعى ليرحل دون رجعة عن مكان عمله وإقامته المعروف [1] .

وأوضحت المحكمة الملكية أن الجانى قد إعتاد خداع ضحاياه على شبكة الإنترنت والتَّنَمُّرُ ضدهم والتشهير بسمعتهم نظير إستجلاب حصيلة مالية لشركته الخاصة والتى كان هدفها حماية الأمن المعلوماتى للأفراد وتوريد السلع والمنتجات لبعض العملاء نظير مبالغ مالية محددة . وقد زاد على بضائعه مبلغ 550جنيهاً إسترالينى نظير تهديده المستمر بضرورة شراء منتجاته الردئية حتى لايفضح أسرار ضحاياه[2] .

وفى حكم بليغ للمحكمة الملكية بدائرتها الجنائية رددت وبينت مدى القسوة التى يستحقها الجانى إذا أرتكب التَّنَمُّرُ أحد أفراد الأسرة فبينت ( أن مركز إرشاد الطفل NHSقد أثبت تعرض الطفلة لعنف منزلى وتنمر على مستواها العقلى دون أن يسعى الأبوان إلى تحسينه ، وقد عملا على زيادة الْعُزْلَةُ بدلاً من الإندماج،

---

([1]) Royal Courts of Justice – Sheikh v R EWCA Crim 2625 (31 October 2006) – Case No: 200500805 B4 .

([2])Royal Courts of Justice – Ltd v& Anor EWHC 784 (QB) (20 March 2014) – Case No: HQ12D04594 .

والكراهية بدلاً من الحب فستحقا العقاب نظير الإضطهاد العائلى بإعتباره ظرف مشدد للعقوبة ) [1] .

وفى حكم أخر أثبتت أن ( الفتاة الصغيرة تعرضت لتنمر جسدى تحول إلى تنمر جنسى مباشر من أخيها غير الشقيق ممايُنطبق عليه المادة 14من قانون مكافحة الجرائم الجنسية 1956 . وقد تطور الأمر إلى وجود أورام سرطانية نتيجة ضرب الفتاة وتخويفها وهى لم تبلغ من العمر 16سنة وهو ما أثبته ودعمه إقامة لائحة الإتهام ممايستوجب معه تشديد العقاب على الجانى ، بالنظر لسن الصغيرة وقربه الشديد منها ) [2] .

كما تدعمت الأحكام القضائية بوقائع فسرت النصوص التشريعية

وأكدت المحكمة الملكية على ضرورة تحقيق فعالية العقوبة للمتنمر بماتسمح به القواعد ، فيمتلك القاضى الجنائى سلطة تقديرية فى تفريد حالات التَّنَمُّرُ والعنف ضد الأفراد ، لاسيما وبعض التشريعات تسمح بذلك ، وأخصها القسم (4) من قانون السلامة النفسية والمؤثرات العقلية عام 1964، وكذا القسم (35) من قانون

---

([1]) Royal Courts of Justice – Small, R v Crim 1662 (16 May 2008) – No: 2008/02057/A1 .

([2])Royal Courts of Justice –Green v R EWCA Crim 1774 (07 November 2017)– Case No: 201701781/A3.

العمل العام فى 1994والمادة (7) ومابعدها من قانون إصلاح نظام الأسرة فى عام 1969 [1] .

وقد أظهرت المحكمة الملكية صلاحيات تفريدية أكثر فى قضية كان فيها الجانى تعرض لتنمر مزمن منذ طفولته جعلته يرتكب أكثر من 47عملية سطو مسلح ضد مجتمعه . وأبرزت أن قانون العدالة الجنائية بالمادة (17) قد أعطى صلاحيات تخفيض العقوبة بالرغم من جسامة الفعل ، كما أن قانون سلطات المحاكم الجنائية لعام 2000قد أعطى صلاحيات أضافية فى هذا الحالات بمقتضى المواد 147و148 وغيرها [2] .

كما أخذت المحكمة الملكية بمضامين المادة (5) و(7) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك لتحقيق عقاب ناجع للمتنمر الذى قد يكون ضحية مجتمعه . فلكل شخص الحق فى السلامة النفسية والجسدية والتى يجب أن تتساند مع المادة (143) من قانون العدالة الجنائية بمايفرضه من ضرورة تحديد طبيعة الجريمة

---

([1])Royal Courts of Justice– Friend, R v Crim 816 (26 March 1997) – NO: 9603695 Z2– 1 WLR 1433 .

([2]) Royal Courts of Justice– Webbe & Ors, R. v Crim 1217 (02 May 2001) – Case No: 200101165/Y3 .

وبيان ظروف الفاعل وخطورته ووسيلته من أجل إصطفاء عقاب فاعل يضمن عدم عودته للإجرام [1] .

كما نعتت المحكمة الملكية مسلك المحاكم الأدنى بالتصرف الأرعن فى تفسير النصوص ، حينما أثبتت أن ثلاثة من السود قد هاجموا الجانى (باتريك ) برد لفظى مماثل والذى اعتاد فى تصريحاته وصيحاته على العنصرية مما أوغر فى صدر المتهمون الإنتقام منه إذا تحينت لهم الفرصة . مماتجد معه المحكمة أسباب ومقومات الإفراج عن الثلاثة متوفرة لاسيما وأنه يجوز الدفاع ضد أى أعتداء لفظى مستمر إذا شكل فعل تجريمى فى صورة مضايقة جسيمة وتكررت عناصرها وأثبت الفاعلون أنها كرد فعل لهجوم مضاد ومماثل [2] .

وأكدت أيضاً أن الخدمة العسكرية يجب أن تسمو بالنفس وتجعل من الفرد قائداً مسئولاً ينتظر أن يحمى ويسود لا أن يظل خانع مرتعد خائف ( أن المجندين فى الشرطة العسكرية الملكية قد هاجمهم المدربين بروث الماشية فى أفواههم وإدخال رؤوسهم تحت الماء ممايعرضهم لإصابات جسدية ونفسية طبقاً لجلسات الإستماع

---

([1])Royal Courts of Justice – Sullivan, R v Crim 1762 (08 July 2004) – Case No: 200401971 B3 .

([2])Royal Courts of Justice – Bryant, R. v Crim 2079 (28 July 2005) – No: 2004/3459/D4 .

الأولى التى بدأت فى 21سبتمبر 2017وهو مايسبب لهم الشعور بالحط من كرامتهم وإنسانيتهم ) [1] .

**ثالثاً / تطبيقات الركن المعنوى فى القضاء الإنجليزى**

حاولت أثبات توافر العلم والإرادة فى كل سلوك تنمرى ضد الضحايا ، وتدخلت لإثبات الموقف النفسى العميق لكل حالة على حدا وهو ماتضيع ملامحه فى ثنايا النصوص وكان على القضاء كشفها بإعتبارها إستخلاص القصد الجنائى فى التَّنَمُّرُ من المسائل المزدوجة ذات الطبيعة الموضوعية والقانونية التى تضمن رقابتها .

وقد أثبتت المحكمة الملكية أن الضحية لم تأتى بدليل دامغ على قصد التَّنَمُّرُ أواثبات ملموس على إقتحام الجانى لنوافذ منزلها وأغتصابها فى ليلة رأس السنة 2004 ، ولم تقبل إدعاء بتكرار تنمره اللفظى على تكوينها الجسدى ، فلايكفى الدليل القولى مالم يعززه دليل فنى يدعم الأدانة على يقين وجزم بثبوت القصد [2] .

وفى قضية الراهب جريجورى أثبتت أن التَّنَمُّرُ قد يدفعه الإنتقام والثأر نظير ما أقترفه الجانى فى ضحاياه . فقد أعتاد الراهب التَّنَمُّرُ بتلاميذه ونعتهم بأسوء الألفاظ

---

([1])Royal Courts of Justice – Attorney–General's Reference EWCA Crim 2027 (31 July 2008)– 02845/A6.

([2])Royal Courts of Justice – Thackery, R vEWCA Crim 828 (11 April 2005) – Case No: 2005/0317/B1 .

مماجعل بعضهم يستضيفونه ويستدرجوه فى شقة تمهيداً للتنزه ثم أنهالا عليه ضرباً وصعقاً بالكهرباء نظير الأفعال المشينة والتَّنَمُّرِية ضدهم وهو ما ألحق به أذى بدنى ونفسى يمنعه من ممارسة عمله كراهب مجدداً ويؤكد توافر القصد الجنائى والتصميم لديهم [1] .

وأكدت المحكمة الملكية أن وقائع التَّنَمُّرُ أستمرت على الضحية منذ عام 2007حتى 2011وهى وقائع معقدة فى بواطن النفس البشرية وينبغى أثباتها برأى الخبراء وتقرير هيئة المحلفين والإخصائى الإجتماعى والمعالج العائلى وأقوال الشهود الذين تأنس به المحكمة لاسيما وأن التَّنَمُّرُ أمر نفسى باطنى داخل الضحية لايفصح عنه خوفاً أوتهديداً من إفتضاح أمره أو إستهجانه من مجتمعه أوعزله من وظيفته الحالية أوقبوله عموماً [2] .

هذا وقد وصفت المحكمة الملكية سمات الْمُتَنَمِّرُ وخصائصه من طيات لائحة الإتهام المدرجة بإعتباره مجرم محترف بقولها ( أن أفعال الْمُتَنَمِّرُ تكشف عن تدنى إخلاقى لإحترام الذات ومدى القدرات والمهارات والصفات التى يمتلكها الجانى كما كشفت عن طفولة تعيسة مضطربة تضافرت معها عوامل تعاطى المخدرات فى

---

([1])Royal Courts of Justice – Ibrams, R. v EWCA Crim 3 (27 July 1981)– Case Nos.: 2393/B/80: 2665/B/80 .

([2])Royal Courts of Justice – C v R.EWCA Crim 1478 (06 July 2012)– Case No: 2010/4829/C2 .

سن مبكرة وغياب الوازع والقدوة والوعى وسهولة الوقوع تحت تأثير الضغط والإكراه من الأخرين ) [1] .

كما إيدت المحكمة الملكية ( أن الجانى قد عانى من مرض إضطراب طيف التوحد وعانى بسببه من تنمر مرير مما جعله ينتقم من مجتمعه فى صورة أعمال إرهابية وتفجير عبوات ناسفة فى بوسطن وسوهو فى عام 2016 وهى أفعال عمدية . وعلى القاضى أن يقرن حكمه بتدابير فى دور رعاية صحية لاسيما وأن المتهم قد أخفق فى تنفيذ العقوبة الأولى ولم يتحقق معها الردع فعاود ارتكاب جريمته مرة أخرى بمايشكل خطراً جديداً [2] .

أما محكمة إستئناف إنجلترا وويلز فقد حكمت على ضرورة شرعية التجريم لإستخلاص القصد

فقالت ( المتهم أرتكب أكثر من 15جريمة متنوعة ومتباينة فى درجة جسامتها وخطورتها وهو فى سن ال22فقط . وقد أصبحت عائلته محط سخرية وتحقير من باقى السجناء وأفراد مدينته وهى جريمة لاتنص عليها لائحة السجون التى يتعين الإلتزام بما ورد فى مفرداتها من جرائم وعدم الخروج عن مضمونها ، ولايجب

---

([1])Royal Courts of Justice – C & Ors, R v Crim 1441(19 June 2009)– No: 200902511, 2510 & 2566 A1.

([2]) Royal Courts of Justice – Smith, R. EWCA Crim 528 (14 March 2018) – Case No: 201702850/A1 .

الإعتراف بذنب عمدى اقترفه السجناء زملاء المتهم ، فيعد ذلك رد فعل طبيعى على سلوكه الشاذ ضد المجتمع ) [1] .

وايدت أن الجانى قد أستغل واقعة الضرب المبرح التى مارسها ضد المجنى عليه وهشم ساقيه وأسنانه ليتنمر عليه ويبتزه بسبب ماأحدثه من أصابات [2]. كما بينت فى قضية كورتيس الشهيرة أن المضايقات التَّنَمُّرية يجب أن تكون عمدية تبرهن على سوء القصد وتشمل كل إيذاء عمدى يثير الذعر أوالتسبب فى معاناة شديدة وذلك فى مفهوم المادة (4و7) من قانون الجرائم الصادر فى 1997بمايتعين تشديد العقاب ضد الجناة [3] .

وأثبتت محكمة إستئناف إنجلترا وويلز بإيعاز من حكم محكمة التاج فى دائرتها الجنائية وأثبتت العمد بقولها ( أن القاصرة والتى لم يتجاوز عمرها 14سنة قد أعتاد الجانى على ملامستها بطريقة غير مهذبة فى خلسة داخل صدريتها وحاول تقبيلها ووضع يده داخل سروالها وغيرها من الأفعال الشائنة التى تدل على عمدية أفعاله

---

([1]) Royal Courts of Justice – Shabab, R v [2018] EWCA Crim 3021 (14 March 2018) – WC2A 2LL p 29 .

([2]) Royal Courts of Justice– 20 September 2019– Case No. 2019/02135/A1– Crim 1583 .

([3])Royal Courts of Justice – Widdows, R. v [2011] EWCA Crim 1500 (21 June 2011) – Case No: 201006496 .

وأبتزازه وتخويفه لتحقيق مقاصده بمايستوجب تشديد عقابه لتنمره الجنسى ضد قاصر ) [1] .

كما أيدت حكم محكمة التاج ونفت إدعاء المرض العقلى المقدم من المدافع عن السيدة Smullen ووجهت لها تهمة البلاغ الكاذب وتضليل مسار العدالة والمجرمة بمقتضى المادة (240) من قانون العدالة الجنائية لاسيما وقد تعمدت التشهير برجال الشرطة ونعتهم بالأغبياء الجبناء الذين يعتادون على القمع والإذلال والسطو والإبتزاز والتخويف والتهديد ضدها والتنكيل والإنتقام من ضمانات حقوق الإنسان المصونة [2] .

خلاصة القول فى الموقف القضائى الإنجليزى : تلاحظ للباحث أن القاضى لديه صلاحيات فى استلهام الأفعال التى تؤدى إلى نتائج محذورة منبعها التَّنَمُّرُ والمضايقة القولية والفعلية والإستقواء والإستغلال والإزدراء والتهديد والتخويف والإبتزاز حتى يستطيع تفريد العقاب لكل حالة على حدا ويواكب الظاهرة الخطيرة .

أما فى تطبيقات الركن المعنوى تشدد القضاء فى الإعتداد بحالات العمد فقط ولم يعتد مطلقاً بحالات القصد غير العمدى أوالمتجاوز لصعوبة اثباته ومعضلاته

---

([1]) Royal Courts of Justice– Thackery, R v [2005] EWCA Crim 828 (11 April 2005) Case No: 2005/0317/B1 .

([2]) Royal Courts of Justice – Britton, R v [2009] EWCA Crim 1915 (23 September 2009) No: 2009/2969/A6 .

الإجرائية وخطورته على تقييد الحقوق والحريات إذا زعم الضحية تعرضه للتنمر لاسيما إذا كان شاملاً نطاقه فى التَّنَمُّرُ الإلكترونى وغيره من الوسائل المعلوماتية .

## فرع ثالث

## تحليلات القضاء الألمانى للتنمر

الأصل أنه : يعتمد الْمُشَرِّعَ الألمانى فى إحتواء ظاهرة التَّنَمُّرُ على قانون مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت رقم1808لسنة 2018 المعدل فى فبراير 2020بما أدخله من تشديد على بعض العقوبات وإعطاء صلاحيات أضافية لأجهزة الضبط والتحرى لتجابه تطورات المعطيات الإلكترونية وتعقيد اثباتها والإعتراف بها [1] .

فيعتمد الْمُشَرِّعَ الجنائى فى مكافحة التَّنَمُّرُ على خطة محددة داخل قانون العقوبات ذاته ،حينما يسلط الضوء على أفعال ونماذج تُعِدُّ مِنْ قبيل المضايقات الجسيمة .كالأقوال التى تتضمن طعن فى السمعة والكرامة وإفشاء الأسرار وإستغلال ضعف المجنى عليه . كما يتضمن كل حالة يعتقد فيها الجانى أنها تسىء إلى الضحية كالإزدراء والتَّمْييزِ والعنصرية والإبتزاز بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أوإقصاؤه إجتماعياً ونهائياً .

### اولاً / خطة التشريع الجنائى الألمانى فى مكافحة التَّنَمُّرُ

**الأصل أنه** لايوجد تشريع متخصص فى محاربة التَّنَمُّرُ لكن يستلهم القضاء الألمانى مقومات التجريم من مجموعة من النصوص العقابية الغائية ، من أمثلتها

---

([1]) Germany’s federal government published a new draft bill to amend the German Hate Speech Act (Netzwerkdurchsetzungsgesetz “NetzDG – On April 1, 2020 – 2018/1808 (AVMSD ) .

المادة (174) التى تعاقب على صور التَّنَمُّرُ الجسدى بواسطة الإعتداء الجنسى والفقرة (B) من ذات المادة تعاقب على التَّنَمُّرُ الجسدى بسبب إستغلال الوظيفة . [1] كما أن المادة (177) تعاقب على الإستغلال الجنسى للقاصر والتمادى فى الضرر الجسدى ضده [2] .

كما تتضافر نصوص تجريم الإهانة والسخرية المادة (185) وجريمة التشهير Üble Nachrede بالمادة (186) وجريمة السب والقذف Verleumdung بالمادة (187) وإهانة أشخاص ذو مناصب سياسية بالمادة (188) [3] . أما المادة (201) فتجرم كافة أفعال خرق السرية للصور الشخصية والتَّنَمُّرُ عليها ، بالأضافة إلى المادة (238) التى تجرم العنف والتهديد بالأشخاص ، والمادة (241) التى تجرم الإكراه والإبتزاز Bedrohung [4] .

---

([1]) Thomas Mößle and Eva-Maria Zenses : ( Internet Gaming Disorder und kriminelles Verhalten: Gibt es einen Zusammenhang ? ) - Neue Kriminalpolitik Nomos Verlagsgesellschaft , 2016, Vol. 28, No . 1 pp. 33 .

([2])BGH 4 StR 549/19 - Beschluss vom 24. März 2020 (LG Dortmund)- § 177 Abs. 5 Nr. 1 StGB; § 177 Abs. 6 .

([3])BGH 4 StR 574/09 - Beschluss vom 16. Februar 2010 (LG Bochum) 187 Abs. 2 Satz 2 BGBM § 188 Abs.

([4])BGH 4 StR 449/18 - Beschluss vom 8. Mai 2019 (LG Halle) - § 113 StGB; § 241 StGB .

كما تلاحظ أن الْمُشَرِّعَ قد أعطى صلاحيات تفريدية للقاضى الجنائى الألمانى بمقتضى المواد 59حتى 92حتى يستنبط انماط سلوكيات التَّنَمُّرُ فى كل واقعة على حدا فى محاولة منه لردها للوصف القانونى السليم إذا تعددت الأوصاف التى تحكم ذات الواقعة كالإعتداء الجسدى واللفظى والتهديد والإقصاء الإجتماعى .

**ثانياً / إستخلاص أفعال الحط من الكرامة والشأن ( السخرية والتهكم )**

تصدت المحاكم الألمانية لجرائم التشهير والحط من الشأن بموجب المادة (186) عقوبات ، فكل من نشر أو أكد على واقعة لشخص لم يثبت صحتها بقصد الحط من شأنه أمام الرأى العام فيعاقب بالسجن لمدة سنة وغرامة . وتضاعف العقوبة طبقاً للمادة (187) عقوبات إذا مورس الحط من الشأن والكرامة بمايعرض سمعته للخطر والضرر بواسطة وسيلة كتابية أوإلكترونية فيكون السجن 5سنوات وغرامة[1].

وقضت محكمة ( LG München ) بإن جريمة الحض على الكراهية والتشهير بموجب المادة (187) عقوبات والمسندة للمتهم فى أدلة الإتهام لاتتضمن تنمراً الكترونياً على الضحايا أو إثبات واقعة غير صحيحة للحط من شأن الضحية . إذا أن وجود الهولوكوست وإبادة اليهود الأوروبيين فى العهد النازى يمثل حقيقة تاريخية

---

([1])BVerfG 1 BvR 2454/16 (3. Kammer des Ersten Senats) – Beschluss vom 31. Januar 2017 (OLG München / LG Kempten (Allgäu) / AG Sonthofen) – Art. 5 Abs. 1 Satz 1 GG; § 186 StGB;

واضحة لاتتطلب أى دليل مادى على إثبات عكسها ، كما لم يثبت تهكم الجانى أوإزدراء جنس أوعرق أودياانة [1] .

وأكدت محكمة (AG Münster) أن التعرض لحرمة الحياة الخاصة والتشهير بها بالمادة (187) عقوبات يفيد أن الجانى تعمد بث الشائعات والمغالطات بشأن الضحية حتى يستهجنه الناس فى كل محفل يخطوه . وهو ما يجعل القاضى يشدد العقاب إذا ثبت تكرار هذه العملية وإذا تم إستخدام وسيلة الكترونية واسعة الإنتشار بمايفيد التَّنَمُّرُ الإلكترونى Cybermobbing مما يجعل العقوبة تصل للسجن 5 سنوات وغرامة [2] .

كما بينت محكمة (AG Sonthofen) أن المتهم قد دأب على إنتقاد الشرطة فى صورة كتابية والكترونية ، وتعمد التَّنَمُّرُ ضدها وشهر بها لاسيما وقد فتشت منزله ، وَلَمْ تُعَثِّرْ عَلَى شَيْءٍ يُدِينُهُ . مما جعله يزعم أن قوات شرطة مقاطعة Allgäu يضطهدوه وهم داعرون ومقامرون فى حين أنه أشرف الشرفاء . وهو تشهير وتنمر

---

([1]) BGH 3 StR 190/19 – Beschluss vom 6. August 2019 (LG München) . § 130 StGB; § 15 StGB .

([2]) BVerfG 2 BvR 2393/12 ( 3. Kammer des Zweiten Senats) – Beschluss vom 16. Dezember 2014 (LG Münster / AG Münster ) – Art. 13 Abs. 1 GG; § 164 StGB; § 187 .

مقترن تجرمه المادة (187) إذا يتضمن الحط من الشأن والسخرية والتهكم دون إسناد ذلك بحقائق[1] .

كما أستندت بعض المحاكم إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR 60899/00 فيما أعتبرته تنمراً قاسياً وبمثابة إهانة من الصحافة للقضاء وذلك بالطعن فى قراراته وأحكامه . وبينت أن هذا الأفعال تخضع لتجريم المادة (187) عقوبات المانى وكذا ضوابط وقيود حرية الصحافة بالمادة (10) من الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . ولايجوز التذرع بحرية التعبير لإهانة القضاء وتجريح أحكامه وتشويه سمعة اعضائه [2] .

**ثالثاً / مبدأ الإعتراف بالتَّنَمُّرُ المتبادل**

فتنص وتعترف المادة (199) من قانون العقوبات الألمانى على مبدأ التَّنَمُّرُ أو الإهانة المتبادلة بين الجانى والمجنى عليه Wechselseitig begangene Beleidigungen ويقتضى هذا المبدأ ضرورة رد الإهانة أو الفعل التَّنَمُّرُى فى الحال إلى مصدره مع إعفاء المجنى عليه من العقوبة أوالجانى بحسب الأحوال .

---

([1])BVerfG 1 BvR 2454/16 (3. Kammer des Ersten Senats) – Beschluss vom 31. Januar 2017 (OLG München / LG Kempten (Allgäu) / AG Sonthofen) – § 185 StGB; § 186 StGB; § 187 StGB .

([2]) EGMR Nr. 60899/00 – Urteil vom 2. November 2006 (Kobenter und Standard Verlags GmbH v. Österreich) .

وعلى القضاء إثبات ضماناته وتوازنه وتناسبه وتقدير مدى خطورته إذا رفضه الضحية فهو أمر اختيارى يخضع لتقديره [1] .

فهذا النص يعد سلاح ذو حدين فمن جهة يستطيع المجنى عليه أن يرد الإهانة والإعتداءات التى وجهت اليه بذات الكلمات والعبارات التى نالت من كرامته وسمعته أمام شهود العيان . فيجرى نص المادة (199) عقوبات ألمانى على أنه (إذا تم رد الإهانة على الفور يمكن للقاضى الإعفاء من العقوبة للجانى أولأحدهما).

ومن جهة أخرى يستطيع أن يتمسك الجانى بالإعفاء من العقاب إذا أثبت بالشهود والقرائن والأمارات وكافة طرق الإثبات أن المجنى عليه قد رد الإعتداء بأعتداء مماثل ومتناسب لاتفريط فيه أوغلو فى معطياته ؛ حتى لاتنهض جريمة مستقلة عن القدر المتجاوز إذا انعدم شرط التناسب أو فورية الرد واثبات معطياته [2] .

وقد طبقت محكمة LG Stuttgart مبدأ الإعتراف المتبادل بمايمثله من رد فعل أجتماعى طبيعى لحل أزمة التَّنَمُّرُ والتشهير والإستقواء والإستغلال والتوبيخ والتَّمْييزِ

---

([1])Strafgesetzbuch in der Fassung der Bekanntmachung vom 13. November 1998 (BGBl. I S. 3322)zuletzt geändert durch Artikel 8 des Gesetzes vom 26. Juli 2016 (BGBl. I S. 1818) Abrufbar .

([2]) Franziska Börner : ( Cybermobbing: Virtuelle Gewalt – Reales Handeln!– Aufklärungs– und Präventionsarbeit am Gymnasium Gleichense ) – Ohrdruf, den 15. Dezember 2015 .p75 .

والإزدراء . فبينت أن ( القضاء لاينحاز وأنما يوازن مابين الحقوق لضمان إستمرارها وعدم إصطدامها بالثوابت الدستورية . ويتجسد التوازن فى تطبيق المادة (199) عقوبات بقياس حرارة وجسامة النزاع وتقدير المخاطر المستقبلية من الجانى إذا ماترك للإنتقام بمفرده على كل قانون تسنه الدولة أو إنتقاده للسلطة القضائية والتشهير بها بإستمرار ) [1] .

وقضت محكمة AG Dortmund بعدم إنطباق نص المادة (199) عقوبات وذلك بقولها " أن مصطلح ( الثرثار الغبى ) الذى طالما نعت به الجانى ضحيته لاينطبق عليه نص المادة (199) عقوبات ، لاسيما وأن الأخير قد إعتاد على وصف الجانى ( بالحمار الأسود ) طالما ثبت أن الشهير الشخصى قد أستمر زمنياً لفترة طويلة قدرت يوم أن كان الجانى والمجنى عليه فى أيام الدراسة فينعدم التناسب وتنتفى فورية الرد فلا إعفاء [2] .

---

([1])BVerfG 1 BvR 2397/19 (2. Kammer des Ersten Senats)–Beschluss vom 19. Mai 2020(OLG Stuttgart / LG Stuttgart ) – Art. 5 Abs. 1 Satz 1 GG; Art. 10 Abs.2 EMRK; § 185 StGB; § 192 StGB .

([2]) BVerfG 1 BvR 1318/07 (1. Kammer des Ersten Senats) – Beschluss vom 5. Dezember 2008 (OLG Hamm/AG Dortmund) – Art. 5 Abs. 1 GG; § 185 StGB; § 193 StGB .

**رابعاً / ضرورة التفريدات القضائية لعقوبة الجانى :**

لايجب أن يتسرع القاضى فى توقيع أقصى وأقسى العقوبات كلما لاحت أمامه جريمة التنمر مكتملة الأركان ، وقد يهدر أسلحة التأهيل وإعادة الإندماج لتتحول العقوبة إلى تطبيق أتوماتيكى يهمل معه كافة العوامل الشخصية والنفسية والبيئية والإقتصادية أو وزن الجريمة وجسامتها وخطورة مرتكبها على المجتمع [1] .

فقد أكدت محكمة ( LG Stendal ) أن الجانى قد عرض ضحاياه للتهديد والإكراه المؤثم بالمادة (241) عقوبات و الذى أثمر عن عدة سرقات متكررة نتيجه لإنتقامه من بعض الأفراد الذين إعتادوا على مضايقته والسخرية من شكله ولونه وجنسه . ولايجد القاضى إلا أن ينزل للحد الأدنى لعقوبة السرقة لتكون سنة وغرامة إذا ثبت أن الجانى لم يقدم على أفعاله إلا أنتقاماً أو كرد فعل ضد بعض فئات مجتمعه الذى يضطهده [2] .

كما بينت محكمة( LG München I ) أن القاضى يمتلك بالمادة (63)عقوبات إيداع المتهم أحد مستشفيات الأمراض النفسية لعلاجه إذا ثبت أن حالته الصحية كان لها أثر فى جريمته بالنظر لتعرض الأفراد لخطر وضرر إقتصادى أو جسدى

---

([1]) BGH 5 StR 418/16 – Beschluss vom 6. Dezember 2016 (LG Flensburg) – § 59 StGB; § 332 StGB .

([2]) BGH 4 StR 359/16 – Urteil vom 22. Dezember 2016 (LG Stendal) – § 63 StGB; § 241 StGB .

جسيم . ويستوى لدى القاضى الجنائى سبب وجود الحالة النفسية بمايجيز له تفريد عقابه وإستعمال الرأفة وتحقيق أغراض العقوبة بمايسمح بإعادة تأهيله بدلاً من تبنيه الإنتقام [1] .

وأثبتت محكمة( LG Oldenburg ) أن المتهم قد إستدرج ضحاياه إلى منزله للإنتقام ، وغرس منجل حديدى بصدر الضحية مماسبب له أذى خطير مؤثم بالمادة (241) عقوبات . وقد نزل القاضى الجزئى بالعقوبة من 5سنوات و6أشهر إلى سنة واحدة بالنظر لتداعيات الواقعة والتى أثبتت أن الجانى قد تعرض لمضايقات وسخرية مستمرة وإضطهاد نفسى ومعنوى شديد . بماترى معه المحكمة الإقليمية إستعمال صلاحيات المادة (63) عقوبات بالإيداع ووقف تنفيذ العقوبة كلما ثبت فى عقيدتها عدم خطورته وإجرامه العابر [2] .

وضمنت محكمة( LG Bremen ) أن الجانى قد تنمر على أقرانه وكرر تهديدهم بالقتل وقد ثبت أصابته بهووس عقلى وتمتعه بالشخصية النرجيسية وهو سبب كافى

---

([1])BGH 1 StR 171/18 – Beschluss vom 28. Juni 2018 (LG München I) – § 223 Abs. 1 StGB; § 224 Abs

([2])BGH 3 StR 153/18 – Beschluss vom 3. Mai 2018 (LG Oldenburg) § 22 StGB; § 23 StGB; § 52 .

يجد القاضى معه ضرورة تفريد العقوبة مع حالة المتهم طبقاً للمادة (63) عقوبات وضرورة إيداعه فى مستشفى للأمراض النفسية وتقرير علاجه الناجع [1].

ولهذا يرى الباحث أن القاضى الألمانى يمتلك صلاحيات تفريدية هائلة بالنزول بالعقوبة وإستجلاء ملامح شخصية الجانى كلما أسعفته ضمانات االمواد (59) حتى (63) عقوبات . فينظر القاضى للجانى ويقارن مسلكه قبل الفعل وبعده ومخاطر العقاب القاسى عليه ودرجة تنمره ووسيلته ومدى انسجامه مع المجتمع .

**خامساً / التَّنَمُّرُ يخالف المبادىء الدستورية الراسخة**

يحفل الدستور الألمانى بنصوص عديدة تؤكد على إصطدام التَّنَمُّرُ مع الثوابت الدستورية ، والتى منها الحفاظ على الكرامة الإنسانية بالمادة (1)دستور. وكذا المادة (2) والتى بينت ضمانات الحرية ووضعت قيودها القانونية . كما يصطدم التَّنَمُّرُ مع الحق فى المساواة بالمادة (33) وسرية المراسلات بالمادة (10) وحرية الإعلام والتعبير والنقد بالمادة (5) ، وحرية الفكر والعقيدة بالمادة (138) إذا أخل بالضمانات كالأتى:

---

([1])BGH 5 StR 555/08 – Beschluss vom 20. Februar 2009 (LG Bremen) – § 63 StGB; § 241 StGB .

**(أ) إخلال التَّنَمُّرُ بالحقوق المنظمة دستورياً**

فالمادة (1) من الدستور توضح أن لكل فرد كرامة فريدة يتعين على كافة السلطات حمايتها ، وصونها ولايجوز إنتهاكها وينبغى تحقيق ضرورة العيش المشترك بين طوائفه المتنوعة من أجل نبذ العنف والكراهية . ولذلك يصطدم التَّنَمُّرُ مع هذه الثوابت إذا مارس الجانى إنتهاك للكرامة أو إذلال أوإذا برهن التَّنَمُّرُ على كراهية وعنف ضد الشخصية الإنسانية بماتتمتع به من ضمانات وقيود فرضتها الثوابت الدستورية ذاتها [1] .

أما المادة (2) من الدستور الألمانى الصادر فى 1949فقد أظهرت ضوابط العيش بحرية وكرامة وأنه لاتوجد حرية مطلقة بلاقيود والتى قد تتمثل فى عدم إنتهاك حقوق الأخرين أو إلا يخل ممارسته للحرية بثوابت النظام الدستورى أويتضمن فعله إخلال بالأداب العامة ، والتَّنَمُّرُ قد يعرقل ممارسة الحريات عموماً [2] .

---

([1]) Art . (1) Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland " (1) Die Würde des Menschen ist unantastbar. Sie zu achten und zu schützen ist Verpflichtung aller staatlichen Gewalt – (2) Das Deutsche Volk bekennt sich darum zu unverletzlichen und unveräußerlichen Menschenrechten als Grundlage jeder menschlichen Gemeinschaft, des Friedens und der Gerechtigkeit in der Welt ".

([2])Art (2) " (1) " Jeder hat das Recht auf die freie Entfaltung seiner Persönlichkeit, soweit er nicht die Rechte anderer verletzt und nicht gegen die verfassungsmäßige Ordnung oder das Sittengesetz verstößt.

كما بينت المادة (5) من الدستور أن لكل إنسان الحق فى التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والنشر بالصورة المقبولة ، وله الحصول على أى معلومات من مصادرها لتطوير حرية الصحافة والإعلام . وتخضع أى تقييدات لهذه الحقوق لأحكام القوانين العامة والخاصة التى تضمن الحق فى الشرف الشخصى . كما يجب عند ممارسة هذا الحق عدم التغول على حقوق الأخرين بإنتقادهم أو التشهير بهم أو إزدراء أفعالهم و أقوالهم[1] .

أما المادة (10) والتى تتضمن سرية المراسلات والمواصلات فتوجب عدم جواز تقييد مبدأ السرية إلا إذا كان هناك خطر على النظام الديمقراطى الحر أوتم فحص بواطن المراسلات والبرقيات بواسطة أجهزة وهيئات يتم تحديدها من المجالس النيابية . ولهذا تظهر أفعال التَّنَمُّرُ بماتمثله من أعتداء على السرية وفضح الأشخاص وإنتهاك حرماتهم المصونة دستورياً والتى لايجب التعدى عليها إلا بالضوابط المشار اليها .

**(ب) إستخلاص التَّنَمُّرُ فى جرائم ضد النظام الدستورى**

فقد وضحت محكمة OLG Rostock الألمانية وجود تنمر الكترونى لدى بعض الأحزاب السياسية بمايستتبع وجود جرائم جنائية ضد الدستور فقالت( أن تغريدات

---

([1]) Thomas Mößle and Eva-Maria Zenses : ( Internet Gaming Disorder und kriminelles Verhalten: Gibt es einen Zusammenhang ? ) - Neue Kriminalpolitik Nomos Verlagsgesellschaft , 2016, Vol. 28, No . 1 pp. 33 .

بعض الساسة المتطرفين المثيرة للجدل على تطبيق Twitter قد تنمرت وتضمنت خطاب شديد الكراهية وعمقت دعائمه ضد زعيم حزب البديل من أجل المانيا Von Storch وهى جرائم معاقب عليها طبقاً لنص المادة 186وكذا 187من قانون العقوبات ) [1] .

وقد بينت محكمة OLG Köln أن الإهانات التشهيرية تصطدم مع الحق فى التعبير المكرس دستورياً بالمواد (5) و(93) و(266) طالما تضمن تشويه وإساءة للسمعة والإعتبار وهى أفعال يجرمها قانون العقوبات بموجب المادة (185) [2] . فلايجوز نعت أعضاء الحزب الإشتراكى القومى بأنهم مجموعة من الحمقى ويمينيون متطرفون إذ تمثل هذه النعوت أفعال التَّنَمُّرُ والإهانة ولاتمثل حرية رأى أوتعبير ، ولايجوز التذرع بأنها مصونة دستورياً فى مظلة العمل السياسى الذى يتضمن تجريح مقبول ومستمر بهدف إنتظام مسار الديمقراطية [3] .

---

([1]) BVerfG 1 BvR 1438/15 (3. Kammer des Ersten Senats) - Beschluss vom 13. März 2017 (OLG Rostock / AG Grevesmühlen) - Art. 5 Abs. 1 Satz 1 GG; § 185 StGB -

([2]) BVerfG 2 BvR 2428/04 (3. Kammer des Zweiten Senats) - Beschluss vom 27. Juni 2005 (LG Waldshut-Tiengen) .

([3]) BVerfG 1 BvR 2973/14 (3. Kammer des Ersten Senats) - Beschluss vom 8. Februar 2017 (OLG Köln / LG Köln / AG Köln) - Art. 5 Abs. 1 Satz 1 GG; § 185 StGB; § 193 StGB .

وقد ذكرت محكمة LG Rostock أن الجناة قد حقروا وتنمروا بالمجنى عليهم ووصفوا من يقود المؤسسات الدستورية على أنهم مجرد Der Verräter des deutschen Volkes أى خونة للشعب الألمانى والصقوا ملصقات كتب عليها أنهم ( مطلبون ) . وهذا خارج سياق حرية الرأى والنقد والتعبير ويعد مجرم بالمواد (185) و(187) و(201) و(233) من قانون العقوبات إذ يتضمن تجريح وطعن فى السمعة وتنمر لايستند لحقائق [1] .

وقد ذكرت محكمة AG Bückeburg أن حرية الرأى والتعبير ليست مطلقة بدون قيد أوشرط طبقاً للمادة (2/5) من الدستور . وتجد حدها الإيجابى فى مراعاة النصوص الجنائية التى تجرم السب والقذف والتشهير والإهانة والتَّنَمُّرُ الجماعى ضد أفراد الشرطة . فكلما أعتاد الأفراد رفع لافتات كتب عليها (FCK CPS ) بإدعاء أنهم مأجورون للإعتداء على الإبرياء نظير القمع والتنكيل فأن ذلك يمثل تجريح واجب التجريم [2] .

صفوة القول إذن : القاضى الألمانى يمتلك صلاحيات فى الكشف عن انماط التَّنَمُّرُ من سلسلة متتابعة من الجرائم الجنائية تتكامل مع وسائله التفريدية فى وزن العقوبة

---

([1])BGH 3 StR 392/15 – Beschluss vom 4. Mai 2016 (LG Rostock) § 90b StGB; § 92 StGB; § 185 StGB.

([2]) BVerfG 1 BvR 1036/14 (3. Kammer des Ersten Senats) – Beschluss vom 26. Februar 2015 (OLG Celle / AG Bückeburg) – Art. 5 Abs. 1 Satz 1 GG; § 185 StGB .

وقياس درجة خطورة الجانى . كما يستلهم مدى اصطدام التَّنَمُّرُ مع الثوابت الدستورية حينما لاتتوافر النصوص الصريحة فى المدونة العقابية .

**سادساً / جهود التشريعات الهولندية فى مكافحة التَّنَمُّرُ**

يوجد فى طليعة قواعد مكافحة التَّنَمُّرُ تشريع متخصص مرصود لحماية الموظفين والعمال من الحماية ضد المضايقات المادية والمعنوية والإبتزاز الوظيفى ومكافحة الإقصاء والفصل التعسفى بدون مسوغ ويسمى قانون تنظيم ظروف وشروط العمل رقم (28لسنة 2014 لاسيما بمادته رقم (15فقرة 2) والتى أوجبت على الحكومة إتباع سياسات وقائية تهدف إلى وقف وقائع التَّنَمُّرُ والتسلط (pesten) أثناء تأدية وظيفته [1] .

كما تضمنت القواعد سلسلة من التدابير لمنع زيادة العبء النفسى والإجتماعى للعامل على إعتبار أن العامل أو الموظف الذى يستقيل طوعاً لايستحق أن يطالب بإعانة بطالة فتسقط المساعدات المكفولة له وكافة مزاياه . وقد بينت المادة (261) عقوبات تجريم التشهير والمادة (262) جريمة الإساءة إلى السمعة والتحقير

---

([1]) KB van 10 april 2014 (BS 28/4/2014) brengt nog bijkomende wijzigingen aan – 16 juni 2007 .

والإزدراء والمادة ( 266) الإهانات المستفزة والمضرة للنفس والمادة (285) التهديد بنشر السر والعيوب [1] .

ولهذا وجهت نظر الموظف بأن يُبَلَّغُ عن أَفْعَالٌ التَّنَمُّرُ المتخذة ضده إلى المستشار السرى للعمال كأحد أعضاء نقابة العمال أولجنة الشكاوى المختصة كسلطة إدارية وفنية معاونة ذات سلطة أعلى فى الرقابة والتوجيه أو إلى هيئة التفتيش أوالشرطة المدنية أو المدعى العام أوقاضى التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة جنائية [2] .

كما يحمى القانون المدنى بموجب مادته رقم ( 7-658 ) ضد التَّنَمُّرُ والإهانات فعلى صاحب العمل أن يحمى العامل ويحقق واجبات العناية بسلامة بيئة العمل ( المادية والمعنوية ) لتحقيق الرفاهية . و لهذا تعاقب المواد (137) عقوبات هولندى على كل من أهان وتنمر ضد مجموعة أوطائفة علناً سواء أكان بطريق شفوى أوكتابى بسبب عرقهم أو دينهم أو معتقدهم ، أو ميولهم من جنسين مختلفين

---

([1]) Blomme Sarahë : ( Crossnationale vergelijking naar de aanpak van pesten op school: Belgi, Nederland & Zweden doorgelicht ) – Academiejaar 2012-2013 . p.no 39 .

([2]) Het koninklijk besluit van 11 juli 2002 betreffende de bescherming tegen geweld, pesterijen en ongewenst seksueel gedrag op het werk werd opgeheven door het koninklijk besluit van 17 mei 2007 .

أو من المثليين ، أو إعاقتهم الجسدية أو النفسية أو الذهنية ، يعاقب بالسجن لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة من الفئة الثالثة [1] .

وتعاقب المادة (138)الشريك الذى يدعم مالياً سلوكيات الإهانة بقصد الحصول على إنتشار واسع لأهدافغير مشروعة بذات العقوبات المقررة بالمادة (137).كما يلاحظ أن هذه النصوص العقابية والمتخصصة تخضع لرقابة أمين المظالم الهولندى بقانونه الرائد رقم (4) لسنة 1981 ليتأكد من إنتهاء كافة المضايقات [2].

---

([1])Artikel 137c ( Hij die zich in het openbaar, mondeling of bij geschrift of afbeelding, opzettelijk beledigend uitlaat over een groep mensen wegens hun ras, hun godsdienst of levensovertuiging, hun hetero- of homoseksuele gerichtheid of hun lichamelijke, psychische of verstandelijke handicap, wordt gestraft met gevangenisstraf van ten hoogste een jaar of geldboete van de derde categorie ) .

([2])Wet van 4 februari 1981 (Bulletin van besluiten en besluiten 1981, Nr. 35),- National Ombudsman Act .

**خاتمة**

تعاظمت مضامين النتائج وتبلورت ملامحها كلما ظهرت مقومات تجريم ظاهرة التَّنَمُّرُ فى إستجلاء تعريفها ومدلولها ومسارها ومعيارها وطبيعتها وأنواعها وتمايزها ونظرياتها التى تساعد فى إضفاء صياغة تشريعية تقدمية تُحِيطُ بالفرضيات التجريمية المتنوعة ، فبدون الإلمام بالمقومات تَنْفَرِطُ أَسَاسِيَّاتُ التَّشْرِيعِ .

كما تجاذبت معطيات النتائج بالنظر لتحليل أركان جريمة التَّنَمُّرُ – المادية والمعنوية – فى بيان السلوكيات وتصوير النتيجة وروابط السببية المنطقية التى تصلح فى بلورة خصوصيات المسئولية تشديداً أوتخفيفاً أوإعفاءً . كما ظهرت فى حل الإشكاليات الأساسية والثانوية المنبثقة عن صياغة النصوص الجديدة بتأصيلها وتخريجها من النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْجَرِيمَةِ أو إضفاء بعض مَظَاهِرُ التَّفَرُّدِ بالنظر لخصوصيات التَّنَمُّرُ .

إلى أن أكتلمت النتائج فى صورتها الغائية بالتعرض للتحليلات القضائية المقارنة لسلوكيات التَّنَمُّرُ وذلك ببيان موقف المحاكم العليا فى فرنسا وإنجلترا والمانيا وإيطاليا وغيرهم فى إستلهام صورة التَّنَمُّرُ ونموذجه المعاصر الذى يقتضى حرية التَّفْرِيدُ القضائى فى معرفة مظاهره وبواعثه بشخصيات الجانى والضحية . وكلما أمكن التعرف على مقومات التجريم + أركان الجريمة + التحليلات القضائية = مكافحة التَّنَمُّرُ .

فهكذا وضع المشرع المصرى سقفاً محدداً غير مرن لتجريم السلوكيات التَّنَمُّرُية وذلك ببعض الأفعال التى تنال من الشخصية المصرية فى كرامتها وإنسانيتها وشرفها . فلايمكن الإحاطة بكل الفرضيات التجريمية التى تحاصر الكلام المموه والعقل المشوه فى الواقع الفعلى أو الإفتراضى والذى يهدف إلى التجريح والتحقير والتضليل والترهيب والتطاول والتعدى والتحريف ، وقد تتعدد مظاهره ومساراته دون أن يحاصره تشريع معين .

ولا يعتقد الباحث أن صياغة تشريع مرصود خصيصاً لمجابهة التَّنَمُّرُ كالمادة (309مكرراً ب ) والمضافة بالقانون (189) لسنة 2020 يمكن أن يحد بمفرده من السلوكيات التَّنَمُّرُية المتزايدة . بل لابد وأن يَعْضُدُهُ وَيُسَانِدُهُ سلسلة من التشريعات الغائية متعددة المسارات والإتجاهات الحمائية ممتدة المفعول والأثر– فى الإخلاق والسياسة والوظيفة والحريات والضمانات . فلابد من تشريعات ضد التمييز والحض على الكراهية وأخرى لمعالجة العنف الأسرى وأخرى ترصد للسلامة النفسية وخصوصية البيانات المعلوماتية [1] .

ولهذا تقتضى أولويات التجريم ومقومات أصدار التشريعات تهيئة البيئة الإجتماعية والسياسية لفعالية غيرها وهو ماعمل على تطبيقه المشرع الفرنسى والإيطالى والإنجليزى والألمانى بأصدار سلسلة من القواعد التى تؤلف فى مُجْمَلُهَا

---

([1])Patricia McNamara :(A Bit of a Joke": Policy and Workplace Bullying)–SAGE,vol.10, 2020.

جَبْهَةَ حمائية ضد سلوكيات التَّنَمُّرُ وترشد القاضى لإصطفاء الحلول الإبداعية . وعليه فأن الباحث قد توصل إلى نتائج أساسية وأخرى فرعية منبثقة تظهر فى الأتى بيانه.

**اولاً / ضرورات صدور تشريعات غائية قبل تشريع التَّنَمُّرُ فى مصر**

تلاحظ أن المشرع الفرنسى حقق أولويات التجريم الغائى قبل تحقيق فعالية تجريم التَّنَمُّرُ وذلك فى قانون مكافحة العنف الأسرى بالقانون LOI n° 2020-936 بمايمنع التعذيب والعنف بالمادة (222-26-1) [1] . هذا وقد تلاحظ للباحث أن الْمُشَرِّعَ الفرنسى قد أصدر قانوناً متخصصاً ( LOI n° 2014-8773 ) بعنوان المساواة الحقيقة بين الرجل والمرأة يمكن أن يحد جذرياً من السلوكيات التَّنَمُّرُية وتضمن تعديلات على قوانين أساسية منها قانون العمل والأسرة والضمان الإجتماعى والعقوبات والإجراءات الجنائية والقانون المدنى [2] .

كما أدخل الْمُشَرِّعَ الفرنسى تعديلاً جوهرياً وذلك بالقانون رقم(703) لسنة 2018بشأن تعزيز ومكافحة ضحايا الإعتداءات الجنسية المتكررة و ليوضح سلسلة

---

([1]) LOI n° 2020-936 du 30 juillet 2020 visant à protéger les victimes de violences conjugales .

([2]) **LOI n° 2014-8773 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes** . Vu la décision du Conseil constitutionnel n° 2014-700 DC du 31 juillet 2014 .

الأنماط السلوكية التى تعد من جرائم الإغتصاب الجنسى المباشر أو غير المباشر وكيفية حماية الضحايا بالتبليغ الفورى وسريته وتحقيق ضماناته الجنائية [1] .

وقد أصدر المشرع الفرنسى قانوناً مثير للجدل يهدف لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت ومجابهة سلوكيات التَّنَمُّرموضوعياًبمايشكل خطراً وضرراً على المجتمع الفرنسى بعد أن تعددت الحوادث الكارثية فصدر القانون LOI n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet [2].

أما المشرع الإنجليزى فضم تشريعات غائية كقانون الحد من العنف المنزلى ضد أفراد الأسرة وانتشار الجريمة فى عام 2004وهو تشريع متطور للحد من التَّنَمُّرُ فى الفصل (17) ومابعده . كما ضم قانون مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن المجتمعى فى إنجلترا والمعروف بقانون Crime and Security Act 2010 [1].

---

([1])LOI n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes - JORF n°0179 du 5 août 2018 /Projet de loi, adopté par l'Assemblée nationale, n° 487 (2017-2018) .

([2]) LOI n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet - Journal officiel électronique authentifié n° 0156 du 25/06/2020- JORF n°0156 du 25 juin 2020 - Texte n° 1 . p . 181 .

([1]) Domestic Violence, Crime and Victims Act 2004- (Amendment) Act 2012- UK Public General Acts -

أما قانون أمين المظالم فى 2005فقد أمتلك أختصاصات للحد من التَّنَمُّرُ والتَّمْييزِ يمكن أن تُسْعِفُ القضاء فى بيان ملامح ومقومات الركن المادى أو المعنوى وتحديد نطاق المسئولية للشخص الطبيعى والمعنوى بالنظر لعدم وجود نص صريح يجرم المضايقات والإستقواء المتكرر عن عمد إذا توافر تفاوت فادح فى المركز الإجتماعى أوالسياسى أو الوظيفى وغيرها [1] . أما قانون الحد من الكراهية والعنصرية فى عام 2006فقد نقل تجريم التَّنَمُّرُ نقلة نوعية إذ عرف عناصره وبين مقوماته وأوضح أهم العقوبات التى تنال الأفراد جراء أرتكابه[2] .

## ثانياً / إتباع منهج التفريد التشريعى فى نص القانون (189) لسنة 2020

توصل الباحث إلى ضرورة إتباع منهج التفريد التشريعى فى مضامين القانون رقم (189) لسنة 2020بأضافة المادة (309مكرراً ب ) عقوبات مصرى . فرصد الباحث مجموعة من السلوكيات يتكون منها الركن المادى فى جريمة التَّنَمُّرُ وليست كلها على درجة واحدة من الجسامة بمالاتستقيم معه أخضاعها جميعها لذات العقاب تشديداً أوتخفيفاً أو إعفاءً . وعليه إستهلم الباحث حالتين يتيعن التفرقة بينهما وهما الأتى :

---

([1]) Public Services Ombudsman (Wales) Act 2005- UK Public General Acts -

([2])Racial and Religious Hatred Act 2006 - [16th February 2006]- S.I. 2007/2490, art. 2 .

**الحالة الأولى : سلوكيات إستعراض القوة وسيطرة الجانى**

ثبت للباحث مدى الإقتران والإنسجام بينهما والذى يستوجب جمعهما فى حالة واحدة تفترض عقوبة خاصة ذات نطاق تفريدى مرن للقاضى الجنائى . فإستعراض القوة تبين إلى أى مدى قام الْمُتَنَمِّرُ بإستجماعها أوتحضيرها وتنسيقها لتنطلق بنوازعها الشريرة ناحية الإخلال بركيزة جوهرية أو مصلحة أوحق واجب الحماية أو تفريغه من ضماناته . فالسيطرة تفيد إمتلاكه لكافة الأدوات والمقومات الملموسة والمحسوسة وكذا المعنوية المتعلقة بالإرداة والإهلية التى تعوق المجنى عليه من الخلاص الكلى أوالجزئى لجرائم ترتكب ضده مما يبرهن إتحداهما فى نفس الهدف .

ولهذا يرى الباحث أن المشرع الفرنسى بالمواد ( 18-222) وكذا (5-434) عقوبات فرنسى قد أختص لكل حالة بعقوبة تتناسب مع الخطورة المنبثقة منها والهدف الغائى من إستعراض القوة لاسيما إذا أنتج عنف أوتهديد أو الحاق أذى جسيم . فينبغى ترك العقوبة لهذه الحالة بمفردها بين حد أدنى وأقصى على حسب ما يتولد عنه الإستعراض والسيطرة من جرائم قد لايحيط بفرضياتها النص التجريمى وقت صياغته وتصوره المبدئى .

**الحالة الثانية : إستغلال ضعف المجنى عليه أو حالة يعتقد الجانى أنها تسىء اليه**

تظهر بوضوح مدى إتحاد وغائية الهدف الذى يرمى اليه الجانى فى الحالتين سواء استغلاله للضعف أو أى حالة يرى أنها تحط من شأن المجنى عليه . ففى هذه الحالة يتعين على المشرع وضع عقوبة تزيد عن الحد الذى أختصه فى المادة (309 مكرراً ب ) عقوبات بحيث تصبح الحبس الذى لايقل عن سنة وغرامة لاتقل عن 50الف جنيه ولاتزيد عن 100الف جنيه ويحذف من النص سلطة التخيير بين الإكتفاء بعقوبة الحبس وحدها أوالغرامة وحدها لتكون الحبس والغرامة بالنظر لجسامة الأفعال التى تتولد عن إستغلال المجنى عليه.

كما ثبت محدودية نطاق الحالات التى أبرزها النص فيما يتعلق بنوعيات المراكز التى تسىء الى المجنى عليه بسبب عرقه أوجنسه أوصحته أوعقله أوتكوينه البدنى أومستواه الإجتماعى . ولهذا كان على المشرع أن يفتح المجال لأى حالة أخرى يثبت فيها أنها تسىء إلى مركز المجنى عليه مثلما فعل المشرع الجنائى الفرنسى وذلك فى المواد من (1-225حتى 4-225) ليقرر حالات فى الميول والإنتماءات والأراء إيا كانت الإتجاهات [1] .

---

([1]) LOI n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice . JORF n°0269 du 19 nov 2016 .

**ثالثاً / تفسير ظاهرة التَّنَمُّرُ فى سياق النظرية التكاملية**

تأكد الباحث من ضرورة تفسير ظاهرة التَّنَمُّرُ فى سياق المدرسة التكاملية التى تدعو إلى التلاقى والتقارب بين الفقه الجنائى فى كتباته وملاحظاته وتجاربه الواقعية ، وبين علم الإجرام بمنهجه وأسلوبه وتحليلاته الفنية العميقة وملاحظاته التجريبية . فبدون معرفة حجم وأتجاهات الظاهرة الإجرامية وأهدافها لايمكن تحديد العلاج التشريعى الناجع لحلها ، فلابد من التكامل بينهما وهو مايساهم فى عدالة الأحكام القضائية [1] .

فقد قدمت النظرية السلوكية تحليلاً دقيقاً للتناقض والصراع مابين الموت والحياة وكذا اللذة والألم . فالشخص الْمُتَنَمِّرُ يفضل الحياة واللذة على الموت والألم أكثر من أى شخص أخر بفضل الدونية والأنانية . فيضطر إلى دفع كل العوامل التى تؤدى إليهما وإتقاء شرهما حتى ولو بالعنف والإستحواذ والإستغلال لتكريس حق البقاء ، فضلاً عن فقدانه الإرتباط والإندماج وحب العطاء والوفاء والإنتماء لمجتمعه عموماً .

أما النظرية الفسيولوجية فتفترض أن هناك خللاً أو تلفاً عميقاً وجذرياً فى الخلايا العصبية والنفسية للمتنمر ممايجعله يفقد السيطرة والتحكم المنطقى عن إدراك

---

([1])Franz von liszt : ( la législation pénale comparée : publiée par L'union internationale de droit penal ) – I er Volume –" Le Droit Criminel des États Européens " – pedone –laurial éditeur – paris – 1894 .

واقعية تصرفه ، فيقبله حتى ولوكان شاذ أو مستهجن من المجتمع ويكرره بقسوة على إعتقاد بمشروعيته بما قد يؤدى فى كثير من الحالات بإنعدام المسئولية الجنائية . كما أنه يمتلك تدفق هائل وغزير وعشوائى من هرمون (testosterone) وكذلك هرمون (Epinephrine) والمعروف بالإدرينالين، ممايسهل له التمادى فى الإعتداء والإيذاء والعنف والبلطجة ضد الغير بالنظر لإنعدام الخوف والرهبة والرغبة عنده تماماً ولايرتدع لشدة العقوبات ضده أياً كانت[1].

أما النظرية التقدمية أوالتكنولوجية فترجع تفسير السلوكيات التَّنَمُّرِية للتطور التكنولوجى والتقنى والرقمى الهائل وسرعة ايقاع الحياة وتلبية الأسرة لكافة متطلبات الأفراد من رفاهية لامتناهية بالرغم من أمكانياتهم المحدودة ، فيتولد لديهم نظرة دونية وفوقية وإستعلاء وأنانية بسبب تبسيط النمط الحياتى والبعد عن المشقة وعدم الإحساس بالغير ، وسرعة انتشار الإستقواء والإستغلال على مواقع التواصل الإجتماعى [2] .

---

([1]) Sophie Lapointe : (Étude psychanalytique du phénomène de l'intimidation par des pairs à l'adolescence ) – Thèse de doctorat en psychologie – Université du Québec à Montréal, 2015 – p .no 73 .

([2]) Sophie Lapointe : (Étude psychanalytique du phénomène de l'intimidation par des pairs à l'adolescence )– op cit no 33 .

لذا يمكن للمشرع والقاضى أن يستفيدا من النظرية التكاملية التى تأخذ فى حسبانها ظاهرة التَّنَمُّرُ فى سياق النظريات الثلاثة (نظرية سلوكية ) + (نظرية فسيولوجية ) + ( نظرية تكنولوجية ) = نظرية تكاملية . يستلهم منها المشرع الإنماط التقليدية والمستحدثة للتنمر ويستجيب لتطورها ويحاصرها . أما القاضى فيستجلى سببية التَّنَمُّرُ فى كل حالة على حدا ليتفاعل معها بعقوبة رادعة وفعالة تجسد الإصلاح وأعادة التأهيل .

**النتائج**

**1- التدخل الجنائى الإرتجالى قبل دراسة ظاهرة التَّنَمُّرُ يفقد النص فعاليته**

ثبت أن المشرع الجنائى كلما توجه مباشرة ناحية إنتاج نص عقابى قبل دراسة أى ظاهرة فى مفهومها ومقوماتها وعناصرها وأثارها وطرق مكافحتها قد يفقد النص فعاليته . بل ويمكن أن يأتى النص مشوهاً منقوصاً أنبثق من سلسلة تشريعات المناسبات التى تفتقد حكمة الإجراءات والضمانات والحريات . كما وضحت إرتجالية المعالجة فى أضافة نص المادة (309مكرراً ب ) عقوبات مصرى كلما تضاعفت وتيرة التَّنَمُّرُ دون معرفه مقوماته .

**2- غائية تعريف التَّنَمُّرُ فى المادة (309مكرراً ب عقوبات مصرى ) ومحاسنه**

رصد الباحث محاور تعريف التَّنَمُّرُ وأبرز محاسنه وحلل السلوكيات بهدف حل الإشكاليات ، ف " يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني ، أو استغلال ضعف للمجني عليه ، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه ، كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية ، أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية ، أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي " .

**3- التَّنَمُّرُ بمثابة تعريض الغير للخطر وفق مفهوم المادة (3-121) و (1-223) عقوبات فرنسى**

ثبت أن جوهر جريمة التَّنَمُّرُ هو إستغلال الجانى ( حالة ) يعتقد أنها تسىء للمجنى عليه ، ولهذا يمكن أن تشكل جريمة التَّنَمُّرُ نمط وسلوكيات( الحالة )التى تهىء الخطر ويظل منبعث إلى أن يتجسد فعلياً . كما أن المساحة التى تبدء مع باكورة الحالة وتنتهى بنهايتها تتجاذبها الأخطار والأهوال التى يضعها الجانى فى سبيل اتمام مشروعه الإجرامى لذا يعد تعريض الغير للخطر أقل من درجة العمد وأكثر من الخطأ غير العمدى.

**4- التَّنَمُّرُ جريمة متتابعة الأفعال من منظور الفقه الجنائى الإيطالى المعاصر**

تأكد الباحث أن خصيصة التكرار التناوبى المستمر تجعل التَّنَمُّرُ يدخل فى توصيفات الجرائم متتابعة الأفعال ( le délit successif )[1] . فتتركب من أفعال متعددة مستقلة يجمع بينها تماثل الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامى للجانى ويصلح كل منها على حدا لتطبق عقوبة واحدة على كافة الأفعال بالنظر لحالات التعدد المادى والمعنوى . وتسرى مدة التقادم المسقط للدعوى من اليوم التالى لوقوع أخر فعل من الأفعال .

**5- تنوع أنماط النتائج المحظورة فى التَّنَمُّرُ أوجد إشكاليات أضافية فى النص القانونى**

---

([1]) Sonia Lucia : ( Correlates of bullying in Switzerland ) – op .cit 56 .

ثبت أن سلوكيات التَّنَمُّرُ تتنوع نتائجها بالنظر لتشعب مسارات وإتجاهات الأفعال ذاتها ، وهو ما ساهم فى حدوث مشكلتين أولها فى منطقة الشروع والتى يجب أن يتأكد فيها القاضى بكل أعتداء عن نية وخطورة ينتظر أن ترتب ضرراً مباشراً بالنظر للظروف والملابسات المحيطة . وثانيها مشكلة تراخى النتيجة فيتم حلها قضائياً بالنظر لصلاحية القصد وصورته- عمدية أوغير عمدية أومتعدية فى أحداث الخطر والضرر فى التَّنَمُّرُ .

## 6- إزدواجية مسألة طبيعة القصد فى جريمة التَّنَمُّرُ

ثبت أن سلطة القاضى الجنائى فى إستخلاص القصد فى التَّنَمُّرُ لاتخضع لقاعدة موحدة ثابتة . فربما تبرهن الوقائع على أنها مسألة موضوعية يستخلصها القاضى من الملابسات والظروف المحيطة فى أكتشاف حالات الإستقواء والإستغلال والسخرية والإزدراء . كما أنها تلامس المناطق القانونية إذا تعرضت المحاكم العليا للتثبت من توافر اركان الجريمة أونفيها عموماً ، لذا فهى مسألة مزدوجة قانونية وموضوعية ترتب كافة أثارها .

## 7- مجهولية صورة القصد المتجاوز فى التَّنَمُّرُ وطريقة الكشف عنها

تمتاز صورة القصد المتعدى فى التَّنَمُّرُ بالتعقيد والغموض تشريعاً وقضاءً ، ففى كل حالة يغلب الجانى التمادى الشديد فى اتمام فعله الإجرامى يجب على القاضى استلهام الخطورة الإجرامية ووضع الفواصل الحاسمة بين ( **الحد الإيجابى)** وهو إنصراف الإرادة لترتيب الحدث البسيط وقيام العمد بكل عناصره وملامحه وبين (الحد السلبى) وهو عدم إنصراف إرادة الجانى لتجسيد الحدث الجسيم غير العمدى[1] .

## 8- تضافر الحماية الجنائية النوعية مع التحليلات القضائية فى الموقف الإيطالى لمكافحة التَّنَمُّرُ

أظهرت الدراسة مدى المرونة التى يتسم بها الموقف الإيطالى القضائى والتشريعى ، إذ تتساند التفريدت القضائية والإنماط التجريمية من مضامين الحماية التوزيعية فى قانون العقوبات كنص أصلى وقانون مكافحة التَّنَمُّرُ الإلكترونى legge 71 del 29 maggio 2017. فيبين الجرائم الواقعة على الشرف والحرية المعنوية وكل منها كفيل بوضع التعريفات و الإجراءات والضمانات والأليات والعقوبات والخطط الهادفة للمكافحة.

---

([1]) Cass .Crim : 26 novembre 2019, 18-85.046, Inédit - Cour d'appel de Douai, du 09 juillet 2018 .

**9- إستكمال التحليلات القضائية الإنجليزية وإستلهام مقوماتها من سلسلة التشريعات الغائية**

تأكد الباحث من ثراء الموقف الإنجليزى بسلسلة من التشريعات الغائية التى كافحت التَّنَمُّرُ وأخصها القواعد التى تحقق المساواة 2010، وكذا قانون منع العنف المنزلى ، 2004 وقانون الأمن المجتمعى2010 وقانون أمين المظالم 2005 ، وقانون إصلاح نظام الأسرة 1969 ، وقانون السلامة النفسية 1964 ، وقواعد خاصة تحد من خطاب الكراهية والتمييز 2006. وكلها ترسم ملامح الحماية بتشريعات غائية تحاصر أفعال التَّنَمُّرُ.

**10- واقعية الصلاحيات القضائية التفريدية فى الموقف الألمانى لمكافحة جرائم التَّنَمُّرُ**

ثبت للباحث أن القاضى الألمانى يمتلك صلاحيات فى الكشف عن انماط التَّنَمُّرُ من سلسلة متتابعة من الجرائم الجنائية تتكامل مع وسائله التفريدية فى وزن العقوبة وقياس درجة خطورة الجانى . كما يستلهم مدى اصطدام التَّنَمُّرُ مع الثوابت الدستورية حينما لاتتوافر النصوص الصريحة فى المدونة العقابية . كما تباينت العقوبات بالنظر للإعتراف بمبدأ التَّنَمُّرُ المتبادل بالمادة (199) عقوبات ، فلايطبق العقوبات أتوماتيكياً وأنما يردها إلى منظومة تشريعية إجتماعية واخلاقية محاطة بسياج من الضمانات والأليات بهدف المكافحة .

**التوصيات**

**اولاً/ ضرورة تشديد العقاب عن التَّنَمُّرُ فى حالات أضافية لم يتناولها نص المادة (309مكرراً ب )**

يتعين أضافة حالات أخرى للتشديد أهمها إذا وجد الضحية وكان معاق أو شخص مسن أو كان التَّنَمُّرُ ضد أمراة حامل وهو ماكشف عنه الباحث فى الوقائع المصرية للتنمر . فتجاهل النص هذه الحالات ، ولايمكن أن تندرج تحت مسمى – إستغلال ضعف للمجنى عليه – فتخضع للعقوبة فى حالتها البسيطة وهى الحبس الذى لايقل عن 6 أشهر وغرامة لاتقل عن 10آلاف جنيه ولاتزيد عن 30الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى هذا يقتفى الباحث أثر المادة (24-222) عقوبات فرنسى والتى تشدد إلى السجن لمدة 20سنة إذا مورست أفعال الإغتصاب أو إنتهاك العرض الجسيم ضد شخص يُعَانَى ضِعْفٌ بسبب مرضه أو سنه أوإعاقته أو ضد سيدة حامل أومن شخص لها صلة قرابة أو حدث تشويه جسدى أو عجز دائم للضحية[1] .

**ثانياً/ العمل على تضمين العقوبات الإجتماعية والتأهيلية فى نص المادة (309مكرراً ب )**

فقد خلا النص المصرى من أى عقاب يكتسى بالسمة الإجتماعية أو التأهيلية لاسيما وأن معظم حالات التَّنَمُّرُ تأتى من جناة صغار السن . فمن المفيد ملاءمة

---

([1]) Cass .Crim : 27 novembre 2019, 18-84.858, Inédit- Cour d'assises du Gard, du 17 mai 2018. (Rejet ) .

بعض الحالات التى لاتجدى معها العقوبات المشددة ومثالها إذا وقعت الجريمة بين أكثر من شخصين وكانوا من أصول الضحية قاصدين التَّمْييزِ ضده أو ممارسة التَّنَمُّرُ العائلى ضده فيمكن أن تحقق العقوبة الإجتماعية إعادة الإندماج والردع والتأهيل والفاعلية القصوى .

ويقتفى الباحث أثر المادة (47) عقوبات ألمانى فى النص على العقوبات الإجتماعية والتأهيلية التى تقضى على مساؤى الحبس قصير المدة . فيمكن العمل فى المرافق العامة الصحية والتعليمية وغيرها بدون مرتب لمدة سنة ، أو قراءة الكتب الإخلاقية للسجناء بحيث تخصم من مدة الحبس فترة لاتتجاوز 60يوم إذا تجاوز السجين أكثر من كتاب وهو النظام المعمول به فى البرازيل وهولندا والتشيك والنمسا والدنمارك وغيرها ....

**ثالثاً/ فتح المجال لإستيعاب حالات جديدة تسىء إلى المجنى عليه وعدم حصرها كما فى النص**

يتعين عدم الإقتصار على تلك الأمثلة التى أوردتها المادة (309مكرراً ب ) فى الحالة التى يعتقد أنها تسىء إلى المجنى عليه كالجنس أوالعرق أوالدين أو الأوصاف البدنية أوالحالة الصحية أوالعقلية أوالمستوى الإجتماعى . فربما يفلت الجانى من العقاب إذ لم تندرج الحالة التى تسىء إلى المجنى عليه فى طيات النص لحصرها .

بل ينبغى إقتفاء أثر المشرع الفرنسى وذلك بالمادة (1-225 ) عقوبات ، بحيث تشمل وتتضمن الإنتماء السياسى والنقابى والميول والإتجاهات والأراء والهوية الجنسية واللغة والسن وغيرها . كما يلاحظ أن النص قد فرق بين التمييز الناتج من شخص طبيعى أوإعتبارى أوضده بحيث تتوازن وتتلاءم العقوبات وتحقق الفعالية [1] .

**رابعاً/ تفعيل دور الْمُرْشِدُ النفسى psychothérapeute لمجابهة أفعال التَّنَمُّرُ**

تتجسد واقعية مكافحة التَّنَمُّرُ فى تفعيل دور المرشد النفسى فيساعد على الكشف المبكر للسلوكيات الشاذة للمتنمرين ويتدخل إيجابياً لمنع مايعتريهم من قسوة وإستغلال وإزدراء . كما يسعى المرشد إلى تهذيب السلوكيات وتحسين المهارات ورصد التطورات والتحديات والتناقضات والتبصرة بالضمانات التى تواجه الأفراد .

كما يجب تعميم تجربة المرشد النفسى فى المدارس والمرافق والمصانع والمنازل بحيث يعمق التوقير وأحترام الذات وتعزيز التكيف الإجتماعى والتوافق مع القدرات وتدعيم مناطقها . فلاينزوى الأفراد إلى القلق والإكتئاب وتزداد المخاوف والهواجس التى لن تستطيع التشريعات والدراسات مهما أوتيت من مهارة أن تعالجها أوتكشف بواطنها الخفية . فيجابه الإستقواء والإقصاء والتمييز والتهديد والترهيب والإذلال ووالسخرية وغيرها .

---

([1]) LOI n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice -JORF n°0269 du 19 novembre 2016 .

وتتكامل واقعية دور المرشد النفسى والإجتماعى مع إعادة صياغة النظام التأديبى فى المؤسسات التعليمية والوظيفية بحيث تتسم بصبغة وقائية تأهيلية أكثر منها عقابية إنتقامية بحتة . بل يأخذ فى حسبانه الظروف والملابسات ودرجات الخطورة وجسامة الفعل حتى تتبلور فى أتجاه قضائى معاصر يجسد العدالة التقويمية التى تساند العدالة التقييمة وهى التشريعات بمختلف توجهاتها سواء أكانت أصلية أوتكميلية أوغائية .

**خامساً / إستخدام تطبيقات الذكاء الإصطناعى ( ReThink) للتقليل من التَّنَمُّرُ**

يوصى الباحث بتعميم تجربة إستخدام الذكاء الإصطناعى للحد من التَّنَمُّرُ بحيث يعمل التطبيق الذى قام بتحميله أكثر من 27مليون شخص حول العالم حتى 2020على فلترة الكلمات المسيئة وفحصها وتنبيه الأفراد الكترونياً بماتمثله هذه العبارات من جرائم تنهض من أجلها المسئولية الجنائية الكاملة إذا تجسدت [1] .

ويأخذ تطبيق "ReThink " شكل لوحة مفاتيح رقمية افتراضية تستخدم بدلاً من لوحة المفاتيح القياسية على الأجهزة الذكية ، وتظهر للمستخدم كلما أراد الكتابة على مواقع البريد الإلكتروني أو التواصل الاجتماعي . وتستخدم لوحة المفاتيح تقنيات الذكاء الاصطناعي وخورزميات فى غاية الدقة للتعرف على أي عبارات أو ألفاظ مسيئة، ثم توجه تحذيراً للمستخدم بهدف إعطائه فرصة للتراجع عن هذه العبارة أو الإساءة .

وقد أخذت العديد من الدول بمايسمى (الهوية الرقمية ) وهو أمر يتعلق بدمج التكنولوجيا في حياتنا اليومية وسبل التمييز بين شخصياتنا على الإنترنت وشخصياتنا الواقعية خارج الإنترنت . وبينما تعتبر الإنترنت أداة قوية يمكن استخدامها لربط الاشخاص والمجتمعات المتشابهة من الناحية الفكرية . فتسمح

---

([1]) Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) – op .cit 21 .

بتتبع الجرائم ومحاصرة الجناة وتبسيط الأمور الإجرائية فى الضبط والتفتيش والتلبس والحفاظ على الضمانات .

**الملخص باللغة العربية**

أتجهت مسارات الدراسة إلى معالجة ظاهرة التَّنَمُّرُ بإعتبارها جريمة لها من المقومات التى تفترض أثار متنوعة وأركان فى البنيان القانونى لها وتطبيقات وتحليلات قضائية مقارنة للكشف عنها وذلك فى الأتى :

**فقد تناول المطلب الأول وهو بعنوان ( المقومات الأساسية فى تجريم التَّنَمُّرُ )**

فتناول الباحث العناصر الأساسية التى تبرز خصائص وعناصر وقواسم التَّنَمُّرُ فى العصر الحديث . فبين تعريفها فى التشريعات الجنائية العادية والمتخصصة لاسيما الإيطالى والبلجيكى والكندى ، مع مدلولاتها فى تشريعات مقارنة أخصها الروسى والتشيكى . ثم أوضح أنواع التَّنَمُّرُ المؤثم جنائياً فى النطاق الجسدى والقولى والوظيفى والإجتماعى والسياسى والإلكترونى وخطورة مظاهره ومعطياته . كما أتجه إلى أبراز التمايز الجوهرى بين السلوك التَّنَمُّرُى والأفعال العدوانية العادية وصولاً إلى تحليلات علم الإجرام لتفسير التَّنَمُّرُ .

**أما المطلب الثانى بعنوان ( أركان جريمة التَّنَمُّرُ )**

فتناول أنماط السلوك فى استعراض القوة والسيطرة وإستغلال ضعف المجنى عليه وكل حالة تسىء اليه . مع تصوير النتيجة وبيان مظاهر الضرر والخطر وتنوع النتائج المحظورة وطبيعة المصلحة محل الحماية . ثم أقتضى العرض التطرق لمشكلة تداخل السببية فى التَّنَمُّرُ مع تراخى النتيجة وأثار ذلك على مسئولية الفاعل الأصلى والشريك والشخص المعنوى وحالات التشديد فى نص المادة (309مكرراً عقوبات ) . والتعرض للركن المعنوى فى صورة العمد وغير العمد والمتجاوز القصد وأبراز الوقتية وضمانات القضاء فى إستخلاصه .

**أما المطلب الثالث بعنوان ( التحليلات القضائية الجنائية لسلوكيات التَّنَمُّرُ )**

فقد تعرض الباحث فى القضاء الإنجليزى ليبرز فعالية سلسلة التشريعات الغائية التكميلية وتطبيقاتها على وقائع التَّنَمُّرُ ؟ . وأنجع التحليلات لأنماط الركن المادى والمعنوى وأثبات سلوكيات التَّنَمُّرُ.أما القضاء الألمانى الفيدرالى فأوضح خطة التشريعات الجنائية فى مكافحة التَّنَمُّرُ وبيان أفعال الحط من الكرامة والسخرية والتهكم؟.وبيان مضمون مبدأ الإعتراف بالتَّنَمُّرُ المتبادل . أما القضاء الإيطالى فيبرز أهم تطبيقاته فى قانون العقوبات فى محاور ثلاثة أستظهر أولها فى انماط التَّنَمُّرُ فى الجرائم الواقعة على الشرف . وثانيها فى الجرائم الواقعة على الحرية المعنوية ، وثالثها رسم ملامح المسئولية فى قانون مكافحة التَّنَمُّرُ الإلكترونى الجديد .

## Final summary

The course of the study was to address the phenomenon of bullying as a crime that assumes various effects and elements in the legal structure of it and applications and judicial analysis compared to detect it in the following

He addressed the first requirement, entitled" basic elements in criminalizing bullying"

The researcher addressed the basic elements that highlight the characteristics, elements and divisions of bullying in the modern era. Between its definition in ordinary and specialized criminal legislation, especially Italian, Belgian and Canadian, with its connotations in legislation compared especially Russian and Czech. Then he explained the types of criminal bullying in the physical, mental, functional, social, political and electronic scale and the seriousness of its manifestations and giveaways. I also turn to highlighting the fundamental differentiation between bullying behavior and normal

aggressive actions, down to criminology analyses to explain bullying.

**The second requirement is entitled " elements of the crime of bullying "**

It deals with patterns of behavior in the display of power, control, exploitation of the victim's vulnerability and every situation that harms him . With the depiction of the result, the manifestation of damage and danger, the diversity of prohibited results and the nature of the interest protected . The presentation then required to address the problem of the overlap of causality in bullying with the laxity of the result and raised this on the responsibility of the original actor, the partner and the moral person and the cases of emphasis in the text of Article (309 BIS penalties ) . And exposure to the moral corner in the form of intentional, unintentional and beyond intent and highlight the timeliness and guarantees of the judiciary in its conclusion .

The third requirement is entitled " criminal judicial analysis of bullying behaviors" :

The researcher in the English judiciary has been exposed to highlight the effectiveness of the series of supplementary abolitionist legislation and its applications to the facts of bullying? . The most effective analyses of physical and moral corner patterns and evidence of bullying behaviors.As for the German federal judiciary, the plan of criminal legislation in the fight against bullying and the statement of acts of disrespect, ridicule and cynicism?.Statement of the content of the principle of recognition of mutual bullying . The Italian judiciary highlights its most important applications in the Penal Code in three axes, the first of which is in the patterns of bullying in crimes committed on Honor . The second is in crimes against moral freedom , and the third is the definition of responsibility in the new anti-cyberbullying law .

**Reference books**

1 –Anastasia Powell, Adrian J Scott, Nicola Henry : ( Digital harassment and abuse: Experiences of sexuality and gender minority adults ) – European Journal of Criminology – Volume : 17 issue : 2, . July 30, 2018 ; Issue published : March 1, 2020 .

2– C . Lombroso : ( Le crime, causes et remèdes ; (avec un) Appendice sur le progrès de l'anthropologie criminelle ) Edition 1899 – paris – Paru le 1 mai 2012 broché .

3– Stefanie Eifler Daniela Pollich : ( Empirische Forschung über Kriminalität Methodologische und methodische Grundlagen ) – Springer Fachmedien Wiesbaden 2014 .

4 – Paola Biffi : ( Bullismo e Cyberbullismo: una lettura criminologica ) – Tesi di Master – Criminologia – CENAF – Centro Nazionale Alta Formazione – anno 2015 .

5– Victoria Foreman : ( Constructing the victim in the bullying narrative: How bullying discourses affirm rather than challenge

discriminatory notions of gender and sexuality ) - Crime, Media, Culture: An International Journal - U.S.A - Volume 11 Issue 2, August 2015 .

6- Sophie Lapointe : ( Étude psychanalytique du phénomène de l'intimidation par des pairs à l'adolescence ) - Thèse de doctorat en psychologie - Université du Québec à Montréal, 2015 .

7-Thomas Mößle and Eva-Maria Zenses : ( Internet Gaming Disorder und kriminelles Verhalten: Gibt es einen Zusammenhang ? ) - Neue Kriminalpolitik -2016, Vol. 28, No . 1 .

8- Marie-France Hirigoyen : ( Malaise au travail. Harcèlement moral : démêler le vrai du faux,) Syros, 2001 ; édition de poche Pocket, 2002 ; Éditions La Découverte, 2004.

9- Sonia Lucia : ( Correlates of bullying in Switzerland ) - First Published October 12, 2015 - European Journal of

Criminology - - (CHUV), Switzerland . Vol 13, Issue 1, 2016.

10- Franziska Börner : ( Cybermobbing : Virtuelle Gewalt – Reales Handeln!- Aufklärungs- und Präventionsarbeit am Gymnasium Gleichense ) - Ohrdruf, den 15. Dezember 2015.

11- Dominique Rulkin : ( Base de départ: définition du harcèlement moral par le législateur en Belgique ) – le psychologue.he – u.s.A – 2019 .

12- Reeve S . Kennedy : ( Bullying Trends in the United States: A Meta-Regression ) - Trauma, Violence , & Abuse - Durham, NH, USA - First Published December 1, 2019 .

13- DAVID YAMADA : ( Workplace Bullying: Legal and Policy Implications ) - Perspectives on Work , Winter 2004, Vol. 7, No. 2/ Published by: University of Illinois Press - (Winter 2004).

14 - Marie Christine Bergmann : ( comparing school-related risk factors of stereotypical bullying perpetration and

cyberbullying perpetration ) - European Journal of Criminology - 22, 2019 .

15- Whitney DeCamp, Brian Newby : ( From Bullied to Deviant: The Victim–Offender Overlap Among Bullying Victims ) - Youth Violence and Juvenile Justice - Vol 13, Issue 1, 2015 .

16 -Gelson Descovi Vargas : ( Bullismo - Percorso del crimine!: Strategie politico-criminali ed educative per la prevenzione del Bullismo ) . (Italian Ed) Paperback – August 14, 2020-17-

17- Danilo Del Bello : ( Il governo dei bulli e il "bullismo" come sistema politico ) - 19 / 7 / 2018 - globalproject.info .

18-Jean Pradel : (Droit pénal comparé ) - Dalloz Precis 14 septembre 2016 - (4e édition) .

19-Bernard Bouloc : (Droit pénal général )-26ème édition Paru - le 14 août 2019(broché) .

20- John Hendy and Odette Hutchinso (Optimize Criminal Law ) Frist Pub 2015 – Routledge/ london..

21 - Yves Mayaud / Carole Gaye : (Code pénal 2020, annoté )- d'édition N°117 – DALLOZ .

22 - Franz von liszt : ( la législation pénale comparée : publiée par L'union internationale de droit penal ) - I er Volume " Le Droit Criminel des États Européens" pedone laurial paris – 1894 .

23-Monica Chiovini : ( Bullismo e cyberbullismo: un'analisi psico-criminologica. Dal profilo di personalità agli interventi rieducativi ) - Pubblicato Magazine in Criminologia · 21 Giugno 2019 .

24 - Silvia Staubli and Martin Killias : ( Long-term outcomes of passive bullying during childhood: Suicide attempts victimization and offending ) - University of Zurich, Switzerland - European Journal of Criminology - vol. 8, 5 . First Published Sep 14, 2011 .

25 -Mika Hagerlid : ( Swedish Women's Experiences of Misogynistic Hate Crimes: The Impact of Victimization on Fear of Crime ) – ST Pub Sep 11, 2020 - Feminist Criminology .

26- Josja J Rokven, Gijs de Boer, Jochem Tolsma :( How friends' involvement in crime affects the risk of offending and victimization ) - European Journal of Criminology -2017, Vol. 14(6)

27- Darrick Jolliffe : ( The criminal careers of those imprisoned for hate crime in the UK ) - European Journal of Criminology -2019 Vol. 18 - April 3, 2019.

28- Sally Black :(Victim Strategies to Stop Bullying )-Violence and Juven Justice, vol. 8/2010.

29- Patricia McNamara :(A Bit of a Joke": Policy and Workplace Bullying)-SAGE,vol.10, 2020.

30-Tracey Curwen:(Cyber-Victimized Students: Incidence and Intervention)SAGE,vol. 3,2013